

فَوَاعِدُهُمْ مُؤْمِنُونَ

لِمُولَّفِهِ

الْأَسَاتِدُ الْجَعْلَى الْفَقِيْهُ الْأُصْرَوْيُ الْمَدْفُونُ
الْمَوْلَى مُحَمَّدُ كَاظِمُ الْأَخْوَنْدَارُ حَرَسَانِي

صَحَّهَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
سَيِّدُ مُهَمَّدِي شَرِّ الدِّين





32101 016535138

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

JUN 15 2003

JUN 15 2006

JUN 15 2007

JUN 15 2008

JUN 15 2010

Khurāsānī

فَوَاللَّهِ الصَّمْدُ
صَرِيفٌ

لِمُؤْلِفِهِ

الْأَسَادِ الْمُحْكَمُ الْفَقِيهُ الْأُصْرَوْلِيُّ الْمَدْفُونُ
الْمَوْلَى مُحَمَّدٌ كاظِمُ الْأَخْوَنْدُ الْخَرَاسَانِيُّ

صَحَّةٌ وَعَلَفٌ عَلَيْهِ

سَيِّدُ الْمُهَدِّيِّ شَمِّيزُ الدِّينِ

(Arab)

KBL

.K587



وزارة الارشاد الاسلامي
مؤسسة الطبع والنشر
فوائد الاصول

للمولى محمد كاظم الاخوند الخراساني
تصحيح وتعليق: سیدمهدى شمس الدین
الطبعة الاولی: شوال ۱۴۰۷
العدد: ۳۰۰۰ نسخه

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016535138

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1-tt58577-1

فهرس الكتاب

٧	مقدمة المصحح
١٥	١ — فائدة في صيغ الأمر والتهي وغيرهما
٢١	٢ — فائدة في اتحاد الطلب والإرادة
٢٩	٣ — فائدة في الإخلال بذكر الأجل في المتعة
٣٧	٤ — فائدة في صلح حق الرجوع
٥١	٥ — فائدة في استعمال اللفظ في أكثر من معنى
٥٥	٦ — فائدة في تقدم الشرط على المشروط
٦١	٧ — فائدة في أن المشتق حقيقة فيما تلبّس بالمبداً أو الأعمّ منه
٧٩	٨ — فائدة في الشبهة المخصوصة
٩٩	٩ — فائدة في معنى المعارضين
١٠٥	١٠ — فائدة في معنى المترافقين
١١١	١١ — فائدة في وجوب إتباع الظهور
١١٥	١٢ — فائدة في التمسك بالطلقات
١٢١	١٣ — فائدة في المدح والذم في الأفعال
١٢٧	١٤ — فائدة في الملازمة بين العقل والشرع
١٣٩	١٥ — فائدة في اجتماع الأمر والتهي
١٦٩	١٦ — فائدة أخرى في العلم الاجمالي بين اطراف الشبهة الغير مخصوصة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
 وَلِعَنَّا اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ اجْمَعِينَ

لقد صح في الحديث النبوي «ان العلماء ورثة الأنبياء» و ذلك بحكم شمول
 الرسالة و شرف غايتها و صعوبة أدائها ، و شدة الحطة في عامته أطراها ، من حيث
 أنها رسالة السماء إلى أبناء الأرض على اختلاف نفسياتهم و استعدادهم في التقبل و
 عدمه .

و نحن الان — بدورنا — نقف وقفه الميبة والتقدير أمام أبرز و أصدق مثال
 للحديث الشريف ، وارث علوم سيد المرسلين بجدارة و استحقاق ، و شيخ الطائفة
 الحقة و زعيماها .

تلك الشخصية الإسلامية العملاقة: هي أكبر وأوسع افقاً من أن يحيط بها
 كاتب منها اوتي من سعة الإطلاع و سلالة البراع .

ولقد كتب عن شيخنا — قدس سره — جمع من كتب في الرجال
 والتراجم: من معاصريه، ومن جاء بعده، وقد كان من أعاظم الفقهاء والاصوليين،
 و من نواب الداہر، و فخر الشععة إلى إثنان عشر، وليس في وسعنا في هذا المختصر التعرض
 لترجمة شخصيته السامية، ونذكر التفصيل والاحاطة لمن كتب عن ترجمته، المستطور
 والصفحات، بالخصوص حفيظ المؤلف، حيث كتب كتاباً مستقلأً يبحث فيه عن
 شخصيته العلمية والاجتماعية والسياسية و خصوصياته الأخلاقية، فمن أراد الإطلاع

على ترجمة المؤلف، فعله بهذه الكتاب وكتب الترجم.

ومن منن الله تعالى إلى أن وفني لنشر آثاره ومؤلفاته، وبعد نشر «التعليق على المكاسب» للمؤلف وبعد تلق الأعلام لها صار باعثاً لنا لنشر هذا السفر الجليل، وهو الكتاب المسمى

بـ «الفوائد الاصولية»

وقد حوت على فوائد اصولية هامة بحث عنها كمال البحث والدقة.

قال الحق المتبوع الشيخ آقا بزرگ الطهراني في الذريعة: «الفوائد الاصولية لشیخنا و استادنا المولی محمد کاظم الخراسانی، اوله: الحمد لله رب العالمین... و بعد فهذه فوائد حلیلة کالدر المنظوم، و فوائد جمیلة مشتمل على خمسة عشر فائدة، فمهما مباحثت الاصول، فهرستها: صیغ الامر والنهی، الطلب والإرادة، الإخلال بالأجل في المتعة، صلح حق الرجوع، الاستعمال في اکثر من معنی، تقدم الشرط على المشروط، المشتق، الشبهة المحصورة، المتعارضین، المتزاھین، وجوب اتباع الظھور، التمسک بالطلقات، المدح والذم في الأفعال، الملازمة بين العقل والشرع، إجتماع الأمر والنهی»^۱.

ولابد من التنبيه على أمر، وهو أنا عثرنا على فائدة قررناها في آخر الكتاب في النسخة المخطوطة المحفوظة في مكتبة المسجد الأعظم بقم ولم نجدها في النسخ المطبوعة والمخطوطة، ولعل أشار إليها في الفائدة الرابع عشر بقوله: وقد فصلنا القول فيه في التعليقة الجديدة — إلى آخره فراجع.

وأما منبع التحقيق:

فإنما قد قابلنا هذا الكتاب على ثلاثة نسخ مطبوع و مخطوط :

۱ — النسخة المخطوطة في مكتبة مسجد الأعظم بقم، وجعلت رمز النسخة

.«ع».

۲ — النسخة المخطوطة المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله، وجعلت رمز النسخة «ن».

۳ — النسخة المطبوعة في سنة ۱۳۱۹ عشر سینين قبل وفاة المؤلف.

وقد بذلت الجهد في تحقيق الكتاب واستخراج الآيات والروايات والاصول

ولم آل جهداً في ترميمه وتصحيحه وتحقيقه حق التحقيق .
والمرجو من العلماء الأفاضل الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما
لديهم من التقدّم وتصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء والاشبهات والزلات ، فإن
الإنسان مخل الخطأ والتسبيhan .

و نسأل الله تعالى العلو والغفران للعلماء الماضين والتوفيق لنا لإحياء آثارهم
الجليلة ، فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خيرا الجزاء .
والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كان النهتدى لولا أن هدانا الله ، و نستغفره مما وقع
من خلل و حصل من زلل ، و نعوذ من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، وزلات
أقدامنا و عثرات أقلامنا ، فهو هادي إلى الرشاد ، والموفق للصواب والسداد ، والسلام
على من اتبع أهدي .

قم - محرم الحرام ١٤٠٧

السيد مهدى شمس الدين

اذا علم الكلبيين اطراف مخصوصة فهل يجب موافقتهم طعاماً لاعي الاحملا
 او لا يجب اصلاً وتحقيق ذلك يتبعني تقديم اموراً احدهما ان الكلب معد ما يكتسب
 مذكوراً تكون مرتب من الشرط الاول ثالثة محمد بن ثوبت مفاضته من ذر وذراً اثاماً وتشريعه
 الثانية شوبيه برم اثاماً من ذر فضليه لعبت ذر جر لكتبه من الاعدام فصدقها
 الاسلام مما يغير النفع بتسلیمه واظلماته الثالثة شوبيه برم فضليه البعد او الرجوع
 من ذر فلام الحجز عليه فلا تكون على عمالقة استحقاقهم من العقلاء والمعقولين من المولى
 راسها شوبيه برم فيما يعطيه فتحتو على عمالقة المغفرة وقد بسطنا الكلام فناتئها
 وانفصالاتها في غير الاحقق فيما علمناها جديداً على مباحث القطع ولظن من سائرها
 العلاقة ثانية اما لا يخفى ان الحكم ما لم يصل الى المرتبة الثالثة غير مقتضى لوجوب
 الاطلاق والمواضيع عقل لا يقدر الاولين بما يبرر قوام الحكم وحقيقة دفعه
 ويكون فيها اولى الادلة منها ما خلا بها سكت الله عنه رحمة منه على العيا كاره
 عن امير المؤمنين ان احد حمله حمله فاللتعد وعاد فرض فلان خضر فلا انفع طلاقه فكانت من
 اشياء لم يكتب عنها نصوصاً ولا يكتفى بها عصرها عليهكم فلوعم برفضها او احتمالها
 لم يجب موافقتهم لا تكون عمالقة موجزة لعقوبتهم ولا يكون هذا الامر بعدم كون
 بمجرد تحريراً او ايجاباً بالحقيقة واكثارها اثاماً ولا يخفى ان هذا الابناء في وجوب
 القطع مطيناً هن اثاماً القطع حب اثلاً القطع اثضاً وفضبيه وجوب
 اثناء القطع اثاماً هو تقبيل القطع والقطع من اثاماً فالماء بالحكم كل شيء
 اثاماً يجب تقبيله من اثاماً وهذه المرتبة لاماً في جميع المراتب من الادار
 وهذا في الوضوح ثابت على من ادلى بالكتاب في رأيه النهائي انه ان الحكم الواقع الذي
 لا ينافي ما يحيى الفتن من الاعدام طاهر المجموع بالحال براءة موضعه وعيان التوفيقية
 وبينها مالم يبلغ المرتبة الثالثة واما عمر فلا يكاد ان يصح جعل حكم على خلافها

وجوب الاحتياط ولو لم من المراتبية الموجبة الاكيد ما يصل المدحجب
 احتمالاً للنظام او مراجعاً بحاد ان يكون له شيئاً من وجوبه وسواء غيره من الكلمات ان قلت
 المسمى اذا لزم من الاحتياط ولو لم يبلغ حد الاحتياط لمنع عن تزففه مادمت على
 نفسي من الامان والرضا بذلك انفقي موافقاً حصول القطع بالكافف الفضيبي
 مع المسئل ابالغ من المدعى اتفقاً لاحتياط وان تكون عدم مشاريع ابريل
 وفعلاً كاصوقيته عدم الادلة النافية للصرد عدم امكان نصوصه المبلغ الى الا
 ان الكلام على فرض القطع بر المتلزم بوجوب الاحتياط ولو من زفف المعرفة
 عدم الادلة النافية لحالتي اذا قطع بالعقل المعني بهما وجوب الاحتياط فلا
 ولو لم من العقولية الامر عدم حصول القطع بر مبالغة الادلة النافية فبالاول
 من الاحتياط فيها الصرد لم يحصل القطع بل هذا اول غير لم يجب الاحتياط ووكذلك
 الطرف مخصوصة كما عرفت فالفائدة السابقة وبالجملة لا يرقى بين المحظوظ وبها
 فيما اذا قطع بالتكليف الفعل بها او اذالم يقطع بفرض وجوب الاحتياط
 في الاول وعدم فيها في الثاني ثم ربما يدعى الاجماع على عدم وجوب الاحتياط
 فغير المخصوص فان تم ذلك على عدم بلغ الخطاب المعاوم بها ماحصل لفعلية ط
 فلا ينافي ما ذكرناه من القضية لشرطها فان صدقها لا يتوقف على مقتضيها
 كما لا ينفي لكن دوافع تحقق مثل هذا الاجماع فالمشارة خطأ العتاد ولا يكتفى
 بنقله ونورق ملا اعتماد كما هو شأنه فتكلمشة يتطرق اليها لعقله لا تخسر
 للنقل المنهى عنه قبل الشرف فنفادة هذه الفائدة فائدة في جواز تعليق
 الصلح وعدم عبئ حق الروع ما لا يقطع بالاستعمال ادانت في سقوطه
 نفيف ذلك يستدعي تقديم امور احدهما ان الحق قد يضاف الى تعاليم فرضية
 وبعبارة مخالفة على في المخرج المصحح عن النبي والعمل عليه وعليهم حرم الله على المحبة
 لغير العبد لقوله تعالى "لَا يَنْهَا طَلاقُهُ" وقوله "لَا يَنْهَا طَلاقُهُ" وقوله "لَا يَنْهَا طَلاقُهُ"
 لقوله "لَا يَنْهَا طَلاقُهُ" وقوله "لَا يَنْهَا طَلاقُهُ" وقوله "لَا يَنْهَا طَلاقُهُ" وقوله "لَا يَنْهَا طَلاقُهُ"

كتاب حجارة قرآن نموذج

خرساني إلهامي وآبي شاهين إلهامي

فت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والسلوة والسلام على من يرشد

والله الطلاق بين دعائنا له على عذرنا له على عذرهم الذين في

فتنه فربنا جبار كالسلطان وربنا جبار لا يشقنا فتنه

عن الناس الكثوم لستنا أجمل الأبد عطا، لا عاصي بالنجاة

الطوبى الحسنى لأدلة الله اهداه ومالا العظام اهداه نباتة

والماء من وجوده في نعمه كلام هوى الرياح وريح

القادسية كما يحيى عبد شهادى في المخراج بلسان يكفيه ثنا

الظاهر صيغة لا مبالغة ولا سفهاء لا محتوى لا مزكي

لتمدد مساعده مقدم في بيته ثبات كلاما يحيطنه المذاهيم
في نعمه

الظاهر صيغة لا مبالغة ولا سفهاء لا محتوى لا مزكي

لتمدد مساعده مقدم في بيته ثبات كلاما يحيطنه المذاهيم

أولها الموجدة وبنفسها ريا بوجودها ذاتها للمتصف

بتات

لتمدد مساعده مقدم في بيته ثبات كلاما يحيطنه المذاهيم

ويغدو حقيقة دفعها وعزمها كالمتحصى بالمعجزة
والائم والمربي والسبيل بالخير لذاته من الفتاوى التي
فيها هذه الصيغة لا يتم استعمالها في هذه الامور
في السورة الحقول من علماء العرب به لا يحصل بمقدمة ذلك
موجودون على مرتبة أكاديماء ومخولون وجوب المشاواة فعلم
هو وإن أول الذي يقصد به العبراني في نعمه كلام الكلمة
عن بيوره وتحمده في موطن من درهت ادراكه وطفله،
بعده وكأنه يخلوف الخبر بأثره تغير للذات في ملته
وكلماته عن بيوره في نظره وظاهر فنيمه، إدراكه لـ

والياء من وجوده في نعمه كلام هوى الرياح وريح
القادسية كما يحيى عبد شهادى في المخراج بلسان يكفيه ثنا
أولها الموجدة وبنفسها ريا بوجودها ذاتها للمتصف
والتي هي بحسبه لم تكن له ثبوت أصله إلا بالغدر كلامه
بسخنات ألمعها بغير الموجود الملاحدة إلى المحنى من عيار
حوار المحاجة أنا ويعدها حوصلها حربته من جنونه

٢٣

وكلاد عدي تعدد لآدواته مع سلال في تكون فضل وادعى مثل

بعينيه ونور به كلامه يهوا الكائن الذي على رأسه رب الكون

لشنفراز والذى ألمع بذكره كأوصى العبدية كما أشناها بغيره ملائكة

أنزله عليه من معلمته في بشرى عاتق دليله بمحبته لزمها

لكل أكملها أنت أنت أنت أنت أنت أنت أنت أنت أنت أنت

لعلك أصنافاً معاشرة خوب عرضه وحضوره مسلك ألا يفاته

لعلك أصنافاً معاشرة خوب عرضه وحضوره مسلك ألا يفاته

لعلك أصنافاً معاشرة خوب عرضه وحضوره مسلك ألا يفاته

لعلك أصنافاً معاشرة خوب عرضه وحضوره مسلك ألا يفاته

لعلك أصنافاً معاشرة خوب عرضه وحضوره مسلك ألا يفاته

لعلك أصنافاً معاشرة خوب عرضه وحضوره مسلك ألا يفاته

كذلك ما نما اغاثاً مشهد دعباً ودراماً كاريزماً مكتنفه
الفنون بحمدى كوكبة حركه واعده دعباً ودراماً اهداف
ما همها ايمانه في هذه الشلة بـ محمد دا ايمانه اخراج
بـ اذواقه ذوقه على ديدونه لذا تم حمله فـ المثلث
في شهر بحسب الـ جـ بـ سـ فـ

سـ مـ جـ نـ دـ قـ رـ تـ ءـ ئـ ؤـ
شـ هـ شـ ئـ ئـ ئـ ئـ ئـ ئـ ئـ ئـ ئـ ئـ

١

((فائدة))

في

صيغ الأمر والنهى وغيرهما

الظاهر أن صيغة الأمر، والنهى، والإستفهام، والتمىٰ، والترجحى ، وامثالها تكون مستعملة مطلقاً في الجزئيات الإنسانية لهذه المفاهيم وأفرادها الموجودة في نفس الأمر بالوجود الإنسانى المشخصة بمشخصات أخرى غير الوجود الخارجى أو الذهنى، من غير تفاوت في ذلك بين أن يكون إستعمالها في مقام البعث والزجر والإستعلام وغيرها حقيقة واقعاً، او في مقام آخر كالترخيص والتعجيز والسخرية والتهكم والتقرير والتعجب، إلى غير ذلك من المقامات التي يستعمل فيها هذه الصيغ، لأنها مستعملة في هذه الأمور كما هو المشهور في السنة الفحول من علماء العربية والأصول، وتحقيق ذلك موقوف على معرفة الإنشاء ونحو الوجود المنشأ به.

فاعلم أن الإنشاء هو القول الذي يقصد به إيجاد المعنى في نفس الأمر، لا الحكاية عن ثبوته وتحققه في موطنه من ذهن او خارج؛ وهذا لا يتصف بصدق ولا كذب بخلاف الخبر، فإنه تقرير للثابت في موطنه وحكاية عن ثبوته في ظرفه ومحله، فيتصف بأحدهما لاحماله.

والمراد من وجوده في نفس الأممية هو ما لا يكون مجرد فرض الفارض لا مَا يكون بحذائه شيء في الخارج، بل بأن يكون منشأ إنتزاعه فيه مثلاً ملکية المشتري للبيع قبل إنشاء التملك ، والبيع بصيغته لم يكن له ثبوت أصلاً إلا بالفرض^١ الإنسان جاداً، والحمداد إنساناً وبعد ما حصل لها خرجت عن مجرد الفرض وحصلت لها واقعية ما كانت بدونه.

وبالجملة لانعنى من وجودها بالصيغة إلا مجرد التحقيق الإنسانى لها الموجب

١— في «ع»: إلا كفرض الإنسان. في «ن»: إلا بالفرض كفرض الإنسان.

مع الشرائط لنحو وجودها الحالى بغيرها من الأسباب الإختبارية كحيازة المباحثات، او الإضطرارية كالإرث وغيره^١.

ولايُخفى ان مشخصات هذا التحوم من الوجود إنما هو بشخص المنشئ وشخص لفظه وإن كان ما قصده من المعنى غير متشخص بمتشخصات وجود آخر، بل كان صادقاً على الكثرين، والحاصل كونه جزئياً حقيقةً بلاحظة هذا الوجود والإلحاديوجد، ضرورة أن الشيء مالم يتشخص لم يوجد، لainا في كونه غير متشخص بحسب وجود آخر لادخل للصيغة به كالوجود الخارجى اوالذهنى، فيصح استعمال الصيغة في ايجاد معناها وإنشاءها بهذا التحوم من الوجود، وإن لم يكن ما هو مصادق مفهوماً بالحمل الشائع الصناعى بموجود أصلاً، فبصيغة الطلب مثلاً ينشأ وإن لم يكن بطالب يطالب حقيقة، بل لداع آخر، فالصفات القائمة بالنفس من طلب شيء اوتركه، او إستفهام أمر او ترجيه او تمنيه، الى غير ذلك من الصفات الشابة لها الصادقة عليها مفاهيمها بالحمل الشائع الذى ملاكه الإتحاد بحسب الوجود الخارجى، لادخل لها بما هو مفاد الصيغة أصلاً إلا دعوى اعتبارها في إستعمال الصيغة في معانىه^٢ الإنسانية على نحو الحقيقة بمعنى انه يعتبر في كون صيغة الأمر مثلاً حقيقة في إنشاء الطلب، والطلب الإنسائى كون المنشئ طالباً للمأمور به حقيقة، وكون الداعى له إلى إنشاء هو ذلك، لأنمراً آخر كالسخرية اوالتهكم اوالتهديد والتوعيد وغيرها، بحيث لو استعملت فيه لهذا الأمر كان مجازاً.

إذا اتفقت ذلك ظهر لك صحة إنشاء المفاهيم وإيجادها في نفس الأمر بنحو عرفته مع عدم تحققها في الخارج وإنطباقها على ما يصدق عليه بالحمل الشائع الصناعى، كى يستكشف بعده عن عدم إستعمالها في إنشاء تلك المفاهيم، غاية الأمر لزوم المجاز من عدم تتحققها في الخارج لأجل إنتفاء القيد لآذات المعنى، كما لا يخفى، والوتجان شاهد صدق على أن المعنى المنشئ بصيغة الأمر مثلاً في مقام البعث ومقام التهكم اوالوعد والوعيد لا يكون إلا واحداً، وإنما الإختلف في الدواعى والأغراض.

إن قلت: إن ما ذكرت من نحو الوجود الإنسائى إنما يتأتى في المفاهيم التي كان سبباً وجودها ذلك، اي وجودها بوجود منشأ إنتزاعها في الخارج من دون أن

١— في «ن»: غيرها.

٢— في «ن»: مفهومه.

٣— في «ن»: معانها.

يكون لها ما كان بمحاذاتها كالمملكتة نحوها من الإعتباريات، دون ما كان له في الخارج ما بمحاذتها كمفاهيم الكيفيات المحسوسة وغيرها.

ومن المعلوم أن الطلب والثمنى والترجحى وغيرها من المفاهيم تكون بنفسها موجودة في الخارج لأبنشأ الإنزعاج، لأنها ليست بإعتبارية، بل هي كيفيات نفسانية وصفات حقيقة.

قلت: وإن كان لها هذا التحو من الوجود ويترتب عليها بحسبه آثار، إلا أنه لا يمنع عن وجودها بالتحو الآخر الإنساني إذا كان لها بحسب آثار يساعدها صحيح الإعتبار، بل لا يخفى أن هذا التحو من الوجود في الإعتباريات أيضاً نحو آخر من الوجود، كيف وما يكون شخصياً حقيقياً بحسب هذا الوجود، فهو كلّي بحسب وجوده الآخر يصدق على كثرين، فيصح أن ينشئ بالصيغة الملكية الصادقة على كثرين،^١ وإن كان جزئياً حقيقياً بحسب هذا الوجود لا يصدق على ما يكون كثرين بحسبه.

فظهر^٢ مما حققناه أن الوجود الإنساني للمفاهيم خفيف المؤنة يحصل لها بجرد قصد تحققها بالألفاظها، فيتشخص بمشخصات هذا الوجود، ولا يصدق على ما يكون كثرين بحسبه مثلاً ما أنشأ غير هذا المنشيء، او هو ثانياً، او ثالثاً، وان كان المنشأ به كلّياً يصدق على ما يكون كثرين بحسب وجود آخر، فلا إشكال في إنشاء قدر المشترك حيث لامنافات بين كونه كذلك بحسب وجود، وجزئياً حقيقياً بحسب آخر، فتدبر فإنه دقيق.

وممّا ذكرنا ظهر أنه لو^٣ أنشأ معنى واحداً بلفظ واحد مراراً لا يخرج كلّ منها عن الإنشاء حقيقة، غاية الأمر لا يترتب على ماعدا الأول اثر غير التأكيد في مورده، و من هذا القبيل صدوره ممّن يلغى قوله شرعاً او عرفاً مثل الصبي والجنون فيما إذا تأقى منها القصد، فكما ربّما يقع الخبر لغواً، كذا ربّما يقع الإنشاء لغواً فلا توجب اللغوية خروجه عن الإنسانية إلى الخبرية، كما هو واضح، ولا ثالث للكلام الذي يقصد به المعنى، وعدم الإعتماد به غير التدليس بكلام كما لا يخفى، فلا وجوه لما أفاده الشهيد في قواعده حيث قال: «وقولنا في نفس الأمر ليخرج به عقد المكرر، فإنه قول صالح

١— في «ن» لا يوجد من قوله — وإن كان — الى قوله — كثرين بحسبه — .

٢— خ: بما

٣— خ: ظهر أنه لا ينافي كونه جزئياً بحسب وجود آخر لو انشأ... .

لابيحاد مدلوله ظاهراً، ولا يسمى إنشاء لعدم الابيحاد في نفس الأمر – انتهى كلامه رفع مقامه – ». لما عرفت من كون الوجود والابيحاد بالإنشاء خفيف المؤنة يكفي فيه قصد حصول المعنى بلفظه ولو وقع لغوأ، فضلاً عما إذا ترتب عليه أثر التأكيد، و كأنه تختيل أن الابيحاد به ثانياً تحصيل للحاصل وهو محال، وقد عرفت أن الابيحاد بكل شخص لفظ فرد من هذا الابيحاد، فيكون من قبيل ابیحاد فرد آخر لامن قبيل ابیحاد الموجود، فيصح اعتبار المعنى وإنزاعه من كل واحد من الألفاظ و ان كان واحد منها كافياً في ذلك ، فتدبر جيداً.

— 1 —

٢

((فائدة))

في

اتحاد الطلب والإرادة

الحق كما عليه قاطبة أهله وفاقاً للمعتزلة وخلافاً للأشاعرة، إتحاد الطلب والإرادة بحسب المفهوم والوجود بأنحائه؛ فالمفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر وما بعدهما في الخارج عين ما بعدهما الآخر والطلب المنشيء بصيغة كافعل وأشباهه، أو بما داته كالطلب إنشاء، هو عين الإرادة المتشابه^١ والموجودة بهذا التحوّل من الوجود الإنساني.

والحاصل أن قضية الإتحاد إنما هو العينية بحسب المفهوم والأفراد، ولا يقتضي ذلك إتحاد ما يكون بالحمل الشائع إرادة، مع ما يكون طلباً إنشاء، بداهة أنه يتلزم الإتحاد مع ما يكون بهذا الحمل طلباً، وقد عرفت في الفائدة السابقة أنه يكون بين نحو الوجود الخارجي والإنساني بون بعيد، وأنه يصح سلب أحدهما عملاً لا يصح سلب الآخر عنه؛ فإذا قرع سمعك حديث الإتحاد فلا تتوهم أن المراد أنه يكون بينهما مع اختلافهما في الوجود كما توهّم، فتبارى إلى الإيراد بأنه واضح الفساد، ضرورة صحة الأمر عن غير إرادة للفعل المأمور به، بل للإختيار والإعتذار.

ومنشأ التوهم هو غلبة إرادة المنشأ بالصيغة من لفظ الطلب وما يكون بالحمل الشائع إرادة من لفظ الإرادة، فيتوهم الغافل أن المراد الإتحاد بين ما يراد غالباً من لفظيهما، ويغفل عن أن وضوح فساد ذلك بحيث لا يكاد أن يخفى على واحد من العقلاء، فضلاً عن جميع العلماء من الإمامية والمعتزلة، مضافاً إلى أن قرينة المقابلة قرينة واضحة على المراد، فكيف يخفى عدم العينية والإتحاد بين مالم يشم رايحة الوجود الحقيق، وليس لوجوده معنى إلا أنه حصل له ما يخرج به عن مجرد فرض

١ - خ ل: المنشأة.

الفارض، كما عرفت توضيحيه، وبين ما هو موجود بهذا الوجود، مع أنه في الوضوح كالتأثر على المنار، والشمس في رابعة النهار.

إن قلت: فكيف أجيئ عن إستدلال الأشاعرة للمغايرة بالأمر مع عدم الإرادة، كما في صورتي الإختيار والإعتذار لعدم الطلب فيها أصلًا كإرادة فيها قطعًا، فهل قيست فيه الإرادة الحقيقة إلا مع الطلب بالصيغة.

قلت: الجواب ناظر إلى رفع سفسطتهم ورفع مغالطتهم التي تشبه المغالطة الناشية من إشتباه المفهوم بالمصداق.

بيانها أنه في هاتين الصورتين لا شبهة في إنفكاك الطلب عن الإرادة لثبوت الطلب بسبب الصيغة، وإنما يلزم إستعماله^١ بلا معنى، ضرورة أن مثل الإختيار والإعتذار ليس مما يستعمل فيه كما لا يخفى^٢، بل هو من دواعي إستعمالها^٣ في معناها، كما أشرنا إليه في الفائدة السابقة؛ هذا مع انتفاء إرادة المطلوب فيها قطعًا، وهي بخلاف الإتحاد بداهة.

وببيان دفعها أنه كما لا إرادة فيها حقيقة لا طلب فيها كذلك، والثابت بالصيغة فيها ليس إلا طلباً إنسانياً محضاً، من دون أن تتبع^٤ ما يكون طلباً حقيقياً يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع وإن كان يتبعه فيما إذا كان الأمر حقيقياً للبعث والتحريك عن^٥ نحو المأمور به، فلا يضر ثبوته كذلك مع عدم ثبوت الإرادة حقيقة بالإتحاد شيئاً أصلًا، إنما يضر به مع عدم ثبوت الإنسانية منها، وهو لا يكون بيتنا ولا مبيناً في الإستدلال، والواقع في هذه المغالطة اوجب أن يميل بعض المحققين إلى مذهب الأشاعرة، ولا غرور في ذلك إذا الجواب قد يكتبوا الصارم قد ينبو، والخطاء والتسيان كالطبيعة الثانية للإنسان، وكون الصيغة في مثل الصورتين مستعملة في معناها الحقيق بناء على وضعها للمعنى الإنساني، من دون تقيد بمقام، او في المعنى المجازى بناء على أن التقى خارج عن محل الكلام وورد التقاض والإبرام في المقام.

فإذا اتضحت المراد من حيث^٦ الإتحادين الطلب والإرادة، صح أنه إذا راجعنا الوجدان في حال الأمر حقيقة لأنعقل ولا ينجد في أنفسنا غير إرادة المأمور به من المأمور، وما يتوقف عليه الإنشاء من تصوّر اللفظ والمعنى وقدد ايجاده به على نحو

١ - خ ل: إستعمالها.

٤ - خ ل: عن هذا.

١ - خ ل: استعمالها.

٣ - خ ل: يتبع.

٥ - خ ل: حديث.

عرفته في الفايدة السابقة من صفة أخرى قائمة بأنفسنا، تكون مصداقاً للطلب، وكذا الحال في سائر الصيغ الإنسانية والجمل الخبرية، حيث لا يكون غير الصفات المشهورة من الإدراك والقصد والتمتى والترجح إلى غير ذلك، صفة أخرى قائمة بالنفس مدلولاً لللفظ ويسمى كلاماً، كما قال الشاعر:

ان الكلام لف الـفؤاد وانـما جعل الناسـان عـلـى الـفـؤـادـ لـيـلا

لكن لأن المدلول باللفظ هو عند الإنشاء وإلـاـخـبـارـ، إحدـيـ هذهـ الصـفـاتـ المشـهـورـةـ، كـمـاـ رـبـاـ يـتوـهـمـ منـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ، مـنـهـاـ مـاـ فـيـ شـرـحـ التـجـرـيدـ لـلـقـوـشـجـيـ فـيـ بـيـانـ إـنـخـصـارـ الـكـلـامـ فـيـ الـلـفـظـيـ حـيـثـ سـاقـ الـكـلـامـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:

«والحاصل أن مدلول الكلام الذي يسميه الأشاعرة كلاماً نفسياً، ليس أمراً وراء العلم في الخبر والإرادة في الأمر والكرارة في النهي – انتهى كلامه».

حيث يتوجه من مثله الغافل أن المدلول عليه باللفظ في الخبر عند المعزولة هو صفة العلم وفي الأمر هو الإرادة، وهكذا عند الأشاعرة صفة أخرى، مع وضوح أن المدلول في الخبر ليس هو العلم وإن كان هو لازم مدلوله، بل أنه ليس في البين غير هذه الصفات المشهورة صفة كلاماً نفسياً بعد الإتفاق على أن هذه الصفات القائمة ليست بكلام، ولا مدلولاً عليها بالكلام.

والحاصل أن الخلاف إنما يكون في أن المدلول عليه هل هي صفة قائمة بنفس المتكلم غير هذه الصفات يسمى كلاماً نفسياً، فالأشاعرة ثبتوا، والمعزولة تنكره، لأن المدلول عليه هو هذه الصفة او صفة أخرى من هذه الصفات. نعم يصح أن يقال إلزاماً على الأشاعرة وابطالاً لذهبهم أنه لو كان المدلول بالكلام لابد أن يكون صفة قائمة بالنفس، فليكن هو إحدى هذه الصفات حيث لا تتجدد صفة أخرى غيرها، لأن المدلول عليه عند التأفين للكلام التنسى هو إحدى هذه الصفات، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل وتدبر.

إن قلت: فإذا يكون مدلولاً عليه بالكلام عندهم؟

قلت: أما الجمل الخبرية فهي حاكية عن ثبوت التسبة بين طرفيها في موطنها من ذهن أو خارج كإنسان نوع مثلاً أو قائم، فإن كانت التسبة ثابتة فيه فالقضية صادقة، وإلا فكاذبة، فيكون المدلول بها إنما هو ثبوت التسبة في موطنه، وإدراك المتكلم لها وتصوره طرفيها إنما يكونان مما يتوقف عليه الاخبار، فدلالة عليه تكون عقلية محضة كدلالة على وجوده، كما لا يخفى.

وأما الصيغ الإنسانية فهي على ما عرفت بما لا مزيد عليه في الفائدة

السابقة موجودة لمعانٍها في نفس الأمر، فالمدلول بها إنما هو ثبوت المعانٍ في نفس الأمر الذي هو مفاد كان الثامة إثباتاً و ايجاداً، لاثبات شيء لشيء الذي هو مفاد كان الناقصة تقريراً و حكاية.

و من هنا ظهر الفرق بين الإنشاء والخبر من وجهين:
أحد هما: أن مفاد الإنشاء مفاد كان الثامة، لمفادة كان الناقصة.
ثانيها: أن مفاد الإنشاء يوجد ويحدث بعد أن لم يكن ومفاد الخبر يحكي به بعد أن كان أو يكون.

نعم لامضايقة في دلالة مثل صيغة الطلب والإستفهام والتمتّى والترجحى و غيرها على ثبوت الطلب والإستفهام والترجحى والتمتّى حقيقة^١ للمتكلّم عند الإطلاق بالدلالة الإلتزامية بناء على وضعها لها مقيدة بكونه متّصفة بها حقيقة، كما أشرنا إليه في الفائدة السابقة، وممّا حققنا ظهر أنه على مذهب الأشاعرة لا يكاد أن يكون فرق بين الإنشاء والإخبار لإشتراكهما في الدلالة على صفة قائلة، وهو مع ما يعلم بالضرورة من الفرق بينهما مصادمة^٢، وإختلاف الصفات المحكى ثبوتها بها ليس بفارق بينها، كما لا يخفى^٣.

إن قلت: لعلّ مرادهم قيام هذا المعنى الإنسائي بالنفس، حيث لا موطن له غيرها كما لا يخفى، وقد اعترفت بأنه غير مفهومه حقيقة.

قلت: قد بيّنا في الفائدة السابقة أنّ وجوده بهذه الوجود ليس إلا من قبيل وجود الإعتبريات الذي لا معنى له وجود ما يتصحّح معه إنتزاعه ويخرج به عن كونه بمجرد فرض الفارض، وليس في الخارج إلا اللّفظ المقصود به ثبوت معناه المتصور به^٤ بعد ما جعل له داع إلى ذلك ليختلفه بما لا يخفى، فلا يكون في الخارج موجود إلا اللّفظ وبعض الصفات التقسانية المشهورة، فإنّ صفة أخرى غيرها يمكن مدلولاً عليها بها قائمة بالنفس.

إن قلت: إذا كان الطلب عين الإرادة يلزم في تكليف الكافر بالإيمان و كذلك تكليف العامي^٤ سائر الأوامر والتواهي، إما أن لا يكون تكليفاً حقيقة، أو إنفكاك إرادته تعالى عن مراده، وجه اللزوم أن التكليف الحقيق لا بد أن يكون مسبوقاً بطلب الفعل في الأمر والترك في النهي، والطلب عين الإرادة بحسب الفرض،

١ - خ ل: صيغة.

٤ - خ ل: العاصي.

٢ - خ ل: مصادفة.

٣ - خ ل: له.

فأمر الكافر بالإيمان لو كان حقيقياً فلا بد أن يكون إرادته تعالى تعلقت به، مع أنه تعالى إذا أراد شيئاً «أن يقول له كن فيكون»^١ ، فكيف يكون معه باقياً على الكفر وبدونه لا يكون أمراً حقيقياً، فلا طلب، فلا أمر عن جد، فلا تكليف في الحقيقة، فلا عصيان في مخالفة الأمر بالإيمان أو العمل بالأركان، وهو معلوم البطلان بالضرورة من جميع الأديان.

قلت: إنفكاك الإرادة التي لا بد منها في التكليف الحقيق عن المراد بها ليس بباطل، لأن المراد بها في تكاليفه تعالى هو علمه بالمصلحة أو المفسدة في أفعال المكلفين الراجعة إليهم وهو غير الإرادة التي يكون عبارة عن علمه تعالى بالمصلحة بحسب النظام الكلّي الشام الذي لا يكاد أن يكون منه أحسن نظام وهذه هي التي لا يستحيل إنفكاكها من المراد وتسمى بالإرادة التكوينية، وال الأولى بالتشريعية.
والحاصل أنهما وإن كانوا فيه تعالى بمعنى العلم بالمصلحة، لكن أحدهما هو العلم بالمصلحة في فعل بالنسبة إلى طائفة والأخر هو العلم بها بحسب تمام نظام العالم، والبرهان إنما قام على إستحالة الإنفكاك في الثاني دون الأول، وما لا بد منه في التكليف الحقيق إنما هو الأول، فتأمل في أطراف ما ذكرنا في المقام من الكلام فإنه من مزال أقدام الأعلام.

إشكال و حل:

لعلك تقول: إذا كانت الإطاعة والعصيان، والكفر والإيمان بمقتضى الإرادة التي لا تكاد أن يتخلّف عن المراد فهي تكون خارجة عن اختيار العبد وإرادته، فكيف يصح معه تكليف الإنسان بالإطاعة والإيمان، ولكنك غفلت عن أنها مراده بأسبابها الإختيارية فهي مسبوقة بتصورها وتصور دواعيها والميل وحصول الجزم والعزّم عليها التي هي مقدمات صدور الأفعال بالإختيار مراده، فلا تخرج عن كونها إختيارية يتعلق إرادته تعالى بها كذلك، بل مع تعلقها بها كذلك لا تكاد أن تكون بلا إختيار، كما لا يخفى على ذوى البصائر والأفكار.

إن قلت: لابد من أن تنتهي إلى مالا بالإختيار، والإيتسلسل.

قلت: إنما الملاك في إختيارية الفعل كونه بهذه المقدمات، وإن لم يكن فعل بالإختيار أصلاً ولو كان فعله تعالى، كما لا يخفى، بداهة أن ذاته وصفاته تعالى من

مقدّمات فعله، مع إنّها ليست بإختياره.

إن قلت: نعم لكن مع هذا كيف حال العقاب على الكفر والعصيان المتهين إلى مالاً بإختيار الإنسان.

قلت: الشّواب والعقاب إنما هما من تبعه الأفعال التي هي تكون من تبعه الذّوات المختلفة بالسعادة والشقاوة بالذّات، إذا السعيد سعيد في بطن امه، والشقى في بطن امه^١ ، والتّاس معادن كمعادن الذهب والفضة^٢ ، كما في الخبر في السّعادة والشقاوة الموجبتان لصدور الإطاعة والعصيان يكونان في الآخرة ذاتيّتين، والذّاتي لا يعلل، فانقطع سؤال انه لم يجعل^٣ السعيد سعيداً والشقى شقياً.

وقد انتهى الكلام في المقام إلى مالاً تناهه أيدي افكار الأعلام، إلا ما شملته العناية من الوهاب العلام، وفي مراجعة الآيات والروايات غنى وكفاية لأهل الذوق والدرية، والله تعالى ولـي الرشد والمداية.

وهم ودفع:

إذا كانت الإرادة تعالى عبارة عن العلم بالصلحة يلزم بناء على اتحاد الطلب والإرادة أن يكون المنشأ بصيغة الأمر في الخطابات الإلهية هو العلم، وهو بمكان وضوح البطلان.

قلت: هذا ناش من إشتباه المفهوم بالصدق، ضرورة أن الإرادة فيه تعالى عين العلم مصداقاً وخارجـاً، لـمـفـهـومـاً وـذـهـنـاـ، وـالـمـنـشـأـ بـالـصـيـغـةـ عـلـىـ مـاعـرـفـتـ لـيـسـ ماـيـصـدـقـ عـلـيـهـ الـطـلـبـ خـارـجـاـ بـالـحـلـمـ الشـائـعـ، كـىـ يـلـزـمـ إـتـحـادـهـ مـعـ مـاـيـتـحـدـ مـعـ الإـرـادـةـ فـيـ الـخـارـجـ، وـقـضـيـةـ إـتـحـادـ إـنـمـاـ هـوـ إـتـحـادـ الـطـلـبـ الـخـارـجـيـ مـنـهـ تـعـالـىـ، مـعـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ وـهـوـ^٤ مـاـ لـمـذـورـ فـيـ أـصـلـاـ، بلـ هـوـ لـازـمـ، كـمـاـ لـمـخـفـيـ لـرجـوعـ الصـفـاتـ الـكـمـالـيـةـ إـلـىـ صـفـةـ وـاحـدـةـ، بلـ إـلـىـ ذـاتـهـ تـعـالـىـ، كـمـاـ قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ «ـكـمـالـ التـوـحـيدـ نـفـيـ الصـفـاتـ عـنـهـ»^٥.

١ - كنز العمال ١٠٧/١.

٢ - الفروع من الكافي ٨/١٧٧.

٣ - خ ل: مـتاـ.

٤ - نـجـ الـبـلـاغـةـ /ـ خـ (ـ بـهـذـاـ المـصـمـونـ).

٣

((فائدة))

في

الإخلال بذكر الأجل في المتعة

هل ١ الإخلال بذكر الإجل في المتعة نسياناً أو عمداً كما يوجب بطلان العقد متعة للإخلال بشرطها بلا خلاف بل إجمالاً ٢ ، كذلك يوجب بطلانه دائماً للإخلال بما هو ركناً العقد و قوامه فيه من العقد ٣ ، كما ذهب إليه جماعة؛ أولأ يوجبه، كما نسب إلى الأكثر بل المشهور؟

وقد صرّح بعضهم بأنه ٤ على وفق القواعد وإن دلّ عليه بالخصوص أيضاً بعض النصوص ٥ ، وقد صرّح شيخنا العلامـة ٦ فيما نسب إليه من مسائل النكاح أنه على خلاف القاعدة.

ولابد في تحقيق ذلك من تقديم مقدمة: وهي أن اختلاف النكاح الدائم والمنقطع في الشروط، حيث يعتبر في الثاني ذكر المهر والأجل، ولا يعتبر في الأول بل يعتبر فيه أن لا يغيب بغاية وأجل، وكذا في الأحكام والآثار من اختصاص الأول بحرمة الخامسة وبالإرث و وجوب الإنفاق والطلاق ٧ وغير ذلك، والثاني ببذل المدة وتنقيص ٨ المهر بالإمتناع عن الإستماع، وكذا في قصد المتناكحين؛ ضرورة أنه في الدائم إلى الزوجية المطلقة التي تدوم بدوامها ولا تزول بنفسها، وفي المنقطع إلى الزوجية المحدودة وفي وقت خاص التي تزول بمجرد إنقضاء أجلها بغير طلاق كاشف قطعاً عن اختلاف حقيقتها و تعدد ماهيتها شرعاً و عرفاً، ولاينا في ذلك كون لفظ

١ - لا توجد كلمة «هل» في النسخة الأصلية. ٢ - أجماعاً. كذلك في النسخة الأصلية.

٣ - القصد. كذلك في النسخة الأصلية. ٤ - خ ل: أنه.

٥ - «وان دل عليه بالخصوص ماورد من النصوص» كذلك في النسخة الأصلية.

٦ - خ ل: وصريح شيخنا العلامـة. ٧ - خ ل: تبعيض.

٨ - خ ل: إلى غير ذلك.

التزويج و إخوته^١ موضوعاً للقدر المشترك بينهما^٢ ، كما في لفظ التمليك الموضوع للقدر المشترك بين الهببة والبيع، ويكون تخصيصه بكل منها بالقرنية^٣ من ذكر الأجل في عقد الإنقطاع و مقدمات الحكمة او غيرها في الدائم^٤ ، فيكون الدلالة في كل منها بدللين: أحدهما لفظ زوجت او أحد اخويه المستعمل في لفظ^٥ الزواج؛ والآخر القرنية المعينة للخصوصية، فتعدد المدلول والدال^٦ في الدوام كما هو الحال في الإنقطاع.

وبالجملة لاجمال لتوهم إتحادها بحسب الحقيقة^٧ ، معوض ما هما عليه من الإختلاف بحسب السبب ركناً و شرطاً، والسبب مفهوماً و معنى، والأثر شرعاً و عرفاً وإن كان مما^٨ يحييها مفهوم واحد و معنى فارد يندرجان تحته كإندراج النوع تحت الجنس، وهو ما استعمل فيه الزواج أو أحد إخوته^٩ حقيقة او مجازاً، ويكون في الدوام منفصلاً^{١٠} بالإطلاق والإرسال المستلزم^{١١} لدوامه مادام الزوجين، وفي الإنقطاع بالتضييق والتحديد بالغاية المستلزم^{١٢} لزواله بإنتهائهما منفصلاً، أو مقيداً بالإطلاق المستلزم بإنتهائهما^{١٣} و كانت قضية العقد في الأقل هو التسلیط على الوضع كما في ملك الأعيان، وفي الثاني هو التسلیط على الإنقطاع به بعوض معین في وقت خاص كما في إجرتها، ولذا ورد^{١٤}: هن^{١٥} مستأجرات او هي بمنزلة المستأجرة.

فانقدح بذلك ان هنا اموراً ثلاثة:

زواج محدودة بالوقت.

وزواج مرسل غير محدود.

وزواج جامع^{١٦} يجمع مع كل منها و يتعد في الخارج معهما.

و إن كان ما هو زواج حقيقة وبالحمل الشائع ويكون منشأ للآثار، لا يكون إلا إثنين. نعم كان الزواج بوجوده الإنسائي^{١٧} أيضاً ثلاثة متباعدة بحسب هذا الوجود، كما يكون كذلك ذهناً و تصوراً، ولابد في إنشاء كل منها من قصد حصوله بلفظ^{١٧}

٢ - «مع بداهة كونها حقيتين» كذلك في «ع».

١ - خ: اخويه.

٤ - خ: الدوام.

٣ - خ: بالعربية.

٦ - خ: اصل.

٥ - خ: المدلول.

٨ - خ: ما.

٧ - خ: الحال.

١٠ - خ: منفصلاً و مقيداً.

٩ - خ: اخويه.

١١ - ١٢ - خ: المستلزم.

١٣ - لا يوجد في «ع» قوله «ومقيداً بالإطلاق المستلزم بإنتهائهما».

٤٤٦ / ١٤ - وسائل الشيعة.

١٤ - خ: يرد انهن.

١٧ - خ: بلفظه.

١٦ - خ: يجتمع.

المستعمل فيه ولا يكفي قصد حصول^١ أحدهما في إنشاء الآخر، و ذلك لمبaitة الثالثة إنشاء كمبaitتها تصوراً و مفهوماً، كما أشرنا إليه آنفاً، و إتحادهما معه إنما يكون خارجاً، هذا في مجرد إنشائهما فاظتنك بعقدهما، ضرورة اعتبار القصد بتحقق الشيء جداً في تحقق العقد شرعاً و عرفاً، مضافاً إلى إنشائه بقصد حصوله بلفظه ولا يكاد أن يكون الإنشاء بمجرده عقداً مال م يكن للتوسل به إلى المنشأ، لاما إذا كان لغایة اخري أو كان هلاً ولغوً، كمالاً يخفى جداً.

إذا تمهدت هذه المقدمة، يتضح أن الإنقلاب لا يكاد أن يكون على وفق القاعدة^٢ و أن المتناكحين إذا قصد النكاح المنقطع فيقول الموجب^٤ منها «انكحت» بقصد التوصل^٥ وقد أخل بعد ذا بذكر الأجل عمداً او نسياناً، لا يكون هذا عقداً ولا إنشاء للدائم لعدم قصد حصوله بلفظه، ولا قصد التوصل به إلى تتحققه خارجاً، وقد عرفت بما لا مزيد عليه اعتبار الأول في الثاني و اعتبار كل منها في الأول^٧، فيكون الحكم به بغير العقد عليه تعبداً، وهو خلاف ما ثبت بالإجماع من أنه لا سبب له غيره او به بلا قصده أصلاً؛ وقد عرفت اعتباره فيه عرفاً و شرعاً، كما هو قضية قاعدة «العقود تابعة للقصد» على أقوى الإحالين في معناها^٦.

كما يتضح أنه ليس إنشاءً ولا عقداً للنكاح الجامع بينهما لعدم قصد حصوله به، إذا الفرض قصد حصول، خصوص الإنقطاع به مجازاً، او به وبالقرينة من باب تعدد الدال والمدلول، وقد عرفت اعتباره فيها، مع أنه لا يكاد أن يمكن العقد عليه عرفاً ولا شرعاً، لعدم تأتي القصد إلى التوصل به بإنشائه إلى تتحققه جداً إلا في ضمن أحد نحويه. و أما بالنسبة إلى النكاح المنقطع فهو وإن كان عقد عليه بقصد التوصل إلى تتحققه جداً بإنشائه، إلا أن الإخلال بذكر الأجل أخل بصحته إنقطاعاً لا اعتباره^٨ في صحة عقد شرعاً إجمالاً، مع إمكان أن يقال بإعتبار ذكر تمام الدال فيما إذا تعدد، أو نصب قرينة على أنه تمامه في تتحقق العقد على شيء وإن لم يكن

١ - في «ع»: ولا يكفي قصد حصول الجامع بلفظه في إنشاء احد القسمين فضلاً عن قصد حصول أحدهما...

٢ - في «ع»: مضافاً إلى إنشائه بقصد حصوله بلفظه ضرورة امكان الإنشاء هلاً ولغوً او لغایة اخري، ولا يكاد أن يكون ذلك عقداً إلا إذا كان للتوسل به إلى المنشأ جداً.

٣ - خ ل: الاصول والقواعد.

٤ - خ ل: المجب.

٥ - خ ل: التوصل اليه.

٦ - خ ل: لإعتباره.

٧ - خ ل: واعتبارها في الثاني.

يعتبر في إنشائه، فلا يكون عقداً عليه أيضاً.

ثم إنّه قد انقدح بذلك وضوح فساد ما توهّم به بعض الأجلة (قده) من أن الزواج فيها حقيقة واحدة، وليس له إلاّ قسم واحد، وأن الزّمان مطلقاً ظرف وقوع الزوجية، وليس قياداً فيها^١ أبداً، وإنّها ليس إلاّ كوجود زيد وجود الدار، فكما أنّ السؤال عن أن وجود موجب زيد^٢ اوجده دائماً أو في زمان منقطع، كذلك منقطع فيها^٣. وإنّ الجواب عنه أنه اوجده والظرف ليس قياداً في وجوده حتى يتوجه الترديد المذكور، وكون ذكر الأجل مع ذلك موجباً للإنقطاع حكم شرعاً تنزيلاً لذلك عند ذكر الأجل منزلة ما يكون الزّمان قياداً له؛ وقد صرّح بذلك كلّه في مطابق ما أطال في كلامه، زيد في علوم مقامه.

ولأيُخفى أن قضية ذلك أن يكون صحة العقد عند ذكر الأجل إنقطاعاً على خلاف القواعد، وأن القاعدة لولا التنزيل مقتضية لصحته دائماً، وهو عجيب. وأعجب منه إستدلاله على ما أفاده من كون الزّمان مطلقاً في الزوجية ظرفاً لا قياداً، حيث قال: «و يدل على ما ذكرنا عبارة أصحابنا القائلين بمشروعية المتعة زوجة في قبال العامة القائلين بعدم المشروعية المستندين إلى قوله تعالى (اوعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم... فن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العاذون)^٤ فإن الزوجية في المتعة والدوام لو كانت مختلفة المعنى كأن يكون أحد هما من قبيل ملك الأعيان والآخر ملك المนาفع لم يكن لذلك وجه كما لا يخفى؛ ومن هنا إستقرار بناؤهم على عدم الإحتياج في التكاح الدائم إلى اعتبار الدوام، ولو كانت نظير ملك المتعة لكان لازمه ذكر الغاية والدوام — انتهى موضع الحاجة من كلامه، زيد في علوم مقامه—».

وأنت خبير بأن الوجه إنّهما مع ما هما عليه من الإختلاف في الحقيقة والتنوع بحسب الماهية متّحدان في أصل الزوجية، ومندرجان تحت مفهوما الصادق^٥ حقيقة على كلّ منها كما عرفت، وهو كاف في رد إستدلال العامة، كما هو أوضح من أن يخفى.

وأمّا إستقرار بنائهما على عدم الإحتياج في عقد الدائم إلى ذكر الدوام، فلما عرفت أنه من قبيل ملك الأعيان، بخلاف المنقطع فإنه من قبيل ملك المتعة، فلذا

٢ — خ ل: في أن موجب زيد اوجدها.

١ — خ ل: فيها.

٤ — المؤمنون ٧.

٣ — خ ل: فيها.

٥ — في «ع»: مندرجان تحت مفهوماً بحيث يكون صادقة به حقيقة...

احتىح إلى ذكر الأجل، وليس مطلق الزوجية نظير ملك المنافع كي يكون^١ لازمه ذكر الغاية أو الدوام، ولا يخفى عدم إرتباط قوله (ره) «ولو كان نظير ملك المنافع – الخ» بما هو بصدده من نفع اختلافهما بكون أحدهما من قبيل ملك الأعيان والآخر من قبيل ملك المنافع، كما هو واضح.

ثم انه يلزم من كون الزمان ظرفاً مطلقاً ولو في عقد الإنقطاع لأقىداً كما افاده؛ عدم إرتباط ما ذكر من الغاية بما أنشأ من الزوجية لأن المنشأ على ذلك بمثيل زوجت في الإنقطاع ليس خصوص الزوجية في زمان خاص، بل عين ما ينشأ بمثله^٢ في عقد الدوام، ولایكاد أن يرتبط به إلا إذا كان المنشأ به هو خصوص الزوجية في الزمان الخاص، وذلك لأن المنشأ إنما يقع على ما هو عليه من الخصوصيات المتصورة المخصصة له ولا يتعلّق به غيرها أصلاً ظرفاً كان أو غيره من المتعلقات، فيبقى في أجل كذا في عقد الإنقطاع بلا متعلق كما لا يخفى، إلا إن يقدر له ما يتعلّق به، وهو كما ترى.

وبالجملة لایكاد ان يكون الظرف متعلقاً بمثل زوجت ولم يكن المنشأ خصوص الزوجية المغيرة بالأجل المسمى كما لا يخفى، فافهم فإنه لا يخلو من دقة.

وقد إنقذح أيضاً فساد ما يظهر من الجواهر^٣ من كون الإنقلاب على وفق القواعد، مع إعترافه ظاهراً بكون الأجل في المنقطع قيداً أو شرطاً بتوهם كفاية إنشاء أصل التكاح وعدم إشتراط الأجل في حصول الدوام، وفي محل البحث قد أنشأ التكاح مع عدم الإشتراط، فإن مثل أنكحت مع ذكر الأجل لا يكون مستعملاً إلا في معنى التكاح، والدلالة على الإنقطاع إنما هو بذكر الأجل فيكون في محل البحث مستعملاً في المعنى الذي يكون مستعملاً فيه في عقد الدائم فيؤثر.

وذلك مما عرفت من أن مثل «أنكحت» وإن كان مستعملاً في معنى واحد في العقدين إلا أن إنشاء القدر الجامع لا يكون إنشاء لأحد أفراده، فضلاً عن أن يكون عقداً له، وإنما يكون إنشاءً وعقداً في عقد الدوام أيضاً بالقرينة الدالة على خصوصية المستلزم للدوام كقرينة الحكمة أو المقام، كما لا يخفى على ذوى الافهام.

هذا كله فيها هو قضية القواعد. وأما الأخبار في روایة عبد الله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام «إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح

١ - خ ل: كان.

٢ - خ ل: به.

٣ - الجواهر ١٧٢/٣٠

باق»^١ وفي رواية أبان بن تغلب في حديث صيغة المتعة أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: «أني أستحب أن أذكر شرط الأيتام قال عليه السلام: هو أضر عليك. قلت: وكيف؟ قال: لأنك إن لم تشرط كان تزويج دوام مقام — الحديث»^٢.
 ولا يتحقق عدم ظهور هماف أن عدم ذكر الأجل في عقد الإنقطاع في صورة عدم القصد إلا إلى الإنقطاع يوجب الإنقلاب إلى الدوام، كما هو محل الكلام؛ أما الأولى فلوضوح أنها بصدق بيان ما هو التفاوت بين نحو التكاح وإختلافهما في كون أحدهما محدوداً بالأجل المسمى دون الآخر. وأما الثانية فلقوله^٣ إحتمال أن يكون السؤال عمّا إذا بدل الله القصد إلى الدوام حياءً عما يعتبر في قوام الإنقطاع من إشتراط الأجل، فيقصد الدوام لذلك فيقع في لوازمه وأحكامه، فنبهه الإمام عليه السلام على ذلك، فإنه أضرّ مما يرد عليه فيما يهمه لولا الإستحياء، مع إحتمال أن يكون الأضرّ فيه في قوام وقوع التنازع والترافق؛ وكيف كان لا يصلح مثل هذا الخبر للإسناد إليه في مثل هذا الحكم الخالف للقواعد المتقنة^٤، وفتوى الأئمّة المشهور غير جار لباقيه من الضعف سندًا أو دلالة، لعدم إحراز إسنادهم في الفتوى بذلك إليه وإحتمال إعتمادهم فيه إلى أنه على وفق القاعدة على زعمهم، كما لا حظته من بعض المشايخ وبعض الأجلة، ويشهد به التفصيل المنقول من ابن إدريس (قدّة) بين ما إذا كان بلفظ زوجت وأنكحت فذهب إلى الإنقلاب، وما إذا كان بلفظ متعت فإلى عدمه، حيث أنه ليس إلا لأجل توهّم أن لفظ متعت ظاهر مادته في التّحديد، وذكر الأجل أنها هو لبيان مقدار حده فلا يكون حده، فلا يكون عقداً لما ليس بمحدود بمجرد ترك الأجل، بخلافها لصلاحيتها لذلك بشرط عدم ذكر الأجل وللمؤجل بشرط ذكره، كما لا يخفى.

ثم إنّه قد عرفت بما لا مزيد عليه عدم كفاية مجرد الصلاحية لكونها عقداً في صحة الإنقلاب والظاهر أنه بينها وبينه لوقيل بصفحته، إذ الظاهر أن مادته ليس إلا معنى التلذذ؛ ومن الواضح أنه من اللازم الأعم عرفاً وشرعًا، فلا اختصاص له بالإنقطاع كأخويه. والحمد لله تعالى أولاً وآخرًا، وظاهراً وباطناً.

١— وسائل الشيعة ٤٧٠/١٤ .

٤— خ ل: الفقه.

٢— وسائل الشيعة ٤٦٩/١٤ .

٣— خ ل: تلقواه.

٤

((فائدة))

في

صلح حق الرّجوع

فِي جُواز تَعْلُق الصَّلْح وَعَدْمِه بِمِثْل حَقِّ الرَّجُوع مِمَّا لَا يُسْقَط بِالْإِسْقَاط
أو يُشَكُ فِي سُقوطِه بِهِ، وَتَحْقِيق ذَلِك يَسْتَدِعُ تَقْدِيم اَمْرَهُ:

أَحَدُهُ:

أَنَّ الْحَقَّ قَدِيسًا فِي إِلَيْهِ تَعَالَى فِيرَاد تَوْحِيدِه وَعِبَادَتِهِ، كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ فِي الْخَبْرِ
الْمُصْحَّحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْبُهُوا
بِهِ شَيْئًا»^١ وَقَدْ يُضافُ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ عَلَى كُثْرَةِ إِضَافَتِهِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِعْتَبارًا
مُنْتَرِزًّا عَنْ صِرَاطِ حُكْمِهِ مِنْ وَضْعٍ أَوْ تَكْلِيفٍ كَحَقِّ التَّصْرِيفِ وَالْإِنْتِفَاعِ فِي الْمَلْكِ
الْمُنْتَرِزِ عَنِ الْمُلْكِيَّةِ أَوِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَكَحَقِّ الْمَارَةِ الْمُنْتَرِزِ عَنِ إِبَاحةِ الْأَكْلِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ
مُنْتَرِزًّا عَنْ أَسْبَابِ مُتَفَرِّقةٍ فِي الْأَبْوَابِ مُتَفَاقِوْتِهِ بِالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، إِيْ بِالْإِخْتِيَارِ
وَالْإِضْطَرَارِ عَلَى مَا لَا يَخْفِيُ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى، حَقُّ النَّاسِ عَلَى شَتَّاهُ يَكُونُ عَلَى نَحْوِينَ: أَحَدُهُمَا مَا يَسْتَبَعُهُ
التَّكْلِيفُ أَوِ الْوَضْعُ فِي سَا وَقْهَمَا وَجْهُدًا وَإِنْ اخْتَلَفَ مَعْهُمَا مَفْهُومًا؛ ثَانِيهِمَا مَا يَسْتَبَعُهُمَا
أَوْ أَحَدُهُمَا كَحَقِّ الْخِيَارِ الْمُسْتَبِعِ لِجُوازِ الْفَسْخِ وَنَفْوذِهِ.

وَبِالجملةِ يَكُونُ الْحَقُّ عِبَارَةً عَنِ إِعْتَبارِ خَاصَّةٍ وَإِضَافَةٍ خَاصَّةٍ يَكُونُ لَهُ مُنْشَأٌ
يَصْحَّ إِنْتَرَاعَهُ عَنْهُ وَإِخْتَرَاعَهُ مِنْهُ عِنْدِ الْعُقْلِ كَالْمُلْكِيَّةِ، فَانَّهَا إِيْضًا نَحْوَ مِنِ الإِعْتَبارِ يَكُونُ
مُسْتَبِعًا لِخَصُوصِ آثَارِ لِيُسْتَعْبَرُ عَبَارَةً عَنِ الْجَدَةِ الَّتِي تَكُونُ إِحْدَى الْمُقْوَلَاتِ التَّسْعِ، كَمَا
رَبِّيَا يَوْهَمُهُ لِفَظُ الْمَلْكِ، وَتَوْهِمُهُ بَعْضُ الْغَقْلَةِ، ضَرُورَةً أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ هَيَّةٍ إِحْاطَةٍ

١ - صحيح البخاري ٤/٤٦، (كتاب اللياس). مع تقاوٍ يسير.

الشيء التي ينتقل بانتقاله، وهذه كالتعمم والتقمص والتنعل، فكم فرق بينها^١ وبين ما هو موضوع الأحكام والآثار في الشّرع والعرف، ومن هنا لا يحتاج إلى موضوع محقق في الخارج ويكتفيه منشأ الإنزعاج شرعاً أو عرفاً، ويصبح تعليقة^٢ بالمعدوم كالكلّي في الذمة والمنافع المتتجددة فيما بعد، بخلاف الجدة فلا بدّ لها من موضوع محقق في الخارج تقوم به، و كذلك ليس واحد منها عبارة عن نفس السلطنة الفعلية، بل هي من آثارهما، ضرورة ثبوتها حقيقة لمن لا سلطنة له فعلاً أصلًا، لأشرعاً ولأعقلًا، كغير الممّيز من الصّبي والجنون. نعم يكون فائدة ثبوتها لها السلطنة فعلاً لوليهما، كما كانت فائدتها للبيع العاقد^٣ سلطنتها.

ومن هنا ظهر القبح فيما يظهر من شيخنا العلّامة (رحمه الله) في أول كتاب البيع من متاجرته، من جعله الحق سلطنة فعلية حيث قال في مقام سر عدم صحة جعل ما لا يقبل من الحقوق الإنتحال عوضاً في البيع ما هذا لفظه «والسر أن الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفها بشخص واحد، بخلاف الملك فانّها نسبة بين المالك والمملوك ولا يحتاج إلى من يملك عليه — انتهى موضوع الحاجة—»^٤.

ولا يخفى أنه لوصف ما أفاده لا يتضمن عدم صحة النقل في الحق مطلقاً، لا بالبيع ولا بغيره، مع انه من الحقوق ما يقبل النقل وتقابل بالمال بلا إشكال في الصلح، مع الإشكال في جواز وقوعه عوضاً في البيع بمجرد^٥ إحتمال اعتبار المال في عوض^٦ المبادعة لغة وعرفاً، حسبما أفاده (قدّه) في هذا المقام، وعليك بالتأمل في أطراف الكلام^٧ لعلك تتطلع على حقيقة مرامه وقدر على التوفيق بين صدره وختامه.

هذا لو كانت عبارة الكتاب في مقام بيان السر مثل ما نقلناه.
واما لوكان هكذا «والسر أن مثل هذا الحق — الخ—» كما حكى لي بعض الطلبة من النسخة المصححة، فلا يخفى أنه لا وجّه لهذا الإختصاص إن اريد خصوص ما ينقل من مثل هذا الحق، بل يكون حاله حال سائر الحقوق في كونه إعتباراً ونسبة خاصة يكون له آثار خاصة يشتراك معها في بعضها، كالسقوط بالإسقاط والسلطنة على من عليه الحق ويختص بعضها، فليس تتفاوت^٨ في الحقوق

١— خ ل: بينها.

٢— خ ل: تعلقه.

٣— خ ل: للبالغ العاقل.

٤— الم Kapoor/ ٧٩ (كتاب البيع).

٥— خ ل: بمجرد.

٦— خ ل: عوضيه.

٧— خ ل: كلامه.

٨— خ ل: التفاوت.

إلا لأجل تفاوت النسبة في ^١ الإعتبارات الناشئ من تفاوت مناشي إنتزاعها الكافش عنده في الإختلاف في بعض الآثار، ولاغرور في خفاء حقيقة الحق وإنتباسه بالظاهر من آثار الشامل لكافة أنحاءه، بعد أنه ليس الأمر ^٢ أمراً إنتزاعياً لاتتحقق له في الخارج إلا بتحقق إنتزاعه، فافهم.

ثانية:

إنه قد عرفت أن التحو الأول من حق الناس تساوق الملكية ونحوها او الحكم عرفت أنه لا تسقط بلا ^٣ إسقاط ^٤ ، بداهة صحة الإنزعاع مادام منشأه، وإنما صح من أول الأمر ولا يتربّ عليه أثر آخر غير ما لنشأة الإنزعاع من الاشر. ان قلت: فما وجه هذا الإنزعاع، وما فائدة هذا الإختراع.

قلت: إن الإنزعاع مع ثبوت منشأه يكون ضروريًا، بداهة إستحالة إنفكاك المعلول عن علته، فلا يعلل ، فلا تعفل.

وأما التحو الثاني فهو على كثرة أصنافه و اختلافه بحسب اختلافها في الآثار يسقط بإسقاط ذى الحق للقاعدة المسلمة، وهي أن ^٥ لكل ذى حق إسقاط حقه، حتى أن الشهيد (ره) جعل الصابط في حق الناس في قواعده ذلك حيث قال: «والصابط فيه أن كل ما للعبد إسقاطه فهو حق للعبد وإلا فلا ^٦ ».

ثالثها:

أنه مالا يسقط التحو الأول بالإسقاط ، لا يصبح أن يتعلق به الصلح بنفسه فسيقط به، لما عرفت من صحة الإنزعاع مادام منشأه واما منشأ الإنزعاع ، ففيه تفصيل إجمالي أنه لا إشكال في تعلقه بالملكية فيفيد نقلها ^٧ إلى المصالح له، لعموم سلطنة الناس على أموالهم ^٨ ، ومن ^٩ السلطنة عليها الصلح عنها كما لا يخفى ، و

١ - خ ل: النسب والإعتبارات.

٣ - خ ل: بالاسقط.

٥ - خ ل: انه.

٧ - خ ل: تعلقها.

٢ - خ ل: إلا أمراً.

٤ - خ ل: بالإسقاط بل يقى بمقاييسها لا محالة.

٦ - القواعد والقواعد . ٤٣/٢

٨ - كقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل — الآية—» في سورة النساء ٢٩.

وقوله (ص): «ان الناس مسلطون على اموالهم» في بخار الانوار ٢٧٣/٢

٩ - خ ل: أخاء السلطنة.

خصوص جواز الصلح ونفوذه بين الناس بغير اختصاص له بغير الملك، لإطلاق دليله بل عمومه، لكان الاستثناء في التبوي المشهور المتلقى بالقبول بين الخاصة وإن لم يكن مرويًّا من طرقمهم وهو قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الصلح جائز بين المسلمين^١ لا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^٢ كما لا ينبع الإشكال في عدم تعلقه بمثل الولاية أو التولية ولا بالحكم، ضرورة اعتبار كون ما اصطلاح عليه تحت سلطنة المصالح في صدق الصلح وتحقق حقيقته، ولا سلطنة للمتولى، وللملول^٣، وللمحكوم بالحكم الشرعي على الولاية والتولية، والحكم وإن للولي والمتولى السلطنة على ما يتعلق بالمولى عليه، او بالمحظوظ والمحظوظ عليه، وهذه غير السلطنة على نفس توليته وولايته كما لا يخفى، فلما يكاد أن يتحقق حقيقة الصلح فيها إذا عقد في مقام نقل التولية والولاية إلى الغير، أو الإسقاط بصيغة الصلح، إلا أن يراد من الصلح في الحديث^٤ بصيغته، وهو كما ترى.

هذا، مضافاً إلى أنه لو سلم صدق الصلح فيها فهو من المخلل للحرام والمحرم للحلال بلا كلام، أمّا في الحكم الأول فواضح، وأمّا في مثلهما فلعموم دليل ولاية الأب والجدة لما إذا اصطلح أحدهما أيضاً، وعموم دليل التولية لما إذا اصطلح المتولى و يكون على خلاف هرج وقف الواقف على حسب ما يوقفها أهلها، فإذا كانت التولية والولاية ثابتة بمقتضى دليلها في صورة الصلح أيضاً، كان الصلح محتلاً ومحرماً، فتدبر جيداً.

رابعها:

أنه ظهر بما قدمناه حال أنحاء الحقوق وأن أيّاً منها يقع مورداً للصلح وأن أيّاً منها لا يقع. وأمّا ما شرك فيه منها ولم يحرز أنه مما يقع مورداً له أم لا فقتضى الأصل فيه عدم نفوذ الصلح وعدم سقوطه بالإسقاط للشك فيه في الحقيقة في تتحقق حقيقة الصلح، لا في حكمه بعد الفراغ عن ذلك، كي يجدى^٥ فيه العموم كما عرفت^٦ ،

١ - خ ل: إلا.

٢ - خ ل: للمولى.

٣ - خ ل: يجري.

٤ - نعم لو كان الشك في حقيقته شرعاً مع إثبات كونه حقاً صحيحاً التمسك بالعموم، لصدق الصلح عرفاً حينئذ حقيقة لكتابية التطبيق العرفى الحقيقى مالم يكن تخطئة هناك من الشرع، للزوم حمل الخطبات الواردة في مقام الإفادة على ذلك كما هو واضح للتأمّل. وبه يصح التمسك بخطبات ←

مع انه لوسائل الصدق والتحقيق لايجوز ايضا التمسك بالعموم للشك في انه من المحرّم او الحلال وقد استثنى منه.

إن قلت: إنما لا يصح التمسك بالتبوي^١ لأجل هذا الإستثناء دون مالإستثناء فيه، كما روی في الصحيح عن ابی عبدالله عليه السلام «الصلح جائز بين المسلمين»^٢ بلا إستثناء.

قلت: لاعmom في هذه الصحیحة، بل يكون حالها حال غالـب الأدلة المتكفلة لبيان أحكام العناوين الثانوية من حيث كونها مهملة غير متعرّضة لبيان حال ما يصح أن يقع الصلح عليه من الموارد، بل بحسب بيان حكم هذا العنوان.

وبعبارة اخری يكون الحكم فيها بلاحظة هذه الجهة لألاحظة جميع الجهات، و معه لاعmom فيها إذا شك في غيرها كما لا يخفى ، مع انه لوسائل العموم لايجوز الرجوع إليه عند الشك الأعلى القول بجواز التمسك بالعموم في الشبهة الموضوعية، للزوم تخصيص الصحیة ايضا با الواقع من الإستثناء في التبوي ، وإشتباہ کون المورد من الصلح في الإستثناء او من غيره و إنطباق هذا أو ذاك عليه مع وضوحها^٣ مفهوماً، ولأينا في ذلك کون الإشتباہ في انه من اى نحو من الحق حکيماً، حسب ما لا يخفى على من له أدنى تأمل ، فتأمل .

إذا عرفت هذه الجملة، عرفت أن الحق الحقيق بالقبول ان كلما يستتبع آثاراً خاصة من الحقوق ويسقط بالإسقاط يصح أن يقع مورداً للصلح، دون ما يتبع الآثار ولا يقسط بالإسقاط بل يدوم بدوامها، ويلحق به بحسب الاصول مالم يحرز انه من هذا او ذاك ، ولا يخفى أنه لمعايير غالباً للتمييز إلا من قبل الآثار، لعدم البناء في التعبير على المدّاقة لافي الأخبار ولا في كلمات العلماء الأخيار، بل يعبر كثيراً ماتعن التحويين على نهج واحد، بل يعبر كثيراً عما ينتزع عن مجرد الحكم بالحق فيلبس بما يقابلنه من الحق، فهذا وجه الإشكال والخلاف بين الأصحاب في غير باب؛ منها حق الرجوع للزوج في الطلاق الرجعى في زمان العدة، فيقع الإشكال بل الخلاف في هذه الأزمنة المتأخرة في صحة الصلح عليه وعدم صحته، والحق فيه عدم الصحة، إذا ظاهر أنه ليس من الإعتبار الخاص المنتزع من غير الآثار المستتبع لها، بل إنما

→ المعاملات ولو قلنا بكون أساميها للصحیحة. (منه قدس سره).

١— وسائل الشيعة ١٦٤/١٣ . ٢— وسائل الشيعة ١٦٤/١٣ .

٣— خ ل: وضوحاها .

يكون متنزعاً عن نفس حكم الشرع بجواز الرجوع ونفوذه في العدة. وذلك لأنّ ظاهر قوله تعالى «فإمساك بمعرفه»^١ كما يشهد به ترتيب آثار الزوجية عليها في زمان العدة حتى جوز بعض الأصحاب جواز الإستمتعان بالوطى و غيره ولو لم يقصد الرجوع به، كما هو ظاهر الأخبار أنّ علاقة الزوجية بينها غير منقطعة بالمرة مادامت العدة، وإن ضفت بالطلاق، وإنما ينقطع كذلك^٢ بإنقضاء زمان العدة من دون صدور ما يكون من مقتضيات الزوجية منه، الموجب لقوتها بنفسه أو بسبب الكشف عن كونه صار الآن بقصد ردها إلى ما كانت عليه من الزوجية الثامة والعلاقة الكاملة، ولا إظهار ذلك لفظاً وما يحکمه قبل الإنقضاض، ولا ينافي ذلك قوله تعالى «وبعلتهن أحق بردهن»^٣، ولفظ الرجوع في الأخبار و الكلمات علمائنا الأخيار كما لا يخفى، لوضوح أنه رد ورجوع^٤ إلى ما كانت عليه من الزوجية الثامة والعلاقة الثامة كما عرفت، وإن أبيت إلا من إنقطاع الزوجية الفعلية، فلا أقل من بقاء القابلية لها بمجرد ترتيب أثرها او إظهار فعليتها بلفظ رجعت وغيره وما يحکمه، وإن لا يحتاج إلى عقد جديد بترابض منها كما لا يخفى، ويكون ترتيب آثار الزوجية على خلاف القاعدة من باب التعميد المحس على الأجنبية، وخلافه معולם بالضرورة لمن يراجع روايات الباب و الكلمات الأصحاب، وهذه العلاقة الضعيفة من الزوجية او القابلية لها مقتضية لجواز الرجوع وردها إلى الزوجية الفعلية الثامة بالإظهار باللفظ ونحوه او ترتيب^٥ الآثار، وكما كانت الزوجية قبل الطلاق غير مستبعة إلا آثاراً خاصة من جواز الإستمتعات وغيره، فكذلك ما بقيت منها بعد الطلاق غير مستبعة إلا لها بطريق أولى^٦ وليس حق الإستمتعان إلا متنزعاً من جوازه تابعاً له، ولذا لا يصح إسقاطه بنحو من الأناء والرجوع إلى ما أشرنا إليه ليس الإستمتعان بالوطى وغيره، او ما دونه من إظهار زوجيتها ولو بإنكار طلاقها، فجوازه ليس إلا بإنقضاض العلاقة بلا واسطة مستبعة له. نعم يصح إنتزاع الحق من الجواز في المقامين، يتبعه او لا يستبعبه.

والحاصل أنه ليس في البين إلا تلك العلاقة الناشية من قبل العقد بعد زوال فعليتها وما لها من جواز الرجوع.

١ - البقرة ٢٢٩.

٣ - البقرة ٢٢٨.

٥ - خ ل: بترتيب.

٢ - خ ل: ذلك.

٤ - خ ل: المرجوع.

٦ - خ ل: اوفي.

لأيقال: نعم ولكن لانعني بالحق إلا هذه الإضافة والعلاقة الخاصة الباقية بعد الطلاق وقبل انقضاء العدة فأنها ليست إلا من الاعتبارات الخاصة المنتزعه من أسباب خاصة المستبعة للآثار كذلك.

لأننا نقول: ليس كل اعتبار كان كذلك حقاً يقابل الأحكام وسائر الاعتبارات التي يكون لها أيضاً آثار كالملكية والتولية والزوجية، بل خصوص ما كان اعتباره على نحو يسقط بالإسقاط، كما عرفت فيما قدمناه.

هذا، مع أنه لو سلم عدم وضوح ذلك وقيام إحتمال أن يكون في البين ثالث يستتبعه تلك العلاقة المستبعة لجواز الرجوع، فلأقل من عدم مساعدة دليل عليه والأصل ينفيه ولا يجدى معه عمومات الصلح، مع أنه قد عرفت فيما قدمناه أنه لا يجوز الرجوع إليها فيما شك في أنه حق أو حكم، فافهموا واغتنم.

ثم أنه لا إشكال في سقوط حق الرجوع لوضوح الصلح عليه وعدم نفوذ الرجوع وتأثيره حينئذ في ردها إلى الزوجية ويصير بالصلح كما إذا لم يكن له حق من أصل أصلاً كما لا يخفى، هذا كله حال الصلح المتعلق بحق الرجوع، وأما الصلح المتعلق بنفس ترك الرجوع بأن اصطلاح الزوجان على أن لا يرجع الزوج إليها بعوض كذا، فالظاهر نفوذه وصحته، لأن الرجوع وعدمه في العدة الرجعية بيده وراجعة إليه وبذل شيء ليختار عدمه ليس بسفهٍ، وهو ليس مملاً به من أن يكون بإختياره شرعاً لصحة تعلق التذر وشبهه بشرطه على تركه جزماً فعموم «الصلح جائز»^١ يعممه قطعاً، حيث لا يتحقق أن نفوذ الصلح عليه ليس أثراه إلا حرمة الرجوع عليه لا عدم نفوذه، فليس حال الصلح على تركه إلا كحال التذر عليه، فكما ليس قضية وجوب الوفاء به إلا الحث بالرجوع وحرمته لعدم نفوذه، فكذلك قضية وجوب الوفاء بالصلح ليس إلا ذلك، وحرمة الرجوع والتهى عنه لأجل لزوم تركه وفاء بالصلح لا يقتضي فساده، وإنما يقتضي الفساد لتعلق به بعنوانه من حيث التوسل والتسبب به إلى أثره، كما حققناه في محله في البحث في مسألة النهى في المعاملات، ولعل الصلح على ذلك مراد بعض أفالض عصر المحقق القمي رحمه الله، لا الصلح على حق الرجوع وإن نقل له منه ذلك فيه على ما نقل في الأسئلة وأجبنته^٢ وهو بعيد كما استبعد، ولقد أجاد في رمي ناقله إلى السهو في مقام، والإستبعاد في محله إذ لا أظن صدوره ممن اعترف القمي بفضله بل ممن دونه، كما

لَا يخفيٌ.

شم إن القوى وإن أطالت في جواب هذا السؤال، إلا أنه مازاد على الإستدلال بعمومات^١ الصالح لما صار إليه من الصحة شيئاً؛ وقد عرفت أنه لا وجه له بما لأزيد عليه، وقد عمل بعض الأعاظم^٢ من أجلة السادة في رسالة في جواب السؤال عن هذه المسألة وصار إلى الجواز أيضاً، وهو وإن أتعب نفسه الزكية في بيان وجه الجواز برسم امور، إلا أنه ما اقى بما يسمى او يعني من جوع، ومحصل ما أفاده منها إثبات عمومات الصالح سندًا ودلالة، وإثبات التفرقة في حق الإستمتعان من الزوجة^٣ بين الدائمة والمنقطعة في جواز إسقاطه بالصالح وغيره وعدم جوازه، فجوز في الثانية دون الأولى متمسكاً في الجواز بالأخبار^٤ الدالة على هبة مدتها، مع وضوح أن دائرة الصالح أوسع من دائرة الهبة، فإذا جاز الإسقاط بالهبة وبالصالح بطريق أول، وإثبات أن المطلقة بالطلاق الراجعي ليست بزوجة وإن كانت محكومة بأحكامها^٥ غالباً، قال رحمة الله في جملة ما أفاده:

«والحاصل أن الزوجية^٦ المطلقة بمحض الطلاق خرجت عن الزوجية وهذا لم يجز للزوج مواجهتها مع عدم قصد الرجوع، سواء نوى عدم الرجوع أم لا، ولم يبق له حق القسم. نعم دل الشّرع على تسلّطه على إرجاعها إلى الزوجية في مدة معينة فنقول أنه حق له من الحقوق كحق الخيار في مدة الخيار، وغيره، وحق الزوج على المرأة المتمتع بها المتمتع بها في المدة المعينة كخمسين سنة مثلاً، بل نقول أن الحق على المرأة المتمتع بها أقوى من الذي للزوج على الزوجة المطلقة في أيام العدة، فكما يجوز إسقاطها بالصالح فليكن الأمر فيما نحن فيه كذلك ، لعموم «الصالح جائز بين المسلمين».^٧

قلت: لا يخفى أن حاصل مراته (ره) من كلامه أن حق الرجوع ليس من قبيل حق الإستمتعان على الزوجية^٨ الدائمة كي لا يجوز إسقاطه، بل من قبيل الحق المتمتع بها فيجوز إسقاطه. وفيه مضافاً إلى أن حق الإستمتعان على المتمتع بها أيضاً لا يجوز إسقاطه مادام^٩ علاقة الزوجية بينها كمالاً هو المفروض فيه في الدائمة ويزول

٢ — وهو السيد محمد باقر الرشتي الإصفهاني. (منه).

١ — وسائل الشيعة ١٦٤/١٣.

٤ — وسائل الشيعة ٤٨٣/١٤.

٣ — خ ل: الزوجية.

٦ — خ ل: الزوجة.

٥ — خ ل: بحکمها.

٨ — خ ل: الزوجة.

٧ — وسائل الشيعة ١٦٤/١٣.

٩ — خ ل: ما دامت.

مثله بزوال العلاقة، غاية الأمر مزيلها فيها طلاقها وفي هذه هبة مدتها كما اعترف به في مقام بيان سر الفرق بينها في ذلك، والسر أن جواز الإستمتعان في كلٍّ منها من آثار الزوجية نفسها وليس في البين إلا ما يتبعه لاما يستتبعه، وأنه قد عرفت الإشكال في صيغة المطلقة بهذا الطلاق أجنبية، مع أنه لا يضره رحمة الله كونها زوجة بما بقيت من العلاقة فإن حق إرجاعها إلى العلاقة التامة ليس من حق الإستمتعان على الزوجية^١، ضرورة أنه محقق لما هو الموضوع تمام أحكام الزوجية وآثارها التي منها حق الإستمتعات، فلا ملازمة بين عدم جواز إسقاط حقها وعدم جواز إسقاط حقه أصلًا، وإن كانت علاقة الزوجية غير منقطعة بالمرة، كما لا يخفى أن كون حق الإستمتعان المتعتم بها قابلاً للإسقاط بالصلح وغيره لوسائله، لا يقتضي كون حق الرجوع كذلك، ضرورة عدم الملازمة بينها أصلًا واحتمال كونه منتزعاً من نفس جواز الرجوع تابعاً لامستبعده، وقد عرفت عدم جواز الإستدلال بعموم «الصلح جائز»^٢ مع هذا الإحتمال.

ثم أنه (قدّه) قال: «ويمكن التمسك في المقام بنصوص معتبرة — واورد الأخبار^٣ الدالة على جواز صلح الزوجة مع الزوج عند خوف التشوش منه او تزوجه عليها او طلاقها ايها على شيء من نفقتها او قسمتها، ثم قال: — فإذا جاء ذلك قبل الطلاق يجوز بعده في العدة الرجعية لكون المقتضى مشتركاً بينهما» وقد عرفت فيما نبهناك في مدة الملازمة والمقاييسة، وعدم ثبوت الإشتراك لافي المقتضى في الشبّوت لعدم إحراز أنّهما من واحد واد واحد، ولا في الإثبات لما عرفت بما لا مزيد عليه من عدم شمول العموم لمورد الشك.

ومن العجب أنه اورد على الشهيد (قدّه) حيث أنه منع من صحة الصلح على القسمة بين الزوجات بأن صحته به مدلول^٤ عليه^٥ بجملة من التصوص المعتبرة التي أشرنا إلى أنها واردة في جواز الصلح على حقها من نفقتها او قسمتها إذا خافت معه نشوزاً او إعراضاً او طلاقاً، ولبيت شعرى كيف اشتبه عليه (قدّه) مورد الأخبار وهو القسمة التي تكون حق الزوج^٦ بالقسم بين الزوجات الذي يجب في الجملة على الزوج، مع وضوح الفرق بينها، ومنها حق الدّاعي للمدعى والحق مع عدم صحة

١— خ ل: الزوجة.

٢— وسائل الشيعة ٨٥/١٥.

٣— خ ل: عليها.

٤— وسائل الشيعة ١٦٤/١٣.

٥— خ ل: مدلولاً.

٦— خ ل: الزوجة.

الصلح عليه إذا ظهر عدم كونه منزعاً إلا عن جواز المطالبة لدى الحق وجواز رفع أمره إلى المحاكم الشرعية ووجوب السماع عليه مالم يعلم كذبه وليس وراء ماله من دين أو عين قبله، وجواز مطالبته شيء آخر مستتبع لجواز المطالبة، فليس حق المطالبة مما يسقط بالإسقاط فلا يقع الصلح عليه.

نعم يصح الصلح على ترك الدعوى والمطالبة، فلا يجوز المطالبة والدعوى وإن كانت مسموعة كما لا يخفى، وليس الحال كما إذا قلنا بصحة الصلح على حق الدعوى، كما عرفت في الصلح على حق الرجوع وتركه.

وأثما جعل اليدين وجه الصلح لإسقاط المدعى به كما في مين المنكر أولاً خذه كمافي مين المدعى، ففيه صور كثيرة يكون الصلح في كثير منها باطلًا بلا إشكال ولا كلام، إنما لكونه سفهياً أو محتلاً للحرام كما إذا علم بكذب الحالف أو صدقه في إعتقاده، وإنما إذا لم يعلم بذلك، فدعوى الصحة غير محاذفة للعموم من غير مزاحم من عقل أونقل، لجواز الحلف ظاهراً عليه مع الشك في صدقة ولا يكون محتلاً للحرام ولا سفهياً لفائدة الوثوق بصدقه في إعتقاده، بل بحسب الواقع فيما إذا كانصالح المسقط للمدعي به او بالباذل له شاكراً في ثبوته، مضافاً إلى التشكي على تقدير كونه كاذباً في إعتقاده وتحصيل الوثوق والإطمئنان ما بالصدق من الأغراض العقلائية، كي لا يرفع أمره إلى المحاكم، ضرورة أن المرافعة لا يخلو من الزحمة والهزارة، ولا إشكال في عدم كون بذل المال في التفصي عنها^١ من السفة ولا وجه لإعتبرأن يكون ما به الصلح مالاً أو يبذل بإزائه المال، وليس اليدين كذلك بتوهم^٢ أن الصلح بالعرض من عقود المعاوضات، وذلك لعموم «الصلح جائز»^٣، غاية الأمر لزوم تحصيصه عقلاً بما إذا لم يكن سفهياً وكونه بالعرض لا يوجب كونه من العقود المعاوضة المعهودة المعتبرة في تحقيق ما هيتها عرفاً أو شرعاً كون العرض كذلك؛ اللهم إلا على القول بتبعية الصلح لها، كما لا يخفى.

إن قلت: لا يخلو الحال في بعض صور الشك في صدق الحالف كما في صورة الصلح بيمين المنكر من صدق الحالف المستلزم للسفهية في الصلح، ومن كذبه المستلزم لكونه محتلاً للحرام، فيكون هذا الصلح باطلًا على كل حال.

١ - خ ل: من.

٢ - خ ل: عنهما.

٣ - والتوهم هو المحقق القمي في الأسئلة والأجوبة. (منه ره).

٤ - وسائل الشيعة ١٦٤/١٣.

قلت: ليس كذلك فإن صدق الحالف مالم يحرز عند المصالح لا يوجب السفة، فإحتمال صدقه وكذبه يخرجه عن السفة لمكان فائدة تحصيل الوثيق بالصدق لإحتمال كذبه، وعن تحليل الحرام لإحتمال صدقه، فإن الأصل عدم تحقق تحليل حرام به حيث شك بعد هذا الصلح في تتحققه به.

ومن المعلوم أن من الأفراد الباقية تحت المستثنى منه الصلح الذي لا يكون له حالة سابقة كما لا يخفى، وكان إثرازه بأصله عدم تتحقق التحليل به مثبتاً، بل يكون الصلح الذي لم يتحقق بسببه ذلك بنفسه من أفراد المستثنى.

والحاصل أن الذى لا يثبت بالأصل هيهنا هونفي التحليل عنه الذى هو مفاد ليس الناقصة، لكنه لا يحتاج إلى إثراز ذلك. وأما نفي التحليل بسببه الذى هو مفاد ليس التامة ويكفى إثرازه، فالأصل فيه يجري، فافهم وتأمل فإنه لا يخلو من دقة.

وقد ظهر بما بيّنا حال جواز الرد والفسخ في العقود الجايةة وعدم صحة الصلح عليها^١، لعدم كونها^٢ من الحقوق بل من الأحكام لأقل من الشك. وهذا آخر ما اوردنناه من الكلام في المقام وعلى الله التوكّل وبه الإعتماد.

٢ - خ ل: كونه.

١ - خ ل: عليها.

٥

«فائدة»

في

استعمال اللّفظ في أكثر من معنى

فِي بَيَانِ إِمْتِنَاعِ إِسْتِعْمَالِ الْلُّفْظِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الإِسْتِقْلَالِ وَالْإِنْفَرَادِ فِي الإِرَادَةِ، بِأَنْ يَرَادُ هَذَا الْمَعْنَى بِخَصْوصَةِ تَارِيخِ الْآخِرِ الْأُخْرَى، كَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي تَحْرِيرِ مَحْلِ التَّرَاعِ؛ وَأَمَّا إِسْتِعْمَالُهُ فِي الْجَمْعِ نَحْوِ إِسْتِعْمَالِ الْعَشْرَةِ، أَوْ فِي مَفْهُومِ الْكُلِّ كَمَا فِي إِسْتِعْمَالِ الْعَامِ فِي مَعْنَاهُ، فَلَيْسَ مِنْ مَحْلِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْأَعْلَامِ وَلَيْسَ إِلَّا مِنْ إِسْتِعْمَالِ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ وَيَكُونُ جَوَازًا مُنْطَوِطًا بِوُجُودِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَا هُوَ الْمَوْضُوعُ لِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَمَّا وُضِعَ لَهُ.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَمَهِيدِ مُقَدَّمَاتِ:

وَهِيَ أَنَّ إِسْتِعْمَالَ الْلُّفْظِ فِي الْمَعْنَى عَبَارَةً عَنْ جَعْلِهِ وَجْهَهُ وَعَنْوَانَهُ وَإِلْقاءِ الْمَعْنَى وَإِظْهارِهِ بِهِ كَأَنَّهُ هُوَ، وَهُوَ الْمَلحوظُ فِي هَذَا الْحَالِ عَلَى الإِسْتِقْلَالِ دُونَهُ، وَلَذَا لَا يَصْحَّ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِأَحْكَامِهِ وَآثَارِهِ، وَإِنَّمَا يَصْحَّ حُكْمُهُ عَلَيْهِ بِمَا عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَالِ وَبِلَحْاظِ آخِرٍ غَيْرِ لَحَاظِ حَالِ الإِسْتِعْمَالِ.

وَبِالْجَمْلَةِ لَيْسَ نَظَرُ الْمُسْتَعْمَلِ فِي تَلْكَ الْحَالِ إِلَّا إِلَى الْمَعْنَى وَلَا نَظَرُ لَهُ إِلَى الْلُّفْظِ عَلَى حِيَالِهِ وَبِإِسْتِقْلَالِهِ، بَلْ يَتَبَعُهُ وَبِمَا هُوَ وَجْهُهُ وَعَنْوَانُهُ وَبِوَجْهِهِ بِمَا هُوَ عَلَى مَا هُوَ الْشَّأْنُ فِي مَلَاحِظَةِ الشَّيْءِ بِالْوَجْهِ وَالْعَنْوَانِ؛ وَيَظْهُرُ صَدْقُ هَذَا الْمَقَالِ لِمَنْ تَأْمَلُ حَالَ الْلُّفْظِ حِينَ الإِسْتِعْمَالِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ لَا يَكُنُ فِي إِسْتِعْمَالِ وَاحِدٍ أَنْ يَرَادُ مِنَ الْلُّفْظِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، لَا سَلْزَامَهُ أَنْ يَكُونَ شَخْصَ الْلُّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي حَالِ كُونِهِ وَجْهًا لِمَعْنَى، بَلْ بِوَجْهِ عِيَنِهِ وَجْهًا لَا خَرَ كَمَا لَا يَخْفَى، وَوَجْهُ الشَّيْءِ وَعَنْوَانُهُ فِي حَالِ لَحَاظِ كُونِهِ وَجْهًا وَعَنْوَانًا لَهُ لَا يَكُادُ أَنْ يَلْحَظَ وَجْهًا وَعَنْوَانًا لِغَيْرِهِ، ضَرُورَةُ مَسَاوِقَةِ أَنَّهُ غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ إِتْحَادِ الشَّيْءِ وَوَجْهِ بِوَجْهِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَنْافِي لَحَاظَهُ وَجْهًا

لحاظه بنفسه، بل ولحاظ أنه الوجه فضلاً عن لحاظه وجهاً لا آخر، فافهم فإنه دقيق.
نعم يمكن إرادة أكثر من واحد حال التلفظ به إذا لم يجعل وجهاً لواحد إلا
للواحد، مع الدلالة على أنه في هذا الحال يريد الأكثر بمواضعة او قرينة، إلا أنه ليس
من إستعمال اللفظ في الأكثر، وعليه يمكن أن ينزل ما ورد من الروايات^١ الدالة
على تعدد البطون للقرآن الكريم والفرقان العظيم.

فانقبح بما ذكرنا أن عدم جواز الإستعمال في الأكثر ليس للدعوى اعتبار قيد
الوحدة والإنفراد فيها يراد، او كون الوضع في حال الإنفراد، ومعه يكون المقتضى
للجواز غير محز و هو كاف لعدم إحراز حكم الوضع إلا في هذا الحال لأنّه من الأمور
الشّوقيّة، كي يتوجّه عليها منع اعتبار هذا القيد، وعدم إقتضاء كون الوضع في هذا
الحال لعدم إحراز المقتضى للجواز، إذ يكفي فيه ثبوت وضعه للمعنى من دون اعتبار
قيد الإنفراد في الوضع او الموضوع له كما لا يكفي ، بل لأجل أنّ الإستعمال في الأكثر
حال عقلًا، كما عرفت، ولا يهمّنا التعرّض لتفصيل ما في المسألة من الأقوال وما
ذكرها من الإستدلال، فإنه على عهدة المطلولات.

٦

«فائدة»

في

تقدّم الشرط على المشروط

لأيُخفى أنَّ قضية الإشتراط تقدَّم الشرط على المشروط ذاتاً و مقارنته زماناً بحيث يستحيل وجوده حال عدمه، ضرورة إستحالة وجود المعلول بلا علته التامة التي يكون من أجزاءه الشرط.

وبالجملة وجود المشروط في حال عدم شرطه محال لإستلزمـه وجود المعلول بلا علة تامة إلا على الخلف الحال، لكن قد وقع في الشـرع في موارد كثيرة ما يوهم جزم هذه القاعدة وأنَّه جعل مـا ليس موجودـ، سواء كان مما وجد وقد عدم أو سيوجد شرطاً في الحال:

منها: إشتراط صحة العقد الفضولي بالإجازة على الكشف الحقيق.
و منها: إشتراط صوم المستحاضنة بالكـبرى بالأغسـال الليلـية على القول به.
و منها: إشتراط صحة الوصـيـة باـزارـ من الثـلـثـ يـاجـازـةـ الـورـثـةـ.
إلى غير ذلك من الموارد المتفرقة في أبواب العبادات والمعاملات مما جعل اللاحق شرطاً للسابق.

و أمـاـ المـوارـدـ الـتـيـ جـعـلـ بـالـعـكـسـ فـأـكـثـرـ مـنـ أـنـ يـحـصـىـ كـمـاـ لـأـيـخـفـىـ،ـ وـ يـكـشـفـ عنهـ إـشـتـراـطـ صـحـةـ الـأـجـزـاءـ الـلـاحـقـيـةـ بـالـأـجـزـاءـ الـمـتـقـدـمـةـ الـمـتـصـرـمـةـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـتـرـبـةـ شـرـعاـ فيـ الـعـبـادـاتـ وـ الـمـعـامـلـاتـ،ـ وـ قـدـ تـفـصـىـ عـنـ هـذـهـ الـعـوـيـصـةـ بـوـجـوـهـ:

أـحـدـهـاـ:

ما عن شيخنا الاستاد (قده) على مافى التقريرات و ملخصه على ما هو ببالى أنَّ الشرط في هذه الموارد ليس بـتأخرـ، بل المتأخر بـوصفـ تـأخـرـهـ جـعـلـ شـرـطاـ،ـ وـ معـهـ لـأـتـأخـرـ لـلـشـرـطـ فـيـهـ إـذـاـ الفـرـضـ أـنـهـ بـدـونـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ،ـ وـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـهـ جـعـلـ المـتـقـدـمـ

المتصّرم شرطاً.

وأنت خير بأنّ مذور وجود المشروط بدون انشرط في المقامين على حاله، و مجرد أخذ التقديم او التأخير في الشرط لا يدفع به غائلاً عدم مقارنة المشروط وشرطه من لزوم وجود الشيء بخلافته التامة إلا على الخلف، مع عدم اعتبار التأخير في بعضها، كما لا يخفى.

ثانية:

ما هو قريب من ذلك وهو أن الشرط في أمثال هذه الموارد إنما هو الوجود في الجملة، سبق أو لحق، كما عن التراق رحمة الله في مسألة الإجازة في الفضول. وفيه أن المذور على حاله من الحكم بالصحة قبل الإجازة فيها^١ مع عدم شرطها.

ثالثاً:

ما أفاده سيّدنا الاستاد أطال الله بقائه، من أن الشرط في هذه الموارد ليس المتقدّم او المتأخر بوجودهما الكوني الزماني لكي يلزم المذور، بل بوجود هما الذهري المثالي و هما بهذا الوجود لا يكونان إلا مقارنتين للمشروط، فان المفترقات في سلسلة الزمان مجتمعات في وعاء واحد^٢.

قلت: لا يخفى أن ذلك وإن كان لطيفاً في نفسه إلا أنه لا يكاد أن يكون شرطاً للزماني إلا الزماني، مضافاً إلى وضوح أن الشرط في الموارد حسب دليله إنما هو الشيء بوجوده الكوني، ضرورة أن إجارة المالك في الفضول والأغسال الليلية في صوم المستحاضة مثلاً بما هي إجازة وأغسال خاصة، يكون شرطاً، وهي كذلك ليست إلا زمانية لأنها بوجوده الذهري لا يكون محدودة بهذه الحدود، بل بمحدود آخر يجتمع الشرط والشروط فيها، لسعة حيطة ذلك الوجود وكمال بساطته ووفر حظه، وبهذا المعنى يكون الذهري مجموع المفترقات الزمانية.

رابعاً:

ما أفاده في الفضول، وحاصله أنه ليس المتأخر او المتقدّم شرطاً كي يلزم منه المذور، بل الشرط هو الأمر المنتزع عنه المقارن لشروطه، فالشرط في صحة العقد

١ - خ ل: فيه.

في الفضولي مثلاً كونه بحيث يحيطه المالك وهو مقارن للصحة المنشروط به وإن كان المنتزع عنه ليس كذلك؛ وفيه أن الأمور الإنتزاعية حيث لا واقعية ولا تتحقق لها إلا بواقعية ما ينتزع عنها، كانت بنفسها غير قابلة للمداخلة في التأثير، بل لا بد أن يكون مداخلتها بمنشأ انتزاعها، والمفروض عدم مقارنته، فالمحذور على حاله.

هذا ما ظفرنا به في كلمات الأصحاب، وقد عرفت عدم نهوضها لدفع الإشكال، ولذا امتنع عن الإشتراط بالتقدير أو المتأخر وإن كان هو قضية ظاهر الدليل كما عن بعض أجلة المعاصرين.

والتحقيق في التفصي عن الإشكال يحتاج إلى تمهيد مقال مقدمة: وهو أن الأفعال الإختيارية بما هي إختيارية ومنها الأحكام التكليفية والوضعية كما لا يخفى، إنما يتوقف على مبادئ علمية وتصورية وتصديقية مثل تصور الفعل بحدوده وقيوده، وتصور قائقته والتصديق بترتيبها عليه ليريد الشخص أن يفعله أو يأمر به عبده.

وبالجملة إنما يكون قيود الفعل وحدوده على اختلافه حسب اختلاف الأفعال^٢ والأعراض والأشخاص، وكذا فائدتها بوجودها العلمي موقوفاً عليها لأبودوها الخارجي، لعدم السنخية بين الفعل الإختياري بما هو إختياري وبينها بهذا الوجود، وإنما هي بينه وبينها بوجودها العلمي كما لا يخفى، والسنخية بين الشيء وعلته بتمام أجزائها لازمة وإلزام تأثير كل شيء في كل شيء.

ثم إن خصوصية الفعل الإختياري تارة تكون منتزعة عنه بحدوده وقيوده التي تكون متحدة معه في الوجود، و أخرى تكون منتزعه بلحظة أمر آخر مبain معه في الوجود، مقارن أو سابق أو لاحق به، بداعه إختلاف الأفعال بذلك أيضاً بحسب الأعراض والملايم والمنافرة للقوّة العاقلة وسائر القوى كما لا يخفى، الموجب للإقبال إليه تارة، والإعراض عنها أخرى.

إذا حققت ذلك عرفت أن كلما يتوقف عليه الأحكام الشرعية مطلقاً، تكليفية أو وضعية مما يتداول إطلاق الشرط^٣ عليه مطلقاً، مقارناً كان أولاً، إنما يكون دخله فيها بوجوده العلمي لا بوجوده الخارجي، ويكون حال السابق أو اللاحق

١ - خ ل: هي.

٢ - خ ل: الشرعية.

بعينه حال المقارن في الدخول مثلاً، إذا فرض أنَّ الذِّي يكون مؤثراً بنظر الشارع هو العقد الخاص الذي انتزعت خصوصيته من ملاحظة رضاء مقارن أو لاحق، فكما لا دخل للرضا المقارن حينئذ إلا أنه بخلافه جعل السلطان بالإستحقاق والمالك على الإطلاق العقد سبيلاً، كذلك حال الرضا اللاحق، فيكون دخل كل في التأثير نحو دخل الآخر فيه وهو ملاحظة خصوصية العقد المنتزعة عن رضاء مقارن أو لاحق، وكذا الحال في صوم المستحاضنة بالكبرى بناء على الإشتراط بالأغسال الليلية، فإنَّ دخلها في الواجب أنها يكون بواسطة أنه بخلافها تحصل لصومها خصوصية بها يصير ذا محصلة مقتضية لا يحابها عليها بهذا الخصوصية، فتؤمر بذلك الخاص، فيجب عليها موافقتها بالصوم في النهار والغسل في الليلة اللاحقة، واختلاف الأفعال في الخصوصيات الناشية من سبق شيء أو لحوقه الموجبة للتفاوت في الوجوه والإعتبارات الموجبة للتفاوت في الحسن والقبح مما لا يخفى، لما حرق في محله من أنها بالوجوه والإعتبارات لأبدال الذات، فلو اغتسلت في الليل صحت صومها، بخلاف ما إذا لم تغتسل فإنَّها تأتى بما هو المأمور به وما أتت به لم يوافق، فيحكم بفساده وبطلانه.

إن قلت: هذا خلاف ظاهر لفظ الشرط الذي قد اطلق على مثل الإجازة والغسل في الليل.

قلت: لو سلم كان إطلاقه عليه من باب إطلاقه على مثل الرضا المقارن، لما عرفت أنَّ دخلهما كدخله في التأثير بلا تفاوت أصلاً.

إن قلت: فما واجه إطلاقهم الشرط على مثل ذلك مما لا دخل له إلا بوجوده العلمي.

قلت: الوجه صدق الشرط حقيقة بناء على إرادة الأعمَّ من الذهني والخارجي من لفظ الوجود وعدم في تعريفه بما نزم من عدمه وعدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، وصدقه مجازاً من باب التشبيه والمساحة بناء على إرادة خصوص الخارجي ومثل هذا الإطلاق ليس بعزيز.

وبالجملة قد انقدح مما حققناه حال الشرط في أبواب العبادات والمعاملات، وأنَّه عبارة عمَّا بلحاظه تحصل للأفعال خصوصيات بها تناسب أحکامها المتعلقة بها، وقد انخلَّ به الإشكال والتقصي عن العویصة والاعضال، والحمد لله تعالى على كل حال.

ولعمري أنَّ هذا تحقيق رشيق، وطلب شامخ عميق، لا يناله إلا ذو التنظر التقيق، بالتأمل فيما ذكرناه بالتدقيق، فعليك بالتأمل لعلك تعرف حقيقة المرام وعلى الله التوكل وبه الإعتماد.

٧

((فائدة))

في
أنّ المشتق حقيقة فيا تلبّس
بالمبدأ أو الأعمّ منه

في المشتق في أنه حقيقة في خصوص ما تلبّس بالمبادر في الحال ومجازفها انقضى عنه كالتلبس^١ به في الإستقبال او حقيقة فيما يعمّها؛
و قبل الخوض في المسألة وبيان الأقوال والإستدلال فيها، ينبغي تقديم امور:

احدها:

أن المراد بالمشتق هي هنا ليس مطلق المشتقات، بل خصوص ما يجري منها على الذوات وينطبق عليها وما يكون مفهومه ومعناه منتزعاً من الذات بلاحظة إتحادها مع المبدء وإتصافها به كأسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات، بل وصيغ المبالغة وأسماء الأزمنة والأمكنة والآلات، كما هو ظاهر العنوانات وتصريح بعض المحققين، مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص التزاع ببعضها إلا التمثيل^٢ وهو غير صالح كما هو واضح، فلا وجه لازعنه بعض الأجلة من الإختصاص باسم الفاعل وبمعناه من الصفات المشبهة وما يلحق بها، وخروج سائر الصفات عن محل التزاع، ولعل منشؤ توهّم مسلمة ما ذكره من خصوص المعنى لكل منها من دون تمثيل التزاع في المشتق فيه، وهو كما ترى؛ وإنختلف أنباء التلبّس بالمبادر أحسب إنتحاله لما يراد من مبادي المشتقات من الفعلية والإستعداد، حسب ما نشير إليه، لا يوجب التفاوت فيها فيما هو المهم من محل التزاع، كما لا يخفى.
ثم أنه يمكن أن يدعى أنه كما ليس المراد بالمشتق هي هنا مطلق المشتقات، كذلك ليس بمحضه، بل مطلق ما كان جاري على الذات كان مفهومه منتزعاً عنها بلاحظة إتحادها مع عرض أو عرضي، كالزوجية والحرية والرقية إلى غير ذلك، مشتقاً كان أو جامداً،

٢— اي التمثيل ببعضها في كلماتهم (منه).

١— خ ل: كالتلبّس.

وذلك بأن يدعى أن التزاع إنما وقع بعد الفراغ عن عدم كون ما كان مفهومه منتزاً عن مقام نفس الذات ومرتبة الذاتيات، كالحجر والمدرو والحيوان والبشر حقيقة إلا في خصوص ما إذا كانت الذات باقية والذاتيات محفوظة في أن ما كان مفهومه منتزاً لا عن هذه الرتبة، بل عن مرتبة إتصاف الذات بصفة خارجة عن حقيقتها مشتقاً كان أو حاماً، يكون حقيقة في خصوص ما إذا كان إلى إتصاف في الحال، ومجازاً فيما إذا كان في المضي كاستقبال، او حقيقة فيما يعدها، كما يشهد بذلك ما عن الإيضاح^١ في باب الرضاع في مسألة من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة، ما هذ الفظه: ((يحرم المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بأحدى الكبيرتين بالاجماع، وأما المرضعة الاخيرة ففي تحريمها خلاف، فاختار والدى المصتف (ره)، وابن ادرييس تحريمها لأن هذه تصدق عليها أنها أم زوجته، لأنه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه، فكذاهنا ، فتأمل»).

ويشهد به أيضاً ما عن المسالك^٢ من ابتناء الحكم في هذه المسألة على القولين في مسألة المشتق فراجع، وإن أبيت إلا عن اختصاص محل التزاع المعروف بالمشتق كما هو قضية الجمود على ظاهر لقطه، فهذا القسم من الجوامد أيضاً مما وقع فيه التزاع، كما سمعت ما عن الإيضاح والمسالك .

ثانياً:

أنه قد عرفت عدم وجہ لاختصاص التزاع ببعض المشتقات الجارية على الذوات، بل يعم جميعها.

نعم ربما يشكل تمثيله إلى إسم الزمان فإن الذات التي يجري عليها اسمه هي نفس الزمان المنقضى والمتصرّم بنفسه، فلا يبقى هناك ذات، كي يقع التزاع في الوصف الجاري عليها في أنه حقيقة في خصوص حال التقبّس أو في الأعمّ، كما لا يخفى على المتأمل .

والجواب أنه يشكل لو كان التزاع في كونه حقيقة في خصوص ما انقضى عنه التقبّس أو مجازاً، لافي إذا كان في كونه حقيقة فيما يعده اوفي خصوص المتلبّس في الحال، فإن انحصار مفهوم عام في فرد واحد كما في المقام لا يوجب أن لا يكون العام موضوعاً له اللفظ، وأن يكون الفرد موضوعاً له بلا كلام، كيف وقد وقع التزاع فيما وضع له اللفظ الجلالة، فتدبر جيداً.

١ - ايضاح الفوائد ٥٢/٣

٢ - مسالك الافهام: كتاب النكاح - فصل في اسباب التحرم (باب فيها لو كان له زوجتان و زوجة مرضعة ...)

آن من الواضح خروج الأفعال والمصادر المزددة فيها عن حريم التزاع لعدم صدقها وجريانها على الذوات المتلبسة بالمبأداً أصلًا، أما المصادر المزددة فيها، فلضرورة أنها يكون موضوعاً لمقام بالذوات كالمصادر المجردة، فلا يجري عليها أبداً كي يقع النزاع في أن ذلك على نحو الحقيقة هل يكون يلاحظ حال التلبس أو الأعمّ كمالاً يخفىٰ. وأما الأفعال، فلأنها موضوعة لتحقق المبادى وحدودتها فيها على اختلاف أنحاء التحقيق من القيام بها أو الحلول فيها أو الواقع عليها كما في الماضي والمضارع معلوماً ومحظواً، وللطلب كما في الأمر والنهى.

إرشاد:

قد اشتهر في السنة النحوين دلالة الفعل على الزمان حتى اخذ الإقتران بأحد الأزمنة الثلاثة في تعريفه؛ ولا يخفىٰ فساده لعدم دلالة فعل الأمر على الزمان، بل إنما يدل على طلب المبدأ إنشاء.

نعم نفس الإنشار في الحال كما في الإخبار بالماضي والإستقبال وإنما يدل على الزمان خصوصها مع إمكان أن يقال: إن دلالتها عليه إنما يكونان بالإطلاق عند الإستناد إلى الزمانيات لأنفسها، وإلزام القول بالجازية والتجريد عند الإسناد إلى غيرها من المجرّدات ونفس الزمان وهو بعيد، ضرورة أن الإسناد إليها لا يكون بمراعات علاقة، وبدون ذلك يكون غلطًاً لوم يكن حقيقة للأعمّ، فافهم.

نعم لا يبعد أن يكون لكل من الماضي والمضارع بحسب المعنى خصوصية أخرى مستلزمة لوقوع التسبة في الماضي وفي الحال والإستقبال في المضارع إذا كان الفاعل زمانياً، ويؤيده أن المضارع يكون مشتركاً معنويًا على الأظهر بين الحال والإستقبال، ولا معنى له إلا أن يكون له معنى صحيح إنطباقه على كل منها، لأنها يدل على مفهوم زمان يجمع بينها وبعدهما، كما لا يخفىٰ على أولى الدرية والنهى ، فافهم واغتنم.

ثم لا بأس بصرف عنان الكلام إلى بيان معنى الحرف في المقام إستطراداً كساير الأقسام، ولننهد لذلك مقدمة وهي أن الوجود¹ الخارجي كما أنه تارة يكون موجوداً في نفسه سواء كان بنفسه أولاً، كالواجب تعالى والجواهر، واخرى يكون موجوداً في غيره، كما في الأعراض، كذلك المتصور² والموجود الذهني فتارة يكون موجوداً فيه نفسه ومتصوراً على

استقلاله ومدركاً بخياله، وآخر يكون موجوداً في غيره ومتصوراً بتبعيته ومدركاً على أنه من خصوصياته وأحواله.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ القسم الأول من الذهني هو المعنى الإسمى المدلول عليه بالأسماء مطلقاً، مطابقة أو تضمناً أو التزاماً، والأفعال تضمناً؛ والقسم الثاني هو المعنى الحرفي المدلول عليه بالحرف مطابقة، والافعال وبعض الأسماء تضمناً، وهذا معنى أنَّ الحرف يدل على معنى في غيره، اي في معنى آخر يكون قائماً به ومتصوراً بتبعيته، لأنَّه يدل على معنى يكون لغير لفظه، بل للفظ آخر، كي لا يكون له معنى، بل مجرد علاقة على دلالة الغير على معناه بخصوصياته المتقومة به الغير المستقلة بالمفهومية، كما توهם ذلك من كلام بعض المحققين.

والحاصل أنَّ الدلالة على المعنى الخاصة في الخصوصيات الغير المستقلة بالمفهومية بದالين فيكون من باب تعدد الدال والمدلول، لأنَّ وحدة الدال وتعدده، كيف وهو يتلزم الإلتزام بالمحازن في الألفاظ المتعلقات لتوالتزم باستعمالها في المعنى الخاصة بهذه الخصوصيات، بداعه عدم وضعها لها، وهو يعيد لأظنَّ أن يلتزم به أحد وإرادة الخصوصيات بلا دلالة لفظ عليه، وهو أبعد، ودلالة الحرف عليها لا يكون إلا من باب تعدد الدال والمدلول وهو عن المأمول.

نعم فرق بين الحرف وغيره، حيث أنه لا يدل على معنى تحت لفظه، بل على ما تحت المتعلقات لما عرفت من أنَّ معناه يكون هو الخصوصية المتقومة بغيره المتchorورة بتبعيه، فافهم واستقم.

حل إشكال ودفع اعطال:

وهو أنَّ المعنى الحرفي بما هو معنى حرفي كان جزئياً لا يصدق على كثريين، كما هو المعروف من غير نكير، سواء قلنا بأنَّ الموضوع له الحروف وما يشار بها يكون خاصاً أو عاماً كالوضع فيها، فإنَّ المستعمل فيه لأحالة خاصة، ومعه كيف يكون الحروف غالباً مستعملة في معانٍ كلية يصدق على كثريين، بل في مفاهيم عامة شاملة لمفاهيم متعددة كلية صادقة كل منها على كثريين، يصح عن يعبر عن كل بحرف، كما إذا استعمل في الجامع بين الظرفية والمصاحبة مثلاً، والتحقيق في المحل أنَّ المعنى الحرفي كما مرافق الإشكال وإن كان بما هو معنى حرفي جزئياً حقيقة لا يصدق على كثريين أصلاً لأنَّها بما هو كذلك معانٍ آلية ملحوظة ربطاً بين المتعلقات، فيكون متعددة باللحاظ، ومعه لا يكاد يصدق على كثريين، بل لو

استعمل حرف في معنى ألف مرة كان في كل مرة مستعملاً في فرد غير ما استعمل فيه في آخر إلا أن ذلك لا ينافي كون نفس المعنى الملحظ كذلك عاماً تجاهه كانت كليات، فضلاً عن جزئيات حقيقة كما لا يخفى، وإنما ينافي لو كان تشخصها أو جزئيتها بال الشخصيات الخارجية التي يصح بها أن يقال عليها المفاهيم بالحمل الشائع الصناعي، لاما كانت جزئيتها بهذا المعنى، اي بواسطة حافظ المفهوم العام ربطة بين المتعلقات.

وقد انقدح بذلك فساد التوفيق بين ما هو المعروف من كون المعنى الحرف جزئياً بين كونه غالباً معان كلية بأن المراد كونه جزئياً إضافياً، فلا ينافي كونه كلية، فإنه قد عرف أنه يكون جزئياً حقيقة بما هو معنى حرف، إلا أنه لا ينافي كونه كلية بما هو معنى إسمى و من الواضح أن مراد المتكلم أنه بما هو يكون مفهوماً حرفياً جزئياً، بما هو يكون إسمياً.

كما انقدح إخلال ما في إنشاء الطلب الجامع بين الإيجاب والاستحباب بصيغة الأمر، او الجامع بين الحرمة والكرابة بصيغة التهى من الإشكال، وهو أنه كيف يمكن أن يوجد وينشأ الجامع بين الظلين، والشيء مالم يتشخص لم يوجد، حيث ظهر أن التشخص في الوجود الإنساني وبحسب مشخصاته لا ينافي كلية المعنى في نفسه وعدم إباحة عن الحمل على كثريين في حد ذاته، كما أن التشخص بحسب الوجود الذهني لا ينافي كلية ذلك، ولا تنحرم بذلك قاعدة أن الشيء مالم يتشخص لم يوجد أصلاً، ضرورة أن المراد أن الشيء لا يكاد أن يوجد بوجود مالم يتشخص بالشخصيات الحسية، لا بحسب وجود آخر.

هذا، مع أنه لا وجه لاختصاص الإشكال بما إذا استعمل الأمر في الطلب المطلق، بل يعم ما إذا استعمل في خصوص الإيجاب والاستحباب غالباً لوم يكن دائماً، فإنه أيضاً كلّي يصدق على كثريين فيما إذا كان الخطاب إلى متعدد أو متعدد كما لا يخفى.

رابعاً

أنه ليس اختلاف المشتقات في الدلالة على التلبّس بالمبدأ فعلًا تارة، وإستعداداً أو قوة أخرى بحسب الهيئة، بل من حيث المادة حيث يراد منها فعلية المبدأ، وآخر قوته واستعداده خبر أو من الكتابة في الكاتب تارة فعلياً، وآخر صنعتها وحرفتها، فلا يكون ذلك موجباً لإختلاف الهيئة بحسب الدلالة أصلًا، كما لا يخفى.

ومن هنا إنقدح أن الأوصاف المأخوذة من المبادىء التي تكون حرفة وصنعة، او إستعداداً وقوه، كما هو الحال غالباً في أسامي الآلات، وأحياناً في أسامي الأزمنة والأمكنة حاها حال سائر الأوصاف الجارية على الذوات في الدلالة على التلبّس بالمبدأ على أنحائه المختلفة كما مررت إليه الإشارة، وبالجملة إختلاف المشتقات من حيث المبادىء وأنحاء

التبسيط لا يوجب تفاوتاً في الجهة المبحوث عنها فيها هيئنا، كما لا يخفى.

خامسها

أنه يكون المراد من الحال في عنوان المسألة حال التلبس مطلقاً لـ«الخصوص» حال النطق، ضرورة أن مثل «كان زيد ضاربأً أمس» او «(يكون ضاربأً غداً)» حقيقة إذا كان التلبس بالضرب في الغد والأمس، فالتلبس بالمب丹 وإن انتقض في أحد هما ولم يتحقق بعد في الآخر، إلا أن جرى المشتق على الذات وتوصيفها به إنما هو بـ«الحافظ زمان التلبس» لا النطق، كي لا يكون الإنتصاف به بعد الإنقضاء أو قبله، ولا ينافي ذلك ما حكى من الاتفاق على مجازية مثل «زيد ضارب غداً» فإن الظاهر أن ذلك لأجل أن الظاهر أن قيد (غداً) إنما هو لبيان زمان التلبس لـ«النسبة»، وأن زمانها الحال كما هو قضية إطلاقها، فيكون الانتصاف في الحال، مع ان التلبس بالمبداً في الاستقبال.

ومن هنا ظهر الحال في مثل «زيد ضارب أمس» و أنه داخل في محل الخلاف والإشكال، ويمكن أن يجعل لفظة (غداً) و (أمس) قرينة على بيان زمان النسبة أيضاً، فيكون المثالان حقيقة، لكنه خلاف الظاهر لأنهما ظاهراً بـ«جريدة بيان زمان التلبس»، فتدبر جيداً.

وبالجملة لا ينبغي التأمل في كون المشتق حقيقة فيما إذا جرى على الذات بـ«اللحاظ» حال التلبس بالمبداً، وإنما النزاع في كونه حقيقة في خصوصه أو الأعمّ، بأن يكون موضوعاً لمفهوم عام يصدق حقيقة على الذات المتلبسة بالمبداً بعد الإنقضاء كما يصدق عليها بـ«اللحاظ» الحال بعد الفراغ عن كونه مجازاً فيما اجري عليها في الحال بـ«اللحاظ» التلبس في الاستقبال.

نعم ربما يتوجه من لفظ الحال زمانه، لكثرة، إطلاقه في قبال المضى والإستقبال، لكنه في غير محله، لوضوح الحال مع كثرة القرائن التي يطلع عليها المتتبع في كلماته، وتفكيك إتفاق أهل العربية على عدم دلالة الإسم على الزمان، ومنه الصفات الجارية على الذوات، ولا ينافي إشتراط العمل في بعضها بـ«كونه» بمعنى الحال أو الإستقبال، ضرورة أن الغرض أن يراد أحدهما بـ«الآخر»¹، مع أنه لو كان بـ«دلاته» فهو أعمّ من أن يكون على نحو الحقيقة، وعلى نحو المجاز، كيف وقد اتفقا على كونه مجازاً في الاستقبال.

لأيقال: لعل المراد بالحال هيئنا أيضاً زمانه، وكان دعوى الظهور فيه ولو من أجل

١ - خ ل: الآخر.

دعوى الإنصراف والإنسياق من الإطلاق بنفسه أو بعئنة مقدمات الحكمة.

لأنّنا نقول: الظاهر أنّهم في مقام تعين ما وضع له، لاما ينصرف إليه بإطلاقه ولو بعئنة مقدمات الحكمة، فإنه لأنّكر السياق التلبّس في الحال عند الإطلاق، كما أنه غالباً قضية مقدمات الحكمة، كمالاً يخفى^١.

سادسها

أنه لا أصل في المسألة يعود عليه عند الشك ، فإنه كما أن الأصل عدم ملاحظة الخصوصية، كذلك الأصل عدم ملاحظة العموم إلا أن يحرز ملاحظة العام، وكان الشك في ملاحظة خصوصية معه، لكن الأصل حينئذ وإن كان عدم ملاحظتها إلا أنه لا دليل على اعتباره في إثبات الوضع؛ وأمّا ترجيح الإشتراك المعنوي على الحقيقة والمحاجز إذا دار الأمر بينهما لأجل الغلبة، فمن نوع لعدم الغلبة أولاً وعدم نهوض حججها على الترجيح ثانياً؛ وأمّا الأصل العملي فيختلف في الموارد، فأصالة البرائة في مثل «أكرم كل عالم» يقتضي عدم وجوب إكرام من انقضى عنده التلبّس قبل ايجابه، كما أن إستصحاب وجوب الإكرام يقتضي وجوبه بالنسبة إلى ما انقضى عنه بعد الاجباب، فتفطّن.

إذا عرفت ما تلونا عليك ، فاعلم أن الأقوال في المسألة وإن كثرت بين المتأخرین بعدما كانت ذات قولین بين قدماء الأشاعرة والمعتزلة، إلا أن ذلك لتوهم إختلاف الحال في المشتق باختلاف مباديه في المعنى او بتفاوت ما يعتريه من الأحوال، وقد مررت الإشارة إلى أن ذلك لا يوجب إختلاف حاله فيما نحن بصدده، كما سيأتي مزيد بيان في أثناء الإستدلال على ها هو المختار، وهو اعتبار التلبّس في الحال وفقاً لما تأثرى الأصحاب والأشاعرة، وخلافاً لمقدميهم والمعتزله، ويدلّ عليه تبادر خصوص التلبّس بالمبأدا في الحال وصحّة السلب عن الأعمّ منه ومن التلبّس به في المضى كالتلبّس به في الإستقبال، وذلك لوضوح أن مثل القائم والضارب والعلم، وما يرادفها من سائر اللغات لا يصدق على من يتلبّس^١ بالقيام او الضرب او العلم في حال جريانها عليه ولو بسيق تلبّسه بها ويصح سلبها عنه، كيف وما يقابلها ويساذهما بحسب ما ارتكز من معناها في الأذهان يصدق عليه، ضرورة صدق القاعدة مع التلبّس بالقعود بعد انقضاء تلبّسة بالقيام، مع وضوح التضاد بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز لها من المعنى كمالاً يخفى^١.

١ - خ ل: لم يتلبّس.

وقد يقرّر هذا وجهاً على حدّه ويقال: لاريء ولا إشكال في مضادة الصفات المقابلة المأخوذة من المبادىء التي تكون بينها مضادة كالقيام والقعود ونحوهما بحسب ما ارتکز لها من المعنى، ولو لم يكن المشتق حقيقة في خصوص حال التلبّس بل في الأعمّ، لما كان بينها^١ مضادة بل مخالفة كمَا لا يخفى، لتصادفها فيما انقضى عن المبدأ فيها أو في بعضها.

ولأريد على هذا التقرير ما أورده بعض الأجلة من المعاصرین على الإستدلال به من عدم التضاد بين مثل الأبيض والأسود على القول بعدم الإشتراط، بل التسبة بينها على هذا القول نسبة التخالف، لما عرفت من إرتکاز المضادة بينها عرفاً، كما يكون بين المبدئين.

ان قلت: لعل إرتکازها لأجل الإنساب من إطلاقها، لأجل وضعها لخصوص حال التلبّس.

قلت: لا يكاد أن يكون الإرتکاز من إنساب الإطلاق لكثره استعمال المشتق في موارد إنقضاض المبدأ أيضاً لوم يكن بأكثر.

إن قلت: على هذا يلزم أن يكون المشتق في الغالب والأغلب مجازاً وهذا بعيد بما لا يلائم حكمه الوضع، فإنّها تقتضي أن يكون موضوعاً لما كانت الحاجة إلى تعبيره أكثر.

لا يقال: كيف ولا يبعد أن يكون المجاز في المخوارات أكثر، فإن ذلك لو كان هو لأجل تعدد المعانى المجازية بالنسبة إلى المعنى الحقيقى الواحد. نعم قد يتطرق أحياناً في أكثرية الحاجة إلى التعبير عن خصوص معنى مجازى، لكن أين هذا مثماً إذا كان دائماً كذلك ، فافهم.

قلت: مضافاً إلى أن مجرد الإستبعاد غير ضائز بالمراد مع مساعدة ما تقدم من الوجه عليه، وبذونها كان المتبّع هو الأصل كمَا لا يخفى؛ أن ذلك إنما يلزم لوم يكن استعماله في تلك الموارد بلحاظ خصوص حال التلبّس، مع أنه يمكن من الإمكانيّ، فإنه يصحّ مثلاً أن يقال: جاء الضارب أو الشّارب بلحاظ حال تلبّس الجائى بالمبأء، لا بلحاظ حال إقتضائه حين مجئه، فيراء منه: جاء الذى كان ضاربًا قبل مجئه، لا من كان كذلك حينه، كى يستلزم الإستعمال بلحاظ هذا الحال، وجعله معنوًّا بهذا العنوان بمجرد التلبّس قبل المجيء.

ولا يخفى أنه لو كان المعنى ما يعمّ الحالين، ليصحّ الإستعمال بلحاظهما لإنطباق المعنى على الذات حقيقة في كلّيهما.

وبالجملة كثرة الإستعمال في حال الإنقضاض يكفي مانعاً عن دعوى إنساب

١ - خ ل: بينها.

خصوص التلبّس من الإطلاق، إذ مع عموم المعنى وقابلية كونه حقيقة في المورد ولو بالإنطباق لا وجه للاحظة حالة أخرى في الإستعمال كما لا يخفى، بخلاف ما إذا لم يكن للمعنى هذا العموم والقابلية، فإن إستعمال المشتق مجازاً في الذات بلحاظ حال الإنقضاض وإن كان ممكناً، إلا أنه كان بلحاظ حال التلبّس بمكان من الإمكان، وكان على نحو الحقيقة بلحاظ هذا الحال، فلا وجه لجري المشتق على الذات مجازاً وملاحظة العلاقة مع إمكان جريه عليها حقيقة بدون ملاحظتها، وهذا غير إستعمال القطر مجازاً في معنى لا يصح إستعماله فيه حقيقة كما لا يخفى، فافهم.

ثم إنّه ربما اورد على الإستدلال بصحة السلب بما حاصله: أنه إن أريد بصحة السلب صحته مطلقاً، فغير سديد؛ وإن أريد مقيداً، فغير مفيد، لأنّ علاقة المجاز هي صحة السلب المطلق.

و فيه أنه إن أريد بالتشييد، تقيد المطلوب الذي يكون سلبه أعمّ من سلب المطلق كما هو واضح، فصحة سلبه وإن لم يكن علامـة لـكون المطلق مجازاً فيه، إلا أنّ تقييده ممـوع؛ وإن أريد تقيد السلب فـغير ضـانـرـ بـكونـها عـلامـةـ، ضـرـورةـ صـدقـ المـطـلـقـ علىـ أـفـرـادـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، معـ إـمـكـانـ مـنـعـ تـقـيـيـدـهـ إـيـضـاـ بـأـنـ يـلـحـظـ حـالـ الإنـقـضـاضـ فـنـ طـرـفـ الذـاتـ الـجـارـىـ عـلـىـ المشـتـقـ، فـيـصـحـ سـلـبـهـ مـطـلـقاـ عـنـهاـ بـلـحـاظـ هـذـاـ الـحـالـ، كـمـاـ لاـ يـصـحـ سـلـبـهـ بـلـحـاظـ حـالـ التـلبـسـ، فـتـذـرـ جـنـداـ.

ثم لا يخفى أنه لا يتفاوت في صحة السلب عمّا انقضى عنه التلبّس بين كون المشتق لازماً كالقائم والقائد، أو متعدياً كالضارب، ضرورة صحة أن يقال من كان متلبساً بالضرب، ولا يكون متلبساً به إلا أنه ليس بضارب الآن، وأما إطلاق الضارب عليه في الحال، فـانـ كـانـ بـلـحـاظـ حـالـ التـلبـسـ، فـهـوـ عـلـىـ نـوـحـاـ حـقـيقـةـ بـلـ إـشـكـالـ كـمـاـ عـرـفـتـ، وإنـ كـانـ بـلـحـاظـ الـحـالـ، فـهـوـ وـإـنـ كـانـ صـحـيـحاـ إـلـاـ أـنـ لـأـدـلـالـ فـيـهـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ نـوـحـاـ حـقـيقـةـ كـمـاـ لاـ يـخـفـىـ؟ـ

وـإـيـضـاـ لـأـيـفاـوتـ فـيـ صـحـةـ السـلـبـ عـنـهـ بـيـنـ تـلـبـسـهـ بـضـدـ الـمـبـدـأـ وـعـدـمـ تـلـبـسـهـ، لـمـ اـعـرـفـ منـ وـضـوحـ صـحـتـهـ معـ عـدـمـ تـلـبـسـهـ بـهـ إـيـضـاـ وـإـنـ كـانـ مـعـ تـلـبـسـهـ اـوضـحـ .ـ وـمـمـاـ ذـكـرـناـ ظـهـرـ حـالـ كـثـيرـ مـنـ التـفـاصـيلـ، فـلـأـنـطـيلـ عـلـىـ التـفـصـيلـ وـيـأـتـيـ حـالـ بعضـهاـ.

حجـةـ القـولـ بـعـدـ الـإـشـطـاطـ وـجـوهـ:

الأول: التـبـادرـ، وقد عـرـفـتـ أـنـ التـبـادرـ إـنـاـ هـوـ خـصـوصـ حـالـ التـلبـسـ.ـ
الـثـانـيـ: عـدـمـ صـحـةـ السـلـبـ فـيـ مـثـلـ مـضـرـوبـ وـمـقـتـولـ عـمـاـ انـقضـىـ عـنـ الـمـبـدـأـ.

وفيه أن عدم صحة السلب في مثلهما إنما هوأجل أنه اريد من المبدأ معنى يكون التلبس باقياً في الحال، لا ما كان منقضياً، كما يكون الأمر في مثل مقتول كذلك جزماً، وقد عرفت في بعض المقدمات أن التصرف في المبدأ لا يوجب التصرف في المشتق بما هو مشتق، كما هو محل النقض والإبرام ومورد البحث والكلام. واما لواريد منه نفس ما وقع على الذات مما صدر عن الفاعل، فإنما لا يصح السلب لو كان بلحاظ حال التلبس الواقع كما عرفت، لا بلحاظ الحال أيضاً، لوضوح صحة أن يقال: أنه ليس بضروب الآن، بل كان.

الثالث: إستدلال الإمام عليه السلام تأسياً بالتبني، كما عن غير واحد من الأخبار بقوله «لأينال عهدي الطالبين»^٢ على عدم لياقة من عبد صنماً او وثناً لمنصب الإمامة والخلافة تعرضاً على من تصدى لها من عبد الصنم مدة مديدة، ومن الواضح توقف ذلك على كون المشتق موضوعاً للأعمم، وإلا ما طاول التلبس^٣، ثم لانقضاء تلبسهم بالظلم وعبادة الصنم حين التصدى لذلك؛ والجواب منع التوقف على ذلك، بل يتم ولو كان موضوعاً للمتلبس، وتوضيح ذلك يتوقف على تمهيد مقدمة.

وهي أن الاوصاف العنوانية التي تؤخذ في موضوعات الأحكام يمكن أن يكون على أقسام:

أحدها: أن يكون أخذ العنوان بحسب الإشارة إلى ما هو الحقيقة موضوعاً للحكم لمعهوديته بهذا العنوان وتلبسه به من دون مدخلتيته لا تتصافه به فيه أصلاً.

ثانية: أن يكون مع ذلك إشارة إلى عليه مبدأ الإشتاقق للحكم، مع كون محمد الإتصاف به كافياً ولو بعد الإنقضاء.

ثالثها: أن يكون هو الموضوع بحيث يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً.

ومن الواضح أن كائناً واحد من هذه الأقسام التي تختلف بإختلافها الآثار والأحكام، إنما يكون بقرينة حال أو مقال، او مناسبة مرتكزة، او مقدمات حكمة.

إذا عرفت هذا، فنقول: إن هذا الوجه إنما يتم لو كان الوصف العنوان في الآية^٤ الشريفة على التحوال الأخير، ضرورة انه على ذلك لوم يكن المشتق للأعمم لما تم بعد التلبس بالمبدأ ظاهراً حين التصدى، فلا بدأن يكون للأعمم ليكون حين التصدى حقيقته من الطالمين ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم، وأما إذا كان على التحوال الثاني فلا، كما

١— الاصول من الكافي ١٧٥/١

٢— البقرة ١٢٤

٤— البقرة ١٢٤

٣— خ ل: التعرض.

لما يتحقق ؛ وقرينة على انه على النحو الاول، لوم نقل بنو منها على التحول الثاني، فإن الآية^١ الشرفية في مقام بيان جلاله قدر الإمامة والخلافة، وعظم خطرها، ورفعه محلها، وأن لها خصوصية من بين المناصب الشرعية، والمناسب بهذه المرتبة العظيمة والرتبة الجلية، هو عدم التلبس بالظلم أصلًا، كمالاً يخفى.

إن قلت: نعم ولكن الظاهر أن الإمام عليه السلام إنما استدل بما هو قضيه ظاهر العنوان وضعاً، لا بقرينة المقام مجازاً، فلا بد أن يكون للأعمم، والإمامات كما عرفت.

قلت: نعم، ولكنه لا يستلزم كونه جرى على النحو الثاني أن يكون مجازاً، بل يمكن أن يكون حقيقة لو كان جرى الوصف في الآية بلاحظ حال التلبس كما عرفت، فيكون معنى الآية^٢، والله العالم: أن المعنون بعنوان الظلامية والمتصرف بها في أن لا يليق منصب الإمامة أبداً، ولا ينال عهدي الخلافة أصلًا. ومن الواضح أن إرادة هذا المعنى لا يستلزم الإستعمال بلاحظ غير حال التلبس لتكون مجازاً بناء على الإشتراط.

ومنه يظهر حال الإستدلال الفضل بين المحكوم عليه والمحكوم به بإختيار عدم الإشتراط في الأول بأبيات السرقة^٣ والزنا^٤، بعد إقصاء^٥ المبدأ، حيث علم أن إرادة خصوص التلبس^٦ بالمبادر عن السارق والسارقة والزاني والزنانية، لا ينافي الإستدلال بها على ثبوت الحكم بعد الإقصاء، أو بيقائه مع إنتقاده بأن يكون المعنى أن المتلبس بالسرقة والزنا محكم عليه في الحال بقطع اليد أو الجلد مطلقاً، لا بالقطع أو الجلد في الحال كما هو واضح.

هذا، مع وضوح فساد تعدد الوضع له بحسب كونه محكماً به أو عليه كمالاً يخفى. ومن مطاوى ما ذكرنا هيئنا وفي المقدمات ظهر حال سائر الأقوال وما ذكرها من وجوه الإستدلال، ولا يسع المجال لتفصيلها.

ب) امور الأقل

أن مفهوم المشتق على ما حقيقة الحقن الشريف في بعض حواشيه^٧، بسيط منتزع عن الذات باعتبار تلبسها بالمبادر وإتصافها به غير مرّكب؛ وقد أفادني وجه ذلك أن مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم التاطق مثلاً، وإنما كان العرض العام داخلًا في الفصل، ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشيء إنقلبت مادة الإمكانيات الخاصة ضرورة، فإن الشيء الذي له

١ و ٢ — البقرة/١٢٤.

٤ — النور/٢.

٦ — خ ل: المتلبس.

٣ — المائدة/٣٨.

٥ — خ ل: انقضاء.

٧ — اي في حواشيه على شرح المطالع.

الصحيح هو الإنسان و ثبوت الشيء لنفسه ضروري.

هذا ملخص ما أفاده الشريف على ما لخصه بعض الأعاظم.

وقد اورد عليه في الفضول بأنه يمكن أن يختار الشق الأول؛ ويدفع الإشكال بأن كون التاطق مثلاً فصلاً مبنياً على عرف المنطقين، حيث اعتبروه مجردًا عن مفهوم الذات، وذلك لا يوجب أن يكون وضعه لغة كذلك.

وفيه أنه من المقطوع أن مثل التاطق قد جعل فصلاً بلا تصرف في معناه أصلًا، بل بالله من المعنى كمالاً يخفى.

والتحقيق أن يقال: إن مثل التاطق ليس بفصل حقيقي، بل لازم الفصل وأقرب خواصه، وإنما يكون فصلاً مشهورياً منطقياً يوضع مكانه إذا لم تكن ذاته معلومة، بل لا يكاد أن تعلم كما حقق في محله، ولذاته يجعل لأزمان مكانه إذا كانا متساوياً بالنسبة إليه كالحساس والمحرك بالإرادة في الحيوان، وإذا كان كذلك فلا يلزم دخول العرض العام في الفصل الحقيقي، بل لازمه وخاصته، فإن مفهوم الشيء وإن كان عرضًا عاماً غير داخل في فصل الإنسان، إلا أنه إذا خصص بالإتصاف بالنطق الظاهري أو النطق الباطني كما هو مفاد التاطق كان من لوازمه وأقرب خواصه. وبالجملة لا يلزم من أخذ مفهوم الشيء في معنى المتشق إلا دخول العرض في الخاصية التي هي من العرضي، لافت الفصل الذي هو ذاتي، فتدبر جيداً.

ثم اورد عليه بأنه يمكن ان يختار الوجه الثاني أيضاً؛ ويحاب بأن المحمول ليس مصدق بالشيء والذات مطلقاً، بل مقيداً بالوصف، وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضروريأً (انته).

ويمكن ان يقال عدم كون ثبوت القيد ضروريأً، لا يضر بدعوى انقلاب الممكنة إلى الضرورية، فإن المجهول حينئذ إن ذات المقيد و كانت القيد خارجاً ولو كان التقيد داخلاً بما هو معنى حرفيٍّ، فالقضية لا محالة تكون ضرورية.

ضرورة ضرورة ثبوت الإنسان الذي هو مصدق الشيء المقيد و ذاته للإنسان، وإن كان هو المقيد بما هو مقيد على أن يكون القيد داخلاً في القضية في الحقيقة تنحل إلى قضيتي، إحديهما قضية (الإنسان إنسان) وهي ضرورية، والآخر قضية (الإنسان له التطرق) وهي ممكنة، وذلك لأنَّ الاصفات قبل العلم بها إخبار كما أنَّ الإخبار بعد العلم بها اوصاف، كما أنَّ عقد الوضع في القضيتيَا تنحل إلى قضية مطلقة عامة كما عند الشيخ الرئيس^١، او قضية ممكنة كما عند الفارابي، فتأمل.

لكته (قتده) تنظر فيه بقوله: وفيه نظر، لأنَّ الذات المأخوذة مقيدة بالوصف، قوتها أو



فعلاً إن كانت مقيّدة به واقعاً صدق الإيجاب بالضرورة، والإّصدق للسلب بالضرورة، مثلاً لا يصدق (زيد كاتب بالضرورة) ولكن يصدق (زيد كاتب بالفعل أو بالقدرة بالضرورة).
انتهى .

ولايذهب عليك أن صدق الإيجاب بالضرورة بشرط الوصف لا يصح دعوى الانقلاب إلى الضروريّة، ضرورة صدق الإيجاب بالضرورة بشرط المحمول في كل قضيّة، ممكّنة كانت أو غيرها، كما لا يضرّها صدق السلب كذلك بشرط عدم الوصف، لضرورة السلب بشرط عدم المحمول، وشرط الوصف أو شرط عدمه، ومن قبل شرط المحمول أو شرط عدمه، والدعوى إنقلاب مادة الإمكان ضرورة فيها كانت مادته ذلك واقعاً لا بشرط، فيلزم أن يصدق ضروريّاً ما لا يصدق إلا ممكناً.

وبذلك ظهر عدم جواز التمسّك بهذا البيان على إبطال الوجه الأول أيضاً، كما زعمه (قده)، لأنّ لحقوق مفهوم الذّات والشّيء مصاديقها إنما يكون ضروريّاً مع إطلاقها، لا مطلقاً ولو مع التّقييد، إلا بشرط تقييد المصاديق به أيضاً، وقد عرفت حال الشرط، فافهم.

ثمّ أنه لجعل الثاني في هذه الشّقّ لزوم أخذ العنوان في الفصل، ضرورة أنّ الشّيء الذي له النّطق هو الإنسان، كان أليق بالشقّ الأول كمالاً ينافي، وأنّه بفساد ذلك مطلقاً ولو لم يكن مثل الناطق بفصل حقيق، ضرورة بطلان أخذ الشّيء في لازم فصله أيضاً؛ هذا، وممّا يدلّ على بساطة مفهوم المشتقّ، القطع بعدم تكرار الموصوف في مثل (زيد كاتب) مع لزوم التكرار من أخذ الشّيء فيه مفهوماً أو مصداقاً.

ثمّ أنّ معنى البساطة بحسب المفهوم وحدانيته إدراكاً وتصوراً، بحيث لا يتصرّر عند تصوره إلا الشّيء واحد لا شيء وإن انحصار التعامل إلى الشّيء وشيء كإنحصار مثل مفهوم الحجر والشجر إلى الشّيء له الحجريّة والشجريّة، مع وضوح بساطته.

وبالجملة الإنحصار بالتعامل العقلي لا ينثّل به بساطة المعنى ووحدته، وإلى ذلك يرجع التّفرقة بين الحدو المحدود بالتفصيل والإجمال، مع ما هما عليه من الإتحاد ذاتاً ومفهوماً، فتأمل.

النّافي

الفرق بين المشتقّ ومبدئه مفهوماً أنه بمفهومه لا يائي على الجرى على ما اتصف

↑ ١— وتحقيق ذلك في إلهيات الشفاء لابن سينا، ومن شاء فليراجع إليه.

بالمبدأ، ولا يعقل الحمل عليه لما هما عليه من خومن الإتحاد، بخلاف المبدأ فإنّه معناه أيّاً بـ عن ذلك، بل إذا قيس ونسب إليه كان هو غيره، لا هو هو، وإنّه يكون ملاك الحمل والجرى خومن الإتحاد والهووية ذاتي، وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعمول في الفرق بينهما من أنّ المشتق يكون لا بشرط، أي يكون معناه بنفسه، بحيث لا يأبى من الإتحاد والحمل، والمبدأ بشرط لا، أي معناه بذاته يأبى عن الإتحاد ويعقل ا عن الحمل. وصاحب الفصول حيث توهم أن مرادهم من لا بشرط وبشرط لا هيئنا، ما يرد على الماهية الواحدة من الإعتبارات الطارئة عليها من ملاحظتها^٢ تارة مع عدم ملاحظة شيء معها، وأخرى مع ملاحظته، حكم بعدم إستقامة الفرق بذلك، وجزم بامتناع حمل العلم والحركة على الذات وإن اعتبرا لا بشرط، وغفل عن أن المراد من لا بشرط، عدم إباء المعنى بنفسه عن الجرى والحمل إذا لوحظ كما هو معنى الضارب وما يرادفه من سائر اللغات، ومن بشرط لا، إبائه بذاته عن ذلك، كما هو معنى الضرب ومرادفاته.

ثم لا يخفى تحقق ملاك الحمل وهو الإتحاد من وجه المعايرة من آخر، بين المشتقات والذوات المتصفه بالمبادي، ولا يعتبر معه من ملاحظة الترکيب بين المتغير كذلك، وإعتبر كون المجموع منها بما هو مجموع واحداً، بل يكفي ملاحظة إتحادها ذاتاً كما في حمل الذاتيات وإتحادها وجوداً كما في حمل العرضيات، كيف ولو كان الملحوظ في طرف الموضوع أخذ المجموع من حيث المجموع واحداً، لا ذات المجموع، لما كان الحد التام فيها إذا حمل على المحدود مساوياً له أجزاء، ولزم زيادة جزء إعتبرت في المحدود، وهو ملاحظة مجموعها من حيث المجموع واحداً في طرفه، مع بداهة لزوم مساوات الحد ومحده.

هذا، مضافاً إلى وضوح أن الموضوع في التحديدات وغيرها من القضايا ليس إلا نفس معانى ألفاظها؛ ومن المعلوم أنها ليس إلا ذاتها، لامع لحاظ إتحادها وتركيبيها مع مجموعاتها.

وبالجملة المعتبر في الحمل مع المعايرة من وجه الإتحاد ذاتاً، كما في الحمل الأولى الذاتي، أو وجوداً، كما في الحمل الشائع الصناعي، والترکيب الإعتبري لوم يخل بالإتحاد المعتبر لاستلزماته المعايرة بالجزئية والكلية لا دخل له في حصوله وتحققه.

فانقدح بذلك فساد ما جعله في الفصول تحقيقاً للمقام، وعليك بالتأمل التام

٢ - خ ل: ملاحظاتها.

١ - ظ: يعزل.

في أطراف الكلام، وفي كلامه موارد للنظر يظهر بالتأمل وإمعان النظر، فتدبر.

الثالث

لأريب في كفاية مغایرة المبدأ وما يجري عليه المشتق مفهوماً وان لم يكن بينها مغايرة عيناً وخارجياً، فلا يصدق الموجود على الوجود المصدرى حقيقة، ويصدق كذلك على الوجودات العينية الخارجية بناءً على أصالة الوجود لعدم المغایرة المعتبرة فيه وتحقّقها فيها، ضرورة أنه من المفاهيم، وليس هي هناك كما لا يخفى.

ومن هنا ظهر أن صدق العالم وال قادر والرحيم، إلى غير ذلك من صفات الكمال والجلال عليه تعالى يكون على نحو الحقيقة، على ما ذهب إليها أهل الحق من عينية صفاتة تعالى أيضاً لمكان المغایرة المعتبرة في الصدق على نحو الحقيقة أي المغایرة المفهومية، ضرورة أن مثل العلم ليس بمفهومه عين ذاته المتقدمة، بل بمصداقه وعينه الخارجى، أي ليس في الخارج شيء بجذاء العلم غير ذاته تعالى، بخلاف غيره.

ومنه إنقدح ما في الفصول من الإلتزام بالتقليل، أو التجوز في ألفاظ الصفات الجاربة عليه تعالى بناء على الحق من عينيتها، لعدم المغایرة المعتبرة بالإتفاق، وذلك لما عرفت من أن المغایرة المعتبرة بالإتفاق إنماهى المغایرة بحسب المفهوم، وهي متفقة عليها فيه تعالى، وإنما الإتحاد والعينية في العين والخارج.

ثم أنه بعد الإتفاق على اعتبار المغایرة في صدق المشتق على الحقيقة كما عرفت رفع الخلاف في اعتبار قيام المبدأ في صدقه كذلك وعدم اعتبارها، وقد استدل من قال بعد الإعتبار بصدق الضار والمولم مع قيام الضرب والألم بالمضروب والمولم. والتحقّيق أنه لا ينبغي أن يرتاب أحد من أول الألباب في أنه يعتبر في صدق المشتق على الذات، وجريه من التلبّس بالمبأباً بنيحو على اختلاف أخائه من القيام صدوراً، أو حلولاً، أو وقوعاً عليه، او فيه، او إنتزاعه عنه مع إتحاده معه خارجاً كما في صفاتة تعالى على ما أشرنا إليه آنفاً، او مع عدم تحقق إلا للمعتبر عنه كما في الاوصاف والإعتبارات التي لا تتحقق لها إلا بتحقق منشأ إنتزاعها، ولا يكون بجذائها في الخارج شيء ويكون من الخارج الحمول، لا الحمول بالضمية.

وبذلك إنقدح أنه يكفي في صدق مفاهيم الصفات مثل العالم والعادل ونحوهما عليه تعالى حقيقة إنتزاع مفهوم المبادي عن ذاته المقدسة، كما يكفي في ذلك صحة الإنتزاع عمّا يصدق عليه مثل المالك والمولى، والواجب والممکن ونحوها، غاية الأمر إتحاد المتنزع والمنتزع عنه في صفاتة تعالى ذاتاً بخلافه، وذلك من الأمور الحقيقة

لَا يضر بالصدق عرفاً على نحو الحقيقة إذا كان لها مفهوم يصدق عليه حقيقة ولو بعد التأمل والتعمل عن العقل والعرف، إنما يكون مرجعاً في خصوص تعين المفاهيم لا تطبيقها على مصاديقها.

وبالجملة أن الصفات الجارية عليه تعالى وعلى غيره مثل العلم والعدل ونحوهما يكون بمفهوم واحد ومعنى وارد صادق عليها، لتحقق ما هو ملاك صدق المشتق من المغایرة مفهوماً، ونحو من التلبّس والقيام عيناً منها تصادق ما يكون أنه بنحو من الإتحاد والعينية فيه تعالى، وفي غيره بنحو الصدور أو الحلول، فهي بالمعنى الذي تصدق به على غيره صادقة عليه تعالى، فلا وجه لما التزم به في الفصول من نقل الصفات الجارية عليه تعالى عما هي عليه من المعنى كمالاً يخفى، كيف ولو كانت بغير مفاهيمها العامة جارية عليه تعالى، كانت غير مفهوم المعنى؛ والعجب أنه جعل ذلك علة لعدم صدقها في حق غيره، وهو كماتري، لوضوح صدقها في حق الغير.

فقد انقدح بما حققناه ما في الإستدلال من الجانبيين، وفي المحاكمة بين الطرفين من الخلل، فتأمل.

بقي الكلام في أن التلبّس بالمبأ على أنحائه حقيقة وبلا واسطة في العروض هل يعتبر في صدق المشتق على المتلبّس او يكفي التلبّس مطلقاً ولو بهذه الواسطة، من دون لزوم مجاز في الكلمة، فإن غاية الأمر كان المجاز في الإسناد إلى غير ما هو له الظاهر، هو الثاني، كما أن الأول ظاهر الفصول، بل صريحة، ولعله كان من باب الخلط بين المجاز في الإسناد والمجاز في الكلمة، وهو هيئنا محل الكلام بين الأعلام.

والحمد لله تعالى وهو خير ختام.

٨

((فائدة))

في

الشّهـة المـصـورة

إذا علم التكليف بين أطراف مخصوصة فهل يجب موافقته قطعاً، أو لا يجب إلا
إحتمالاً، أو لا يجب أصلاً؟ وتحقيق ذلك يستدعي رسم^١ امور:

أحدها

أن للتكليف بعد مالم يكن شيئاً مذكوراً يكون مراتب من الثبوت: (الأولى)
ثبوته بمجرد ثبوت مقتضيه من دون إنشائه وتشريعه. (الثانية) ثبوته به مع إنشائه من
دون فعلية بعث أو زجر، ككثير من الأحكام في صدر الإسلام مما لم يؤمر النبي بتبليله
وإظهاره. (الثالثة) ثبوته به مع فعلية البعث او الزجر، من دون قيام الحجة عليه، فلا
يكون على مخالفته إستحقاق ذم من العقل لا عقوبة من المولى. (الرابعة) ثبوته به
مع قيامها عليه، فيستحق على مخالفة العقوبة. وقد بسطنا الكلام في اثباتها و
إنفكاك السباقة عن اللاحقة فيما علقناه جديداً على مباحث القطع والظن من
رسائل شيخنا العلامة أعلى الله مقامه.

ثانية

أنه لا يخفى أن الحكم مالم يصل إلى المرتبة الثالثة غير مقتض لوجوب
الإطاعة والموافقة عقلاً، لكونه فاقداً في الأولين لما به قوام الحكم وحقيقة وروحه،
فيكون فيها أو في الأولى منها داخلاً فيها سكت الله عنه رحمة منه على العباد، كما روى
عن أمير المؤمنين عليه السلام «إن الله حدد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا

١ - خ ل: تقديم.

تعصوها، فسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلَا تتكلّفوه رحمة من الله عليكم»^١
فلو علم به تفصيلاً أو إجمالاً لم يجب موافقته كى يكون مخالفته موجباً للعقوبة، ولا يكون
هذا إلّا من باب عدم كون الخطاب ب مجرد تحريراً أو إيجاباً حقيقة وإن كان به
إنشاؤهما.

ولَا يخفى أنّ هذا لا ينافي وجوب اتّباع القطع مطلقاً، بداهة اختلاف آثار
القطع حسب اختلاف المقطوع إقتضاء، قضيّة وجوب اتّباع القطع إنّما هو ترتيب ما
للقطع أو المقطوع من الآثار، فالعلم بالحكم في كلّ مرتبة إنّما يجب ترتيب ماله من
الأثر في هذه المرتبة، لا ماله في جميع المراتب من الآثار، وهذا في الوضوح كالنار على
النار، بل كالشمس في رابعة النهار.

ثالثها

إنّ الحكم الواقعى الذى لا ينافيء ما يخالفه من الأحكام الظاهرية
المتعلولة للجاهل به أو بموضوعه، ويمكن التوفيق بينه وبينها مالم يبلغ المرتبة الثالثة، و
أما معه فلا يكاد أن يصحّ جعل حكم على خلافه، بداهة لزوم نقض الغرض،
ضرورة أنه لا يصحّ مع البعث الفعلى على شيء مثلاً أن تزجر عنه او تبيح تركه؛ وقد
فصلنا الكلام في التقض والإبرام في التعليقة الجديدة في مسألة إمكان التعبد بالظنّ،
ومن أراد التفصيل فليراجعها.

و منه إنقدح صحة إباحة جميع الأطراف التي علم بثبت التكليف إجمالاً
بينها فيما لم يصل إلى المرتبة الثالثة، فضلاً عن إباحة بعضها، لإخفاظ مرتبة الحكم
الظاهري مع العلم الإجمالي المتقوّمة بالجهل^٢ في كلّ واحد منها كمالاً يخفى، وعدم
منافاته لما يخالفه من الحكم الواقعى في غير هذه المرتبة وعدم تأثير العلم في المنافات،
بداهة ما لم يكن بينها منافات في نفسها واقعاً، ضرورة عدم تفاوتها^٣ عمّا هما عليه من
المنافات وعدمها بحسب العلم بهما و عدمه، في المرتبة الثالثة بينها منافات ولو لم يكن
هناك علم، ولا منافات في غيرها مما لا يصل إليها ولو كان، فتدبر جيداً.

١ - وسائل الشيعة ١٨/٣١٢ - خ ل: الجهل بالحكم.

٢ - خ ل: على ما.

ان العلم مطلقا ولو كان إجمالياً إذا تعلق بالإلزام الملوى في المرتبة الثالثة يوجب تنجزه بحيث يجب به موافقة القطعية إذا كان بعه و زجره مطلقا، أو الإحتمالية إذا كان بمقدار يمنع عن المخالفه القطعية، ولا يوجب أزيد من المخالفه^١ الإحتمالية، ضرورة استقلال العقل حينئذ بلزوم الموافقة القطعية او الإحتمالية، حسب اختلاف البعث، وعدم كون الجهل فيه عذرًا يجوز معه المخالفه القطعية، كما كان في الشبهة البدوية، وعدم إمكان جعله عذرًا في الشرع، لما عرفت من لزوم نقض الغرض منه في هذه المرتبة.

وبالجملة مراجعة الوجdan يشهد بعدم جواز المخالفه القطعية مع القطع بالتكليف الفعلى والبعث فعلاً نحو شيء او الزجر من شيء كذلك ولو كان بين شيئين. وأما لزوم الموافقة القطعية او كفاية الإحتمالية، فهو مما مختلف على حسب اختلاف مراتب البعث والزجر، فلا يكون العلم الإجمالي بما هو كشف قاصراً عن الإقتضاء وتأثيره في التنجيز، ولا بما هو جهل بالتفصيل قابلاً للعدر عقلاً، ضرورة أن العقل لا يرى العبد معذوراً في المخالفه مع العلم ببعث مولاه نحو شيء يكون بين الشيئين أو يزجره عنه، كذلك ولا شرعاً، لما أشرنا إليه في الأمر السابق من لزوم مناقضة الغرض من جعل حكم ظاهري يخالف الحكم الواقعى في المرتبة الثالثة، فلا تعقل.

خامسها

أنه من الواضح كما يكون إختلاف المكلفين في التكاليف الشرعية في المرتبة الأخيرة، وعدم الإختلاف في الاولى والثانية وعدم تفاوتهم بحسبها علمًا وجهاً بها، كذلك من الواضح أيضاً الإختلاف فيها في المرتبة الثالثة؛ كيف وقد عرفت أنه لا يكاد أن يصح جعل حكم ظاهري على خلاف الحكم الواقعى الفعلى؛ ومن المعلوم إختلاف المكلفين فيه حسب إختلاف الأمارات والاصول التعبدية أصابة وخطاء. هذا، مع إمكان وجود موانع آخر من فعليتها بالنسبة إلى بعض الأنام، كما كان بالنسبة إلى كثير من الأحكام، فرب تكليف معلوم تفصيلاً لا يجب إمثاله عقلاً لعدم فعليته، وإن كان هذا في غاية القلة بالنسبة إلى الأحكام المتداولة للمتعارف من المكلفين في أمثال زماننا.

ولكته ليس كذلك فيما إذا علم إجمالاً، إذ كثيراً مالا يقطع بكونه فعلياً، لقيام إحتمال أن يكون حال التكليف المعلوم بالإجمال بين الأطراف حال التكليف المجهول في موارد الأمارات والاصول الشرعية، ويكون حال تلك الاطراف حال هذه الموارد في الحكم عليها ظاهراً بالترخيص، حيث كانت مرتبة الحكم الظاهري فيها محفوظة إمضاء، مع عدم فعالية التكليف الذي بينها المانعة عن الحكم على خلافه ظاهراً، لما عرفت من المناقضه و المنافات بينها في هذه المرتبة.

إذا عرفت هذه الجملة فنقول:

تحقيق المقام أن العلم بشروط التكليف بين أطراف مخصوصة إن كان بشروطه فعلاً بحيث يبعث فعلاً نحو فعل الواجب بينها أو ترك الحرام، فلا محicus عن الموافقة القطعية أو الإحتمالية على حسب اختلاف البعث، كما عرفت في الأمر الرابع، فلا يجوز الإقتحام فيها على نحو يقطع بمخالفته المعلوم عقلاً.

وبعبارة أخرى أن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في الإكتفاء به حجة وبرهاناً على التكليف الفعلى، بحيث يصح معه العقوبة على المخالفه من دون تفاوت بينها في نظر العقل أصلاً بسبب ما يكون بينها من التقاوته، كمالاً يخفى على من راجع وجданه، حيث يرى منه الجزم بعدم تفاوت في استحقاق العقوبة على مخالفه بعث المولى نحو ترك فرد من الخمرین^١ كونه معيناً أو مشتبهاً بين المأيدين، ولا يجوز أن يجعل الجهل التفصيلي فيه عذراً شرعاً، لما عرفت من منافات التصرف الشرعي على خلاف المعلوم و مناقضته^٢ للغرض.

والحاصل أنه لا يتفاوت الإجحاف والتفصيل في تأثير العلم للتجزيز على نحو العلية الثامة بعد فرض إتحاد المعلوم فيها بحسب هذه المرتبة الثالثة التي لا تبقى معها إلا إستحقاق العقوبة بإتمام الحجة وعدمه بعد اتمامها و ان كان العلم بشروطه مجرد وجوده الإنشائى من دون ان يكون بعثاً فعلياً لعدم تمامية علتة بعد تمامية علة إنشائه ولو لعدم إستعداد المكلفين لتحميل مثل هذا التكليف عليهم، لقرب عهدهم بالإسلام او لغير ذلك ، فلا يؤثر لنزوم الموقفة مطلقاً ولو إحتمالاً، بل يجوز معه المخالفه القطعية، لكته لا لقصور المعلوم، فلو كان كذلك^٣ معلوماً بالتفصيل لم يجب أيضاً موافقته، وذلك لعدم كون إنشاء التحرم او الایجاب ايجاباً أو تحريراً حقيقين فعليين

١ - خ ل: الخمرین.

٢ - خ ل: ذلك.

٣ - خ ل: ذلك.

كما عرفت، وموافقة الخطاب فيما ليس بعد ابترحيم أو ايجاب حقيقة غير واجبة بلا شبهة ولا إرتياض وإن كان العلم بشوته في الجملة من دون إحراز بلوغه إلى المرتبة الثالثة مع إحتماله، فلا يجب معه الموافقة مطلقاً عقلاً، لكنه أيضاً لا لقصور فيه بل لإحتمال القصور في المعلوم وعدم بلوغه إلى مرتبة يجب موافقته من دون قيام حجّة عليه، ضرورة أن الحجّة عليه في مرتبة لا يكون حجّة عليه في مرتبة أخرى كما لا يخفي، وبدونه يكون العقاب على تقدير بلوغه بلا بيان كما هو الحال مع العلم التفصيلي؛ وأما شرعاً فالظاهر وجوب الإمتثال والموافقة معه في خصوص صورة التفصيل لا الإجمال، وذلك لقوله «كل شيء فيه حلال وحرام»^٢ وقوله عليه السلام «كل شيء لك حلال»^٣ وقوله عليه السلام «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين أو يقوم به البينه»^٤ وكذا حديث الرفع^٥ والحجّب^٦ وخبر «الناس في سعة الخ»^٧ — بناء على ثبوت المفهوم فيها كاماً يخفي، حيث أنها تدل على فعلية حرمة ما عرفت حرمتها تفصيلاً، لم يحجب علمه كذلك بناء على كون المراد من الحرمة المعلومة او المعروفة هو الحرمة الواقعية لا الفعلية كما هو كذلك؛ ويظهر وجهه بالتأمّل^٨، حلّية^٩ أطراف الشّبهة المخصوصة كغيرها من الشّبهات، وذلك أمّا خبر «كل شيء فيه حلال وحرام»^{١٠} فلوضوح^{١١} كون^{١٢} غاية الحكم بالحلّية في الشّبهة معرفة الحرام تفصيلاً، وأما خبر «كل شيء حلال»^{١٣} فالغاية فيه هي المعرفة التفصيلية أيضاً، ولو سلم أن قوله عليه السلام «بعينه»^{١٤} أتاكيد للضمير جيء به للإهتمام في اعتبار العلم، كما أفاده شيخنا العلامـة (فـتهـ)، مع أنـ للمنـع فيه^{١٥} مجالـاً واسـعاً، إذـمـ يكنـ هـيـهـناـ مقـامـ الإـهـتمـامـ، حيثـ لمـ يـكـنـ إـخـبـارـ بـعـرـفـةـ شـيـءـ يـتوـهمـ الإـشـبـاهـ فـيهـ لـيـدـفـعـ باـثـأـكـيدـ، كـماـ

- ١ - خ ل: يعد .٤٠٣/١٦ - وسائل الشيعة ٢

٣ - وسائل الشيعة .٩١/١٧ - وسائل الشيعة .٦٠/١٢ ٤

٥ - وسائل الشيعة .٢٩٥/١١ - وسائل الشيعة .١١٩/١٨ ٦

٧ - وسائل الشيعة .١٠٧٣/٢ - ح ١١ .

٨ - حاشية منه: والوجه أنَّ ما فيه العلم والجهل في هاتين ممَّا يعممه الروايات، فيحكم
والوضع في حالة، وبالحرمة فعلًا في أخرى، ومثله لا يكاد أنْ يصحُّ له فعلية سابقة يتعلَّق بها
لأنَّ كانت بهذا العلم، لما عرفت عدم صحة جعل حكم ظاهري على خلاف حكم واقعى فعلى

٩ - خ ل: وعلى حلية .٥٩/١٢ - وسائل الشيعة ١٠

١١ - خ ل: ظاظهور .

١٢ - خ ل: فلوضوح ظهوره في كون غاية الحكم في المشتبه معرفة... .٦٠/١٢ - وسائل الشيعة ١٣

١٤ - وسائل الشيعة .٦٠/١٢ - خ ل: ليندفع .٦٠/١٢ - وسائل الشيعة ١٥

١٦ - خ ل: عنه .

كان في مثل (رأيت زيداً بعينه) وهو واضح للعارف المتأمل، بل من القريب حالاً عن الضمير الراتجع إلى الشيء^١، فكان حاله بحسب المؤذى، حاله بعينه في الخبر الأول كمالاً يخفي، وذلك لأنّه حيث كان بعمومه شاملًا للأطراف فلا جرم كانت الغاية هي خصوص ذلك، أي المعرفة التفصيلية لاستلزم كونها مطلق المعرفة لعدم الشمول للأطراف لاستلزماته حينئذ للتناقض في المؤذى كما يظهر بالتأمل، فلا وجه لمنع شموله لها إلا معارضة ظهوره وعمومه لظهور الغاية في شمولها للمعرفة الإجمالية، فكما يدل على حلية كل واحد من المشبهين، كذلك يدل على حرمة المعلوم إجمالاً بينهما، فليكن غير دال على واحد منها، لا على حلية كل واحد منها، ولا على حرمة المعلوم بينهما، ولا وجه أصلاً لهذه المعارضه، إذ لا يخفي أن ظهور الغاية لو كان فانياً هو بالإطلاق، وهو لا يصبح أن يعارض به ظهور العام بلا كلام، ضرورة أن من مقدمات ظهوره عدم البيان مع كون العام صالحًا للبيان، فلا وجه لرفع اليد عن عمومه إلا على نحو دائر، أي بسبب ظهور المطلق الموقوف على عدم العموم وتخصيصه الموقوف على ظهوره، وإلا لا يصلح قرينة على التخصيص، فيكون بلا وجه.

والحاصل أن شمول الخبر للأطراف غير مستلزم لخلاف أصل وقاعدة أصلاً، بخلاف منع شموله، فإنه مستلزم له، كمالاً يخفي.
إن قلت: سلمنا ظهور كلا الخبرين، لكنه يجب التصرف فيهم عقلاً، لمنافات الحكم بالحلية لجميع الأطراف لحرمة ما علم إجمالاً بينها من العنوان، لكونه منها.

قلت: قد عرفت بما حققناه فيما قدمناه من عدم المنافات بين الأحكام المترافقـة^٢، مع قطع^٣ الإتحاد في المرتبة الثالثة، ولم يحرز بلوغه حرمة ما علم بينهما إليها، بل يحكم لأجل العموم بعد البلوغ.
لأيقال: لا مجال للتمسك بالعموم مع هذا الإحتمال، لأنّه من باب التمسك به في الشبهة الموضوعية.

لأنّا نقول: قد حقق في محله جواز التمسك به فيها فإذا كان التخصيص عقلياً وهو هيئنا كذلك كمالاً يخفي.
وقد ظهر مما ذكرنا في خبر «كل شيء حلال»^٤ الحال في خبر «والأشياء

١ - خ ل: شيء.

٣ - خ ل: عدم.

كلّها على هذا»^١ وأمّا سائر الأخبار فتحمل القول فيها أنّها تدلّ بعمومها على حليّة الأطراف كسائر الشبهات فقط لعدم يكن لها مفهوم، وعلى فعليّة التكليف المعلوم أيضًا لو كان بناء على أن يكون المراد من منطوقها على هذا التقدير ما هو المراد منها على التقدير الأول.

وبعبارة أخرى كان معناها المطابق من حيث العموم والشمول واحدًا على التقديرتين وإن اختلفا في التقيد بالإنتقاء عند الإنتقاء وعدمه مفهوماً، فحيث لا بد أن يوجد المفهوم على نحويلائم العموم، لكن الظاهر أن لا يكون لها مفهوم، كما يشهد بذلك ورودها في مقام الإمتنان لعدم ملائمة المفهوم له كمالاً يخفى.

وبالجملة هذه الأخبار بعمومها أو إطلاقها تعم الأطراف، ولا وجه لتخصيصها بغيرها. نعم عقلاً يختص في ما إذا علم فعليّة التكليف بينها، كما يختص في الشبهات البدوية فيما إذا علم إهتمام الشارع بجث علم أنه لوم يوجب^٢ الإحتياط واباح الإقتحام لنقض غرضه، لكنه كما عرفت يختص بما إذا علم ذلك، وفِ غيره لا مانع عقلاً ولا شرعاً.

إن قلت: الجمع بينها وبين الأخبار^٣ الدالة على لزوم التوقف والإحتياط يقتضي تخصيصها بغير الأطراف من الشبهات البدوية وحمل تلك الأخبار عليها.

قلت: بل الجمع بينها يقتضي حمل تلك الأخبار على استحباب الإحتياط أو مطلق رجحانه إرشاداً فيتبع ما يرشد إليه استحباباً وإيجاباً، فتختلف بحسب اختلاف المقامات، و ذلك لكونها نصاً في الإباحة والرفع والوضع، بخلافها فإن غاية الأمر فيها ظهورها في لزوم الإحتياط فيحمل على الاستحباب أو الإرشاد بقرينهما.

إن قلت: التعليل في بعضها بقوله عليه السلام «فَإِنَّ الْوُقُوفَ عَنِ الدَّسْهَرِ خَيْرٌ مِّنِ الْإِقْتِحَامِ فِي الْأَهْلَكَةِ»^٤ يأبى عن هذا الحمل.

قلت: نعم، لكنه يمنع عن العموم لجميع الشبهات، بل يوجب التخصيص بما إذا تنجز هناك التكليف لو كان، مع قطع النظر عن هذا الخبر، كي يصح التعليل بذلك كمالاً يخفى، فلا يعم محل الكلام من الأطراف.

إن قلت: ليس هذا التوفيق أولى من التوفيق الأول.

قلت: وجه الأولوية هو عدم تفاوت عمومات الطائفتين فيما يعمها من أنواع

٢ - خ ل: يجيب.

٤ - وسائل الشيعة ١١٥/١٨

١ - وسائل الشيعة ٦٠/١٢

٣ - وسائل الشيعة ١١٤/١٨

الشبهات بحسب الظهور اللغظى، كى يصح التوفيق بينها عرفاً بتخصيص كل طائفة بنوع منها، وأما التفاوت بينها بحسب الإعتبار الأشدية مناسبة حكم كلّ نوع منها، فليس به الإعتبار مالم يساعد عليه العرف لأنّه المدار في الجمع المقبول بين الأخبار، وكيف يساعدون عليه مع عدم التفاوت البالغ إلى هذا التفاوت. هذا، مع معرفت في بعض أخبار الاحتياط من القرينة على الإستحباب، كمالاً يخفى على من لا يلاحظها.

ثُمَّ أَنَّهُ ظَهَرَ بِمَا حَقَّقْنَا مِنْ إِخْتِلَافٍ حَكْمَ الْأَطْرَافِ بِحَسْبِ إِخْتِلَافٍ مَا عَلِمْ
بِيْنَهَا مِنَ التَّكْلِيفِ فِي الْمَرْتَبَةِ أَنَّهُ لَا تَعْرُضُ أَصْلًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي مَوَارِدِ مُخْتَلِفَةٍ
مِنَ الشَّبَهَةِ الْمُحْصُورَةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا فِي الْحَكْمِ بِالْإِبَاحةِ وَالْمَنْعِ كَمَالًا يَخْفِيُ، بَلْ يَكُونُ مَا
يَبْيَعُ مِنْهُ دَلِيلًا عَلَى إِبَاحةِ الْأَطْرَافِ فِي هَذَا الْمَوْرِدِ، وَعَدْمِ فَعْلَيَّةِ التَّكْلِيفِ الْمُعْلَمِ بَيْنَهَا،
لَا بِهَذَا الْعِلْمِ وَلَا قَبْلَهُ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ الْعُمُومَاتِ وَالْمَانَعِ عَنِ الْإِقْتِحَامِ مِنْهَا، مَادِلٌ إِلَّا عَلَى
أَنَّ الْمَوْرِدَ مِنْ جَمْلَةِ مَا خَصَّصَتْ بِهِ الْعُمُومَاتِ عَقْلًا مَمَّا يَكُونُ التَّكْلِيفُ الْمُعْلَمُ بَيْنَهَا
فَعَلَيَّاً، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّكْلِيفِ بِالْتَّصْرِيفِ وَالْحَمْلِ عَلَى خَلَافِ الظَّاهِرِ فِي أَحَدِهِمَا بِمَا
لَا يَخْلُوُ عَنِ التَّعْسُفِ، كَمَا فَعَلَهُ شِيخُنَا الْعَلَّامُ (قَدْسَ سَرْهُ) حِيثُ حَمَلَ الْحَرَامَ فِي قَوْلِ
الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْتَقْةٍ سَمَاعَةً «إِنْ كَانَ خَلْطُ الْحَرَامِ حَلَالًا فَاخْتَلطَ طَبِيعًا»
الخ۔^۱ عَلَى حَرَامِ خَاصٍ يَعْدُرُ فِيهِ الْجَاهِلُ كَالرَّبَا بِنَاءً عَلَى مَا وَرَدَ فِي جَمْلَةٍ^۲ أَخْبَارٍ
مِنْ حَلَّيَةِ الرَّبَا الَّذِي أَخْذَ جَهَلًا ثُمَّ لَمْ يَعْرِفْ بِعِينِهِ فِي الْمَالِ الْمُخْلُوطِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ
الْأَخْبَارُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى خَصْوصِ الْحَرَامِ الرَّبُّوِيِّ، مِثْلُ هَذَا الْخَبْرِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا يَعْدُ^۳ مِنْ
أَقْسَامِ الْمَالِ الْحَرَامِ، فَإِنْ جَازَ الْأَخْذُ بِمَوْجِبِهِ فِيهِ، جَازَ الْأَخْذُ بِمَوْجِبِهِ فِيهَا مِنْ دُونِ حَاجَةٍ
إِلَى التَّصْرِيفِ فِيهِ بِإِرْجَاعِهِ إِلَيْهَا كَمَالًا يَخْفِيُ.

ثم انه ظهر بما قدمناه أن التكليف المعلوم بالإجمال إن كان فعلياً بحيث تعلق غرض المولى فعلاً بالمكلّف به، لا يجوز الإذن في بعض الأطراف ولو بجعل بعضها بدلاً عنها، للزوم نقض الغرض في صورة المخالفة وإن لم يكن فعلياً بهذه المثابة، بل بحيث لا يرضي بمخالفة القطعية ويقنع بموافقة الإحتمالية يجوز الإذن في الإقتحام في بعض الأطراف ولو لم يجعل البعض بدلاً، فإن الإذن فيه حينئذ لا ينافق الغرض على الفرض.

٢ — وسائل الشيعة / ٨

٤ - وسائل الشيعة / ١٢ / ٤٣٢

۶ - خل: و اضا ظهر.

١ - خل: الغالب.

٣٠

خانه اسناد

فتلخّص أنّ جعل بعض الأطراف بدلاً عن المكلّف به لا يؤثّر صحة الإذن في الإقتحام في ما عداه مطلقاً، إما لصحته في نفسه، أو لعدم تصحّحه به، فافهم. وينبغي التنبيه على أمور:

الأول

أنه لا فرق فيها ذكرناه في المقام بين الواجب والحرام، ولا بين أن يكون الشبهة موضوعية، يكون^١ منشأ الإشتباه فيها الإختلاط في الخارج او حكمة يكون^٢ منشأ الإشتباه^٣ فقد مساعدة دليل التعيين، لعدم النص او إجماله، لأجل تعارضه والآفل المرجع في التخيير والتعيين هو أحد الخبرين على التخيير أو التعيين على ما هو المقرر في باب التعادل والترجيح، ولا بين أن يكون التكليف المعلوم هو خصوص الإيجاب أو التحرم المردود بين الأطراف ومطلق الإلزام، كما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة في شيئاً، ولا بين أن يكون الظرفان مندرجين تحت عنوان واحد أو عنوانين، والوجه في ذلك كله هو إستقلال العقل بلزوم الموافقة على تفصيل المقدم مع إحراز البعث والزجر قولاً وعدم تفاوت معه فيها، واستقلاله بعد لزومها^٤ بدونه لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وشمول الأخبار الدالة على إباحة المشتبهات للأطراف بلا مناف عقلاً ولا شرعاً حسبما عرفت.

الثاني

وجوب الإجتناب أو الإرتکاب في الأطراف إنما هو عقلی من باب المقدمة لما يجب عقلاً من الموافقة القطعية فلا يتربّى على موافقته الا حصول الموافقة القطعية الموجبة لرفع العقاب مطلقاً، وللثواب^٥ إذا كان الإجتناب أو الإرتکاب بداعی امثال التكليف المعلوم، وعلى مخالفته في تمام الأطراف المخالفة القطعية الموجبة للعقاب وفي بعضها المخالفة الإحتمالية الموجبة للعقاب عصياناً للتکليف لوصادفها وتجريأً لوم يصادفها بناء على انه موجب له حسبما حققناه في مبحثه.

إن قلت: فعل كلّ واحد من الأطراف أو تركه إذا كان مظنون الضرر اي العقوبة، يجب الإحتراز عنه شرعاً ويجب عدمه العقوبة عصياناً ولو لم يصادف

١ - خ ل: كان منشأه فقد الإشتباه.
٤ - خ ل: و عدم تفاوت معه فيها لعدم لزومها بدونه. ٥ - خ ل: الثواب.

قلت: هذا في مطعون الضرر الديني ممكناً لأن يكون الظن به تمام الموضوع وورثاً لحرمه واقعاً ولو لم يكن هناك ضرر أصلاً، لا فما إذا كان الظن إليه طريقاً عقلاً أو شرعاً وإن لم يكن العقوبة على عدم الإضرار عنه إلا من باب التجربة على ما هو التحقيق من عدم ترتيب العقاب على مخالفة التكليف الظاهري؛ وأمام مطعون الضرر الآخرى كمقطوعه غير صالح للحكم الملوى الشرعى لعدم مناطه وملأه، إذا البعد والعقوبة، والقرب والثوبة هيئنا يكون بدون الأمر والنهى، ومعه لا يكاد مناط منها كما حرق في محله.

إن قلت: في إستدلال العدلية على وجوب الشكر من إحتمال الضرر في تركه وجعلهم ثمرة وجوبه واستحقاق العقوبة على تركه لمن بلغه دعوة نبى زمانه شهادة بيّنة على ترتيب العقاب على ارتكاب محتمل الضرر ولو بمعنى العقاب.

قلت: لا شهادة فيه أصلاً لاستحقاقه العقوبة على ترك الشكر الواجب عليه بكيفية خاصة أتى بها ذلك النبى مع تنجزه عليه ببلوغ الدائمة وعدم نظره في معجزته على تقدير صدقه، وعلى تجربته بتراك التنظر على تقدير كذبه، فهو على أي حال وإن كان يستحق العقوبة إلا أنه ليس على الإقتحام في محتمل الضرر بما هو كذلك، بل لأنّه عصيان حقيقي على أحد التقديرتين كما هو المفروض في كلماتهم وتجربى على الآخر.

ولا يخفى أنه يكفى في صحة العقوبة على ترك الشكر الواجب عليه واقعاً إحتمال وجوبه ببلوغ دعوة النبى إليه وتركه الفحص والتلزيم لاستقلال العقل بصحتها وعدم قبحها معه، فيكون العقاب عليه بالحجّة والبيان، إذا لا يعني^٢ بها إلا ما يصح معه العقاب من غير تفاوت معه في ذلك بين القول بلزوم دفع الضرر المطعون، أو عدم لزومه أصلاً، ضرورة أنه لا مدخلية للحكم بلزوم دفع الضرر المحتمل وعدمه في إنشاء الإحتمال وعده، ولا منشأ لاحتماله في المقام إلا لاستقلال العقل بصحة العقوبة على مخالفة الواجب، ومعه لا حاجة في الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الشكر إلى ضم قاعدة دفع الضرر المطعون أصلاً كاماً لا يخفى فتدبر جيداً.

وممّا ذكرنا ظهر ما فيها أفاده شيخنا العلام في التنبية الثاني من تنبيات الشّهـة المحسوـره، فراجع وتأمل.

٢ - خ ل: لأنّي بها.

١ - خ ل: الإحتـاز.

أنه قد عرفت بما قدمناه أنه لابد في تتجز التكليف المعلوم بالإجمال أن يكون فعلياً بحيث لو انكشف الحال وارتفع الإجمال فبأى طرف تعلق كان فعلاً يبعث نحوه المولى ويحرك إليه، ولا يكاد أن يكون ذلك إلا إذا كان تمام الأطراف في محل الإبتلاء، إذ دونه لا ينقدح البعث والزجر في نفس المولى فعلاً بخطابه، ضرورة أن إنشا التكليف بالخطاب العام على نحو القاعدة والقانون أنها يكون بعثاً أو زجراً بالنسبة إلى المكلف به فيما يصح أن يقع داعياً إليه وباعثاً نحوه على المتعارف وما كان خارجاً منه عن محل الإبتلاء عادة، لا يكاد أن يكون النهي بذلك الخطاب العام زجراً^١ للملكلف عنه، بداهة أن الإجتناب عن وطى جارية تكون في حرم السلطان لا يكون بزاجريته النهي عن الزنا فإن شرعاً النهي عنه مطلقاً وإن صحت من غير تعلق بالإبتلاء إلا أنه لا يكون زجراً فعلاً إلا عمما يكون في محل الإبتلاء و مالم يكن في بين بعثاً فعلياً لم يكن التكليف بفعل ولو كان التحرم أو الإيجاب منشأ بالخطاب.

وبالجملة خطاب (اجتنب عن الخمر) مثلاً وإن كان يعم جميع أفراده من غير اختصاص له بما يكون في محل الإبتلاء كما يشهد بذلك ملاحظة صحة عموم الخطابات النافية من غير تعليق لها بصورة الإبتلاء بلا إشكال، إلا أنه لا يكون تحريمها وزجراً فعلاً إلا عمما يكون منها في مورد الإبتلاء، والسرف في ذلك أنه ليس مفاد الخطاب إلا التحرم أو الإيجاب الإنسانيين، كما حققناه في بعض الفوائد السابقة، ويكفي في ذلك مجرد المقتضى للتحرم والإيجاب الحقيقين وإن لم يكن العلة التامة لها بعد في بين عدم الإبتلاء أو جهة أخرى كمالاً يخفى على من له دراية.

ومن هنا ظهر أنه لو شك في حصول ما يعتبر في صحة البعث الفعلى من الإبتلاء، كان المرجع هو أصلالة البرائة لا إطلاق الخطاب، لا بهيئته ولا بما ذاته بنفسها ولا بتعلقها، لأنه لا يوجب تصييقاً للمادة أصلاً لوضوح حرمة شرب الخمر الخارج عن محل الإبتلاء أيضاً كمالاً يخفى، ولا تصييقاً لما هو مفاد إطلاق الهيئة من التحرم الإنساني المطلق الغير المختص بصورة الإبتلاء وإن كان التحرم الفعلى مختصاً بها، لما عرفت من أنه مرتبة أخرى من التكليف غير مفاد الهيئة وإن كان لإنسانه بالصيغة دخل في حصولها، فإذا لم يكن اعتبار الإبتلاء موجباً لتضييق دائرة مفادة الخطاب بهيئته وما ذاته^٢ و متعلقة، فكيف يرجع في رفع ما شك في اعتباره إلى إطلاقه، فتأمل في

٢ - خ ل: ولا مذاته.

١ - زاجراً.

الرابع

انه قد عرفت ان وجوب الإجتناب عن كل واحد من أطراف الحرام انما هو من باب المقدمة العلمية للإجتناب عنه، ولا يخفى انه لا يقتضى ترتيب أثر من الآثار الشرعية للحرام عليها، فلا يوجب إرتكاب أحد أطراف الحمر حداً وإن كان يوجب عقاباً لو كان خمراً واقعاً، بل مطلقاً بناء على استحقاق المتجرب للعقاب، ولأنجاسة ما يلاقيه بناء على نجاستها ولو قلنا بان نجاسة الملاقي للتجسس إنما جاء من قبل وجوب الإجتناب عن التجسس، وأن الدليل الدال على اجتناب التجسسات دل على اجتناب ملاقيها، وذلك لعدم إحراز الملاقات له بمقابلات طرفه مع استصحاب عدمها ليدل دليل وجوب الإجتناب عنه على نجاسته، ولا مجال لتوفيق دلالة مادلة على وجوب التوقف عن الشهادات من الأخبار على نجاسة ملاقي ما اشتبه بالتجسس في الشهادة المحصورة، فأن عدم دلالتها على ذلك أوضح من أن يخفى، وإنما هو من خواص الخطاب الدال على الإجتناب عن خصوص عنوان التجسس ونحوه لو سلم فيه، لا عن كل عنوان.

وأما وجوب الإجتناب عنه كالملاقي فيه تفصيل يتوقف بيانه على تمهيد

مقدمة:

وهي أن ملاقي التجسس مثلاً يكون فرداً من أفراد التجسسات، ويكون نسبة لزوم الإجتناب عن التجسس إليه نسبة إلى سائر الأفراد، سواء كان دليلاً نجاسته هو دليل الملاقي أو دليلاً آخر كما لا يخفى، فكما لا دخل في موافقة خطاب الإجتناب عن التجسسات ومخالفته في فرد منها الإجتناب عن فرد آخر وعدمه أصلاً، كذلك الحال في الملاقي والملاقي كما لا يخفى، فقد وفق الخطاب في الإجتناب عن كل وإن خوف في ارتكاب الآخر.

والحاصل أن الملاقات من أسباب حصول التجasseة كسائر أسبابها وتباعية نجاسة الملاقي في الاستفادة لنجاسة الملاقي لا يقتضي تبعيتها لها في الموافقة بحيث كان الإجتناب عنها موافقة واحدة لوجوب الإجتناب عن الملاقي، كما أن تبعية نجاسته لنجاسته خارجاً غير مقتضية لذلك كما لا يخفى.

ثم أنه لـما كان ملاك لزوم الإجتناب عن كل واحد من الأطراف أنه هو مقدمة لتحصيل القطع بموافقه الخطاب بالإجتناب عن فرد تنجز التكليف بالإجتناب عنه بسبب العلم بوجوده بينها، كان لزوم الإجتناب وجوداً وعدهاً يدور مداره، فـإنما يجب الإجتناب من طرف كان الإجتناب عنه مقدمة للقطع بموافقة التكليف المنجز، لا عن كل ما وقع طرفاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن لكل من الملاقي والملاقي حالات مختلف لأجلها الحكم بوجوب الإجتناب عن كل منها أو عن الأول دون الثاني أو بالعكس، او بعدم الإجتناب أصلاً، وذلك لأن الملاقات: إما أن يكون بعد العلم الإجمالي بالتجسس في الأطراف المبتلى بها فعلاً، فلا يجب الإجتناب مما يلاقى بعضها لعدم إحراز نجاسته و هو واضح، وعدم كون الإجتناب عنه مقدمة للقطع بالإجتناب عن التجسس الذى علم إجمالاً بينها و تنجز بسببه خطاب وجوب الإجتناب عن التجسس، ضرورة أنه لا دخل لاجتنابه ولو علم نجاسته بسبب ملاقات تمام الأطراف في الإجتناب عن التجسس المعلوم بينها، فيمكن موافقة الخطاب في المعلوم بالإجمال ولو علم بمخالفته فيه كما عرفت في المقدمة ولا يكون ضمه إلى سائر الأفراد محدثاً للعلم بفرد آخر للتجسس كـي يجب الإجتناب عنه مقدمة للقطع بوجوب الإجتناب عن هذا الفرد وإن علم إجمالاً أيضاً بـنجاسته أو نجاستهما، إلا أنه لم يعلم بسبب ضمه إليها بـتجسس آخر بينها و ان احتمل، وإتحادهما واقعاً في الظهارة والتجassة لا يـجدى مع إختلافهما في كون الإجتناب عن أحدـهما مقدمة للقطع بـموافقة التـكليف المنـجز دون الآخر، وقد عـرفـت أنه الملاك في وجوب الإجتناب، فيكون أصلـة الـظـهـارـة والـخـلـيـة في المـلاـقـيـةـ خـالـيـةـ عنـ المـانـعـ فيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـهـماـ؛

و إما أن يكون بعد العلم الإجمالي في أطراف لا يكون بـتمـامـهاـ مـبـتـلـىـ بهاـ، فإنـ كانـ غيرـ المـبـتـلـىـ بهـ غـيرـ المـلاـقـيـ منهاـ فـلاـ يـجـبـ الإـجـتـنـابـ عـنـهـ وـلـاـ عـنـ مـلـاقـيـهـ وـهـوـ واضحـ، وـإـنـ كـانـ هـوـ المـلاـقـيـ فـيـجـبـ الإـجـتـنـابـ عـنـ مـلـاقـيـهـ لـأـعـنـهـ وـلـوـ بـعـدـ الإـبـتـلـاءـ بـهـ؛ أـمـاـ وـجـوـبـ الإـجـتـنـابـ عـنـهـ فـلـكـونـ إـجـتـنـابـهـ مـقـدـمةـ عـلـمـيـةـ لـلـإـجـتـنـابـ مـمـاـ عـلـمـ منـ فـرـدـ النـجـسـ بـيـنـهـ وـطـرـفـ المـلاـقـيـ كـمـاـ يـحـقـيـ؛ وـأـمـاـ عـدـمـ الإـجـتـنـابـ عـنـ الـطـرـفـ المـلاـقـيـ بـعـدـ الإـبـتـلـاءـ فـلـعـدـمـ كـونـ إـجـتـنـابـهـ مـقـدـمةـ عـلـمـيـةـ لـلـإـجـتـنـابـ عـمـاـ تـنجـزـ التـكـلـيفـ بـاجـتـنـابـهـ بـسـبـبـ الـعـلـمـ بـإـجـمـالـاـ بـيـنـ المـلاـقـيـ وـطـرـفـ المـلاـقـيـ معـ فـعـلـيـةـ الإـبـتـلـاءـ بـهـاـ وـلـمـ يـحـدـثـ ضـمـهـ إـلـىـ طـرـفـهـ عـلـمـاـ بـجـدـوـثـ فـرـدـ آخـرـ مـنـ التـجـسـ، لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ التـجـسـ هـوـ الـطـرـفـ دـوـنـهـ، فـيـكـونـ حـالـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ

بعينه حال الملaci في الصورة الأولى كمالاً ينافي^١.

إن قلت: العلم الإجمالي بوجود التجسس بينه وبين طرفه في هذه الصورة كان من الأول وهو مقتضى لتنجز وجوب الإجتناب عنه فعلاً بشرط الإبتلاء، فإذا حصل الشرط فهو يقتضى أثره حتماً، والإلزام إنفكاك العلة التامة عن معلوها، أو عدم كون العلم بوجود التجسس المبلي به علة^٢، وهو خلف.

قلت: العلم بوجود التجسس المبلي به في البين أنها هو يوجب تنجز وجوب الإجتناب^٣ عن بعضها شرعاً أو عقلاً ولو من باب المقدمة العلمية لموافقة التكليف المعلوم بينه وطرف آخر كما في هذه الصورة، وإلا فلا علم بتکليف آخر بين هذه الأطراف غير ما عالم من قبل بين بعضها وطرفه، كي تنجز به فيجب مراعاته بالإحتياط عن طرفيه مقدمة للقطع بموافقتها، ففي الصورة لا مقتضى لتنجزة أصلاً فضلاً عن العلة التامة^٤ في غير ما تنجز من قبل.

والحاصل أن التكليف بالإجتناب عن التجسس الواقعى المردود بين ما يلاقى وطرفه قبل الإبتلاء بالملaci منجز يجب الإجتناب عن طرفيه مقدمة، وبعد الإبتلاء به لم يعلم بتکليف آخر بالإجتناب، كي يجب الإجتناب عن الملaci أيضاً مقدمة.

إن قلت: نعم أنها يتم لوم يكن الملaci تبعاً للملaci وفرعاً له في التجاسة، فع الإبتلاء به فعلاً يكون النظر إليه لا إلى ما هو تبعه وفرعه.

قلت: قد عرفت أن ملaci التجسس من أفراد التجاسات مثله وتكليف وجوب الإجتناب عن التجسس يعممه كسائرها، وأن التبعية بحسب الوجود الخارجى، لا يقتضى الفرعية في مقام تنجز التكليف بالإجتناب، وإلا كان ينبغي عدم تنجز التكليف بالإجتناب عن التجسس بين ما يلاقى وطرف الملaci ولو قبل الإبتلاء به أيضاً، تأمل جيداً.

هذا إذالم يوجب ضم الملaci إلى طرفه بعد الإبتلاء موجباً للعلم بتکليف آخر، وإلا فيجب الإجتناب عنه بعد الإبتلاء أيضاً مقدمة للقطع بموافقتها، كما إذا علم بكل من الملaci وطرفه خمراً، ضرورة أنه بعد الإبتلاء يعلم بتعلق خطاب (إجتناب عن الخمر) بالخمر بينهما، فيجب الإجتناب عنه مقدمة علمية للإجتناب عنها

١ - خ ل: علمه.

٢ - في «ع» اضافة بهذا الصورة: الإجتناب عنه إن لم يكن العلم به بين أطراف وجوب الإجتناب...

٣ - خ ل: التامة له.

كمالاً يخفى^١، غاية الأمر يكون الإجتناب عن طرفه مقدمة لتكليفين وعنده لتكليف واحد إن لم نقل بكفاية الحجة على تكليف قيامها على التكليف ولو من جهة أخرى، وإلاً فيجب الإجتناب عنه من جهة تكليف الإجتناب عن التجسس أيضاً، فافهم.

واماً أن يكون الملاقات قبل العلم الإجمالي بوجود التجسس بين الملاقي وطرفه، فيجب الإجتناب عن كلّ واحد من الملاقي والملاقي وطرفه، وذلك للعلم بتعلق خطاب الإجتناب اما بالملاقي وملقاها^١، واماً بطرفه فانه علم إما بنجاسة هذين أو ذاك.^٢ وتبعة الملاقي لما يلاقيه في التجasse خارجاً لا يقتضي تنجز التكليف بالإجتناب بين خصوص الملاقي وطرفه كمالاً يخفى^١، لما عرفت من إستقلاله في مقام الخطاب بالإجتناب ومرتبة تنجزه، فإذا علم إجمالاً بوقوع قطرة من البول في هذا الإناء او ذاك مع العلم بملاقاة إناء آخر مع أحدهما بعد وقوعها، فقد علم بتعلق الخطاب فعلاً، إما بهذا او بهذين بلاعين، فيجب الإجتناب عن الثلاثة مقدمة لما تنجز من الخطاب بالإجتناب بينها.

وبالجملة لا بد من ملاحظة ان الإجتناب عن ايهما يكون مقدمة لموافقة لازمة للخطاب المعلوم بالإجمال، فيجب وعن ايهما لا يكون، فالأصل فيه محكم كما إذا لم يكن في البين علم، فتأمل في المقام فانه دقيق ربما يخفى على الأعلام.

الخامس

أن الإضطرار إلى ارتكاب بعض الأطراف على التعين أو الإجتناب يوجب عدم تنجز التكليف المعلوم بينها على الإجمال، لإحتمال أن يكون المضطر إلى فعله أو تركه هو الواجب أو الحرام، ومعه لا علم بالتكليف الفعلى أصلاً وهو ملاك التنجز ولزوم الإجتناب أو الارتكاب كمالاً يخفى^١، من دون تفاوت في ذلك بين طرره قبله وبعده، بداعه إنتفاء العلم به معه على كلّ حال، و مجرد ثبوت التنجز في حال الإختيار بسبب ثبوت ملاكه فيه لا يقتضي بقائه فيما لو طرره بعد الإضطرار لعدم بقاء الملاك حينئذ، وعدم إقتضائه بحدوثه في حال الإختيار إلا تنجزه بهذا المقدار للشك في التكليف الفعلى في غير هذا الحال من أول الأمر، بداعه إختلافه باختلاف الأحوال، ولا يقياس ذلك على فقد بعض الأطراف كذلك، فإن لزوم الإجتناب أو الارتكاب معه ليس إلا خروجاً عن عهدة خصوص ما تنجز عليه قطعاً إبتداءً،

فالعلم به أولاً على الإجحتمال لإحتمال بقائه بعينه وبعین حالاته التي لها دخل في فعليته تكليفيه يقتضي تنجيز التكليف، فليس لزوم الإجتناب أو الإرتكاب معه إلا أثر ذاك المقدار من الإشتغال، بخلاف فرض طرق الإضطرار بعده، إذلاً مقتضى لتنجز التكليف فيه إبتداءً إلا بمقدار حال الإختيار.

والحاصل أنه لا بد من الخروج عن عهدة التكليف بمقدار علم فعليته بنحو القطع مالم يقطع بسقوطه بالإطاعة أو العصيان، ولا يخفى على المتأمل أن طرقة الفقد على بعض الأطراف إنما يوجب الشك في سقوطه خصوصاً ما تنجز عليه، فيجب الإجتناب عن الباقي أو ارتكابه تحصيلاً للقطع بالفراغ قضية للقطع بالإشتغال، وليس حاله إلا كما لو وافق بعض الأطراف، وهذا بخلاف فرض الإضطرار، فإن العلم معه لا يقتضي إلا التنجز بمقدار الإختيار، لاستقلال العقل باشتراط فعلية التكليف بالإختيار ودورانه مداره حدوثاً وبقاءً، فكمالاً يضر الإضطرار السابق لا يجيئي السابق من الإختيار، فكما يعتبر في حدوث فعليته، بل أصله يعتبر في بقائه.

ومما ذكرنا ظهر أنه لا وجه للتفصيل بين طرق الإضطرار بعد العلم وغيره، كما صار إليه شيخنا العلامة (قده) معللاً لوجوب الإجتناب عن الباقي في صورة الظرف بعده بقوله: «لأن الاذن في ترك بعض المقدمات العلمية بعد ملاحظة وجوب الإجتناب عن الحرام الواقعى يرجع إلى اكتفاء الشارع في أمثال ذلك التكليف بالإجتناب عن بعض الشبهات»¹ وذلك لما عرفت من عدم وجوب الإجتناب فعلاً عن الحرام الواقعى لإحتمال أن يكون الحرم هو المضطر إليه، وكونه واجب الإجتناب فعلاً قبل طرفة الإضطرار لا يقتضى كونه كذلك بعده، ومعه لا مقتضى لوجوب الإمتثال في هذا الحال، كما لم يكن فيها إذا طرء قبله أو معه، ولو قام دليل على وجوب الموافقة في سائر الأطراف كان من قبيل الدليل على وجوب الاحتياط في الشبهة البدوية، فتدبر جيداً.

وأما الإضطرار إلى أحد الأطراف لا على التعين، فكذلك يمنع عن فعليته التكليف المعلوم بينها مطلقاً، بداعه منافات الترجيح الفعلى فيها تخييراً مع ثبوت التكليف التعيني² بينها كذلك، وملائكة وجوب الإمتثال إنما هو وجوب الإجتناب أو الإرتكاب فعلاً، لا مجرد ثبوت الخطاب كما قدمناه تحقيقه غير مرّة، فنزول الموافقة فيها

٢ - خ ل: المشبهات.

١ - خ ل: اليقيني.

عده يحتاج إلى دليل من خارج، ولا يكفي فيه مجرد العلم بثبوت الخطاب.
ومن هنا ظهر أنه لا يرد إشكال أورده شيخنا العلامه (قده) على أهل الإستدلال بدليل الإنسداد فيما بنوا عليه من الرجوع في غير موارد الظن إلى الأصول الجارية فيها لا الإحتياط، وأن العقل الحاكم بوجوب الإحتياط في جميع الأطراف لولا ترخيص الشاعر في المخالفة في بعضها لا يحکم بوجوبه فيما عدا موارد الترخيص منها، ومعه لا يستلزم الترخيص في بعضها شرعاً جعل بعض الآخر طريقاً لإمتثال التكليف بالواقع أصلاً، بل لابد فيه من إلتماس دليل آخر، فتذمر تطلع على حقيقة الحال إنشاء الله تعالى.

السادس

أنه لا يخفى أن مجرد كون الأطراف تدريجية الحصول لا يمنع عن تنجز التكليف المعلوم بينما إذا كان التكليف بالواقع واحداً لجميع ما يعتبر في فعليته، كما إذا علم مثلاً بوجوب وطى إمرأته أو حرمته في أحد اليومين بالنذر وشبهه، بداعه تعلق التكليف الفعلى والتحريك البّي نحـو الفعل^١ وتركه بمجرد إنعقاده بحيث لو كان محتاجاً إلى تهيئة مقدمات لوجب تحصيلها ولو قبل زمان المطلوب، لكنه ليس على هذا المنوال مثال ما إذا علم بحـيـض امرأته في هذا الشـهـر كـما إذا كانت مضطربة بأن تنسـى وقتـها، او غير ذات عادة بحسب الوقت وإن كانت ذات ذات عادة عدـداً أوـما يـشاـبهـهـ مما لا يـعـلم بـثـبـوتـ تـكـلـيفـ فـيـهـ بـعـدـ لـتـوقـفـهـ^٢ عـلـىـ تـحـقـقـ مـوـضـوـعـهـ، بـدـاهـهـ آـنـهـ لاـ تـكـلـيفـ فـعـلـاـ فيـ المـالـ مـاـلـ تـصـرـ الزـوـجـةـ حـائـضاـ وـلـيـسـ قـبـلـ الحـيـضـ هـنـاكـ تـكـلـيفـ وـإـزـامـ فعلـ، بـحـيـثـ لـوـ كـانـ موـافـقـتـهـ موـقـوفـاـ عـلـىـ شـيـءـ غـيرـ حـاـصـلـ وـجـبـ تحـصـيلـهـ لـوـ قـدـرـ عـلـيـهـ وـلـوـ قـبـلـ زـمـانـهـ، بـخـلـافـ مـثـالـ النـذـرـ وـشـهـهـ، وـمـنـهـ إـيـضاـ حـرـمةـ الرـبـاـ فـإـنـهـ تـكـلـيفـ فعلـ لـكـلـ مـنـ يـبـتـلـ بـالـتـجـارـةـ.

السابع^٣

أنه لا فرق في جميع ما قدمناه بين كون التكليف المعلوم تحريراً وكونه ايجاباً، ولا بين كون الشبهة موضوعية وكونها حكمية ولا بين كون منشأ الإشتباه فقدان التص

٢ - خ ل: الوطى.

٣ - لم يوجد هذا التبيه إلا في «ع».

و كونه اجماله، وأما إذا كان منشأ تعارض التصين فكذلك لو قلنا بتساقط الخبرين المتعارضين والمعاملة كما إذا لم يكن خبر في البين والا فالمتبع من مجرى الاصول العملية مطلقاً، بل إذا قيل بالتوقف والتساقط دون التخيير وهو خلاف المختار بل جل أصحابنا الآخرين تبعاً لكثير من الأخبار.

٩

((فائدة))

في

معنى المتعارضين

التعارض وإن كان هو تنا في الدليلين بحسب المدلول للتناقض أو التضاد بين المدلولين أو العلم بعدم ثبوت أحدهما إجمالاً، إلا أنه يعتبر فيه مع ذلك عدم حكمة أحد الدليلين على الآخر، وضابطها على ما أفاده شيخنا العلامة (قدّه) أن يكون أحدهما بمدلوله اللفظي متعارضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت به عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبنياً لمقدار مدلوله مسقاً لبيان حاله، ولا يخفى أن مرامه رفع مقامه على ما يودى إليه كلامه بظهوره لوم يكن بصرىحة أن يكون تعرض أحدهما لحال الآخر ورفع حكمه عن بعض أفراد موضوعه بالنظر إليه بما هو دليل حاكى عن حكم تمام الأفراد؛

وبيان^١ أن ذلك عنه ليس بمراد لأ مجرد بيان المراد، ولزوم رفع اليد عن غير حكمه في بعض تلك الأفراد ولو كان ذلك بمدلوله اللفظي، وذلك كذلك ضرورة أن مجرد تعرض أحد الدليلين لذات مدلول الآخر لا بما هو مدلوله، لا يرفع المنافات بينها ولا يوجب أن يعامل معها معاملة الشارح والمشروح، بل لا بد من ملاحظة أحكام التعارض من التخيير أو تقديم الرأجح على المرجوح، وذلك لأنّ التعرض لذلك ثابت لكل واحد منها كما هو الشأن في كل متنافي في المدلول، غاية الأمر في أحدهما بمنطقه ومدلوله المطابق على الفرض، وفي الآخر بفهمه، ولا زم معناه ضرورة الملازمة بين إثبات الشيء ونفي ما لا يجتمعه في الثبوت ذاتاً أو علماً، ومجرد التفاوت في الدلالات لا يوجب تقديمأ تفسيراً وشرطه لعدم صبرورة أحدهما بالنسبة إلى الآخر عرفاً بمنزلة «أعني» وأشباهه، بل ولا ترجيحاً ما لم يورث فيها قوة وإن كان الجمع بينهما ربما

١— في «ن»: بيانه.

يوجبه كما إذا كان مجموعها على تقدير إنصمامها وصدورها معاً عن متكلم واحد أو كالواحد ظاهر في ذلك كما هو قضية قاعدة الجمع بين كل كلامين متنافيين بل غير متنافيين كان لها على تقدير الإنضمام ظهور على خلاف ظهور كل واحد منها أو أحدهما، وسيجيئ إنشاء الله تعالى شرح ذلك في فائدة.

وبالجملة ما لم يكن لأحد الدليلين نظراً إلى الآخر ببيان مقدار المراد من عمومه أو إطلاقه لم يكن أقوى منه دلالة أو سداً كما هو ثمرة الحكومة، ولا يكاد أن يكون له ذلك مجرد دلالته لفظاً على نفي حكم الآخر عن بعض أفراد الموضوع واقعاً، لا بما هو مفاده ومدلوله كي يكون متعرضاً حاله بما هو دليل، فيصير تفسيراً له فيعامل معه معاملته وإلا كان للآخر أيضاً دلالة كذلك غاية الامر عقلاً من باب استنلام اثبات أحد المتنافيين لنفي الآخر، ولا تفاوت بين أنحاء الدلالات في ذلك عرفاً.

إذا عرفت ذلك فيشكل تقديم الطرق والأمارات على الأصول التعبدية، فإن وجه التقديم على ما أفاده شيخنا العلامة (قدّه) وصار الآن من المسلمات هو حكمتها عليها، قال (قدّه) في تقرير الحكومة فيها:

«قد جعل الشّارع للشّيء المحتمل الحال والحرمة حكماً شرعاً أعني الحال ثم حكم بأنّ الامارة الفلانية كخبر العادل الدال على حرمة العصير حجة بمعنى أنه لا يبعأ باحتمال مخالفة مؤدّاه للواقع، فإحتمال حليّة العصير المخالف للأمراء منزلة العدم، لا يتربّ عليه حكم شرعاً كما يتربّ عليه لو لا هذه الامارة، وهو ما ذكرنا من الحكم بالحليّة الظاهريّة فؤدي الامارات بحكم الشّارع كالمعلوم لا يتربّ عليه الأحكام الشرعية المجعلة للمجهولات - إنّه كلام رفع مقامه».

وقد عرفت أن مجرد دلالة أحد الدليلين على انتفاء مدخل آخر في الجملة، لا يوجب الحكومة مالم يكن له نظر إليه بما هو دليل عليه، ودليل الامارة وإن دل على عدم الاعتناء بإحتمال مخالفة مؤدّاه، ولا معنى له إلا عدم ترتّب ما للإحتمال من الأحكام عقلاً وشرعاً، إلا أنه من دون تعرض ونظر إلى أدلةها، وبدونه لا يرتفع غائلة توهّم المعارضة بينه وبينها، إذ «كل شىء حلال»^٢ مثلاً يدلّ أيضاً على انتفاء غير الحليّة من الأحكام، بداعه دلالة دليل ثبوت الشّيء على انتفاء مائينا فيه.

والتحقيق في وجه التقديم حسماً يقتضيه النظر الدقيق أن يقال: إنّما هو لورودها عليها بارتفاع موضوعها حقيقة في مورد قيام أمارة على خلافها أو وافقها، و

ذلك لأنّ الموضوع في أصالة الإباحة إنما هو محتمل الحلية والحرمة بحيث لم يكن حرمته معلومة بوجه من الوجوه، والموضوع في إستصحابها هو نقض اليقين بها بالشك في ارتفاعها؛

ومن المعلوم أنّ ما قام الخبر المعتبر على حرمته يكون معلوماً الحرمة بوجه فخرج عن موضوع المغيّب ويدخل في الغاية حقيقة، كمالاً يكون معه نقض اليقين بالشك بل باليقين بحرمتها، وارتفاعه ظاهراً.

لأيقال: لو انعكس الأمر وعمل بدليل الأصل، كذلك لا يبقى مجال لحكم آخر دلّ عليه الخبر لعدم حجيته في صورة القطع بحكم الواقع.

وبالجملة قضية إعتبار كلّ هو القطع بحكم المسألة ظاهراً، ومعه لا يبقى مجال للآخر، فلا يرتفع غائلاً التعارض من بين.

لأنّا نقول: لا مجال للإنعكاس، لاستلزمـه التخصيص بلا مخصوص إلا على وجه مجال، وذلك لأنّ ما قام الخبر المعتبر على حرمته يعممه دليل الإعتبار لكونه من أفراد موضوعه بلا توقف على شيء ولا انتظار، ولا يكاد أن يعممه «كلّ شيء حلال» إلا إذا خصص به، إذ دونه يكون معروفاً الحرمة خارجاً عن تحته مندرجات تحت غايته.

وتخصيص دليل إعتبار الخبر بدليل الأصل دائراً لتوقفه على عموم دليل الأصل له، اي لما قام الخبر على حرمته المتوقف على عدم شمول دليل الإعتبار لهذا الخبر وهو يتوقف على تخصيصه بدليل الأصل.

ومن المعلوم عدم جواز رفع اليد عن أصالة العموم بلا مخصوص^٢، وذلك حال كلّ فرد يتوقف فرديّته لموضوع دليل على خروجه عن تحت حكم دليل آخر يكون من أفراد موضوعه من دون مخصوص في بين من خارج، فإنه لا محيسن عن إيقائه تحت حكمه عملاً بأصالة العموم ولعدم جواز مخالفتها بلا مخصوص، وما قام الخبر على حرمته كذلك حيث أنه لا مزية في كونه من أفراد موضوع دليل الإعتبار؛

وأمّا كونه من أفراد أصالة الإباحة او إستصحابها فيتوقف على خروجه عن تحت حكمه وتخصيص عمومه، فإنّ عنوان موضوعهما مشكوك الحرمة، وهو بدونه

١ - وسائل الشيعة .٦٠/١٢

٢ - حاشية منه (ره): وبعبارة أخرى إذا دار أمر فرد بين الخروج الموضوعي عن دليل، أو للخروج الحكمي عن دليل آخر بلا مخصوص من خارج، فالخروج الموضوعي معين لازم، وإلا لزم التخصيص بلا مخصوص.

متيقن الحرمة حقيقة فلا يعممه دليلها جزماً، ولا ضير في كونه كذلك ظاهراً، إذا لا يعتبر في دليل الأصل ولا دليل الإستصحاب كونها مغيبة باليقين بها واقعاً، بل باليقين بها مطلقاً، كي لا يكون مشكوكاً الحالية، ولا مما انتقض اليقين بها بمجرد الشك فيها، ولا وجه لدعوى إنساب الحرمة الواقعية من الإطلاق، إذ ليس إختلافها بحسب اختلاف الموضوعات إلا إصطلاحاً، وهولاً يوجب الإنساب عرفاً كما لا يكفي .^١

ومن التأمل مما ذكر يظهر أيضاً ورود الإستصحاب على سائر الأصول، فان ما شك في حلية وارتفاع حرمتها السابقة مثلاً من أفراد خطاب «لا تنقض اليقين» فلو حكم عليه بغير الإستصحاب فقد خولف ظاهر الخطاب وهو لا يكاد أن يجوز إلا بدليل أقوى منه دلالة كما كان في بعض شكوك الصلاة و يتوقف فرديته لكل شيء حلال على عدم الحكم عليه بحكم الخطاب، وإنما كان معروفاً الحرمة في^٢ وجه وهو كونه متيقن الحرمة سابقاً، وما كان كذلك فهو من أفراد الغاية لالمعنى، لما عرفت أن موضوعه هو مشكوك الحرمة من جميع الجهات.

والحاصل أنه ليس ما شك في ارتفاع حرمتها السابقة من أفراد «كل شيء حلال»^٣ على أي حال، بل إذا لم يحکم عليه بالإستصحاب وهو من أفراد «لا تنقض اليقين»^٤ مطلقاً ولو حكم عليه بغير الإستصحاب، فإن الحكم عليه بالحالية مثلاً عين الحكم بجواز إنتقاد اليقين بالشك، فيكون الحكم عليه بأصله الإباحة موجباً لتخصيص عموم الخطاب بلا مخصوص، بخلاف الحكم الاستصحاب، فلا يعارض دليله بدلتها.

نعم يعارض به ما دلت على حرمتها بما هو مشكوك الحرمة، لا بوجه وعنوان آخر، فتدبر جيداً، فإنه دقيق عميق لم يسبقني إليه أحد فيما أعلم، والله العالم بحقائق الأمور.

١ - في «ن»: فيها.

٣ - وسائل الشيعة ٦٠/١٢

٢ - في «ن»: من.

٤ - وسائل الشيعة ١٧٥/١

١ .

((فائدة))

في

معنى المتزاحمين

إذا تراحم فردان في حكم عام فهو على أقسام مختلف بحسب الأحكام:

أحدها:

ما كان من باب التراحم بين الواجبين أوالدوران بين المذورين، وهو فيما إذا كان كل واحد من الفردين فرداً لموضوع العام ومشتملاً على المصلحة او المفسدة المقتضية لحكمه، بحيث لم يكن هناك مانع عن فعليته في كليهما إلا المزاحمة بينها، فالعقل يستقل حينئذ بالتبخير إن لم يعلم أهمية أحدهما وإلا يتعين الأهم منها.

ثانية:

ما كان من باب التعارض وهو فيما إذا لم يكن كل واحد منها مشتملاً على مصلحة الحكم، بل كان أحدهما مع كون كليهما من أفراد موضوعه كما في الخبرين المتعارضين بناء على اعتبار الاخبار من حيث الطريقة لا السبيبة، بداهة أنه لا يمكن أن يكون كلي منها مشتملاً على مصلحتها مع العلم بكذب أحدهما إجمالاً، ومقتضى القاعدة فيه عدم ترتيب الحكم على واحد بالخصوص وإن كان مرتبًا على أحدهما بلا عنوان، ويكون نفي الثالث مستندًا إليه لا إليها، كما حققناه في التعليقة، والتبخير والترجح في خصوص الاخبار أنها هو بالاخبار.

ثالثها:

ما إذا لم يكن واحد منها فرداً للموضوع فعلاً، بل لم يكن إلا أحدهما بالخصوص، وكان فردية الآخر موقوفاً على عدم إرادته من العام وتخصيصه به، ولا

يُخفى أن قضية أصالة العموم إرادته منه، ولا يلزم منه محدود أصلاً من مخالفة أصل وإن لزم منه خروج الآخر عن الموضوع، لكنه ليس بمحظوظ، ولا يجوز البناء على إرادة هذا الآخر فاته يلزم منه تخصيص العام بلا وجه صحيح غير دائر، إذا المفروض أنه لا تخصيص^١ من خارج وإرادته وإن كان مستلزمات التخصيصه^٢ إلا أن التخصيص به دائر لتوقفه على البناء على إرادته المتوقف عليه؛

ومن هذا الباب تعارض الشك السببي والمسيبي في الاستصحاب، لأن الشك المسيبي لا يكون نقض اليقين به أبداً إذا كان الشك السببي مراداً من اخباره، بل باليقين بحكم الشارع ثبوت السبب الرابع إلى الحكم بثبوت المسبب، فلا يكون مجال لإجراء الإستصحاب فيه على خلاف ما يتضمنه الإستصحاب في السبب بل مطلقاً ولو على وفائه، لارتفاع موضوع الإستصحاب فيه وهو نقض اليقين بالشك، لما عرفت أنه باليقين فالحكم بارتفاع نجاسة الثوب التجمس المفسول بباء مستصحاب الظهورة مثلاً ليس نقضاً لليقين بنجاسته بالشك ، بل باليقين بحكم الشارع بظهورة الماء إذلاً معنى له إلا ترتيب آثاره عليه، ومنها إرتفاع نجاسة ما يغسل به، ومجدد وجود الشك واليقين في البين لا يكفي في الفردية كما ربما توهم ما لم يكن نقض اليقين بالشك ، فإنه الموضوع كما لا يخفى على من له أدنى إلتفات.

فظهر بذلك ورود الإستصحاب السببي على الإستصحاب المسيبي ، فتأمل في المقام فانه من مزال الأقدام للأعلام.

رابعاً:

ما إذا توقف فردية كل للموضوع ودخوله تحته على خروج الآخر عن تحت الحكم، فلا يحكم به على واحد منها من دون معين في خارج، لبطلان الترجيح بلا مرتجح كما هو واضح.

تبنيه فيه تحقيق

وهو أن الخبرين المتنافيين إذا كان الموضوع فيها عنوانين متصادفين بالعموم والخصوص المطلق أو من وجه مثل «صل» و«لا تغصب في الصلاة» او مطلقاً، فانهما يعامل معهما معاملة المتعارضين إذا لم يكونا ظاهرين في ثبوت المقتضى للحكم في جميع

٢ - في «ن»: لشخص.

١ - خ ل: شخص.

أفراد الموضوع، يعلم بكذب أحدهما في مورد الإجتماع وأنه^١ الأمر والنهى مراد^٢ من عمومه او إطلاقه مطلقا ولو قلنا بجواز الإجتماع و إلا كان من باب إجتماع الأمر والنهى ، فلا مجال لتوهم معاملة التعارض على القول بجواز الإجتماع ، وعلى الإمتناع ليس الترجيح بالمرجحات السنديّة كما في باب التعارض بل بأقوى المقتضيّن والغالب بعد الكسر والإنكسار الواقع في الطرفين؛

ولذا ربما يحكم بغير الحكيم إذا لم يكن هناك ترجيح في البين ، فلا تبادر إلى معاملة التعارض بين كل خبرين متنافيين ، و تفصيل الكلام في أحكام إجتماع الأمر والنهى بما فيها من النقض والإبرام في عهدة فائدة علیحدة .

١— و آن.

٢— في «ن»: غير مراد.

١١

((فائدة))

في

وجوب إتباع الظهور

الظاهر وجوب إتباع الظهور التاشي من إنضمام الكلمات المترقيات من متكلم واحد أو كالواحد بأن يكون المجموع لو صدر جملة، كان له هذا الظهور عرفاً ولو لم يكن الواحد منها إشعار على وفقه، بل ولو كان له للكل دلالة على خلافه.

والحاصل أن بناء أهل المحاورة على المعاملة مع الإنفصال بينها معاملة الإتصال في مقام التفهم والإنفهام كانها صادرة جملة في كلام؛ ويظهر صدق ذلك من الاحتجاج بذلك لدى الاحتجاج في مقام المخاصمة واللجاج وعدم سماع الإعتذار لعدم دلالة الواحد منها ولا إشعاره.

فعلى هذا ربما يطرب به الإجمال ويوجب الإهمال، وربما يرفع به التشابه فيجب الأعمال، وربما يوجب التصرف والتأويل والعمل على التنزيل، ولعله يشير إلى ذلك ما ورد في الروايات^١ من رد المتشابهات من الأحاديث إلى المحكمات، ومن فروعه الجمع بين الأخبار المتعارضة دلالة وهو في الجملة من المسلمات حتى قيل قد انعقد الإجماع على «أن الجمع منها أمكن أولى من الطرح».^٢

ومن الواضح أنه ليس ذلك للظفر في مورد التعارض بخصوصه بدليل، بل لأجل تلك القاعدة العامة المقتصية له في هذا المورد إذا كان إليه سبيلاً بأن يكون للمتعارضين مع الإنضمام ظهور عرفاً معه لا يكون بينها منافات ومعارضة، وعلى ينزل الإمكان لا على الإمكان العقلي الذي لا يبعد دعوى الإجماع على عدم جواز الجمع بمجرده، كيف وعليه لا يبقى مورد للأخبار العلاجية^٣ الدالة على الترجيح

١—وسائل الشيعة ٨٢/١٨.

٢—لا يوجد في «ن» قوله «حتى قيل» إلى قوله «أولى من الطرح».



أو التخيير أصلاً و إلانادراً كمالاً يخفى^١.

و منه يظهر أن الجمع المقبول لا يختص بما إذا كان أحد المتعارضين نصاً أو أظهر، بل ولو كانا ظاهرين كان بينهما عموم من وجه او تباعين، لما عرفت من عموم الملك والمناط و عدم اختصاصه بالمعارضين، فضلاً عما إذا كان نص لوا ظهر في البين.

والعجب أن شيخنا العلامة (قدة) مع أن ظاهره في غير مورد في فقهه و اصوله على اتباع الظهور التاشي من ملاحظة إنضمام الروايات، بني على اختصاص الجمع بين المتعارضين بذلك ، فراجع كلامه بما علقناه عليه .

→ ٣ — وسائل الشيعة ٧٥/١٨

١ — ف «ن»: أنه .

١٢

((فائدة))

في

التمسك بالمطائق

إذا كان التمسك بإطلاق المطلقات من باب مقدمات الحكمة بناء على ما هو التحقيق من وضعها للماهيات لا بشرط، يشكل التمسك، بإطلاقها فيما يظفر به مقييد، فإن عمدة تلك المقدمات إحراز كون المطلق بصدق بيان تمام مراده والظفر به يكشف عن عدم كونه بصدقه وخطائه في إحرازه مع أن السيرة المستمرة على التمسك ولو بعد الظفر بألف مقييد، بل يصير ظهورها بذلك أقوى مما إذا لم يظفر فيه بمقيد، إذ يخرج به عمما يتربّب فيها كمالاً يخفي، حيث لا يكاد إطلاق يوجد بدون تطرق للقييد إليه.

ومن هنا يمكن الإشكال في الاستدلال بالإطلاق على الإطلاق ولو قبل الظفر، فان إحراز كونه بذلك الصدد يكون مجرد الفرض للقطع بعدم إرادة الإطلاق من مطلق من المطلقات المتداولة في الروايات بل سائر المحاورات لا أقل من الظن بالعدم مع كفاية الإحتمال، لمنافاته مع الإحراز المعتبر في صحة الاستدلالات.

والتحقيق في حل الإشكال أن منشأه ليس إلا توهم أن مرادهم بالبيان هيئهنا بيان حقيقة مراده وواقع مقصوده كالبيان في مسألة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، وليس كذلك بل المراد به هيئهنا إنما هوالبيان في قبال الإهمال أو الإجمال بأن يكون المطلق بصدق إفهام التاسع بالإطلاق في جهة أو جهات، كما إذا كان موضوعاً وإن كان مراده واقعاً التقييد، مع عدم نصب قرينة على التعين والتحديد كما إذا كان مثلاً في مقام ضرب قاعدة يرجع إليها عند الشك في ترتيب حكمها على فرد من أفراد موضوعها مالم يقم من خارج دليل على التخصيص كما هو الحال في القواعد المستفادة من العمومات لقضية الحكمة في مثل المقام لزوم التقييد لوم يكن الإطلاق من اللفظ برام، فيكشف عدم التقييد في مثله عن إرادته من اللفظ

كالمعنى العام^١ في مرحلة الاعلام والإفهام وإن لم يكن في الواقع بمراد؛ وذلك لبداهة كفاية البيان بهذا المعنى في إستنتاج لزوم نقض الغرض وخلاف الحكمة بضميمةسائر مقدماتها من عدم إرادة الإطلاق كذلك مع الإطلاق في مثل المقام ويقابلها ما إذا كان غرضه يحصل ولو اهمل وأجمل، فلا يخل بغرضه الإطلاق مع عدم إرادته منه أيضاً في هذه المرحلة، أي مرحلة الإفهام من الكلام، كما إذا كان في مقام تشرع أصل الحكم من غير إلتفات إلى جهاته وأطرافه أو مقام الاعلام به على إجماله ولو مع الإلتفات إلى جهاته وباطرافقه، فلا كاشف عن إرادة الإطلاق حينئذ.

والحاصل أن المطلقات على قرينة الحكمة على هذا القول مثلها بدون القرينة في الدلالة على الإطلاق والإرادة على القول بوضعه له، وكمالاً يلزم إرادته جداً واقعاً على القول بالوضع له، لا يلزم على هذا القول والبيان الذي تكون بصدقه في بعض الأحيان ليس إلا عبارة عن الكشف عن ثبوت^٢ المعنى في نفس الأمر باللفظ بظهوره الناشئ عن الوضع او القرينة فيه ولو كانت هي مقدمات الحكمة؛ ومن المعلوم أنه لا يلزم أن يكون ذلك لإرادته واقعاً، بل يمكن أن يكون لأغراض آخر مثل أن يكون الظهور حجة في البين فيبني عليه مالم يقم برهانه على خلافه فلا تغفل.

وربما يشكل التمسك بالمطلقات أيضاً في أغلب الاوقات بناء على هذا المذهب فأن من المقدمات عدم قدرمتيقن في البين، بداهة أنه مع وجوده لا يوجب الإطلاق الحمل عليه ولو كان المطلق بصدق البيان، لإمكان إرادة خصوصه دون غيره وهو مبين بلا حاجة إلى البيان وإن لم يعلم أنه تمام مراده ولا يتعلق غرض غالباً ببيان أنه تمامه بعد تبيينه بتمامه.

ولا يخفى وجود القدر المتيقن في أغلب المطلقات، كما يظهر من مراجعة موارد إستعمالاتها في المحاورات إذ لا أقل من التفاوت بين مصاديقها بحسب الغلة والقلة، والغالب بالإضافة متيقن الإرادة والجواب أن القدر المتيقن الذي يكون عدمه من مقدمات الحكمة إنما هو معنى كونه متيقن الإرادة في حال الإفاده بها والإستفادة، لا كونه كذلك ولو من الخارج، لوضوح أنه بهذا المعنى إنما يجب المنع عن حمل المطلق على الإطلاق ولو كان المطلق في صدد البيان، و مجرد كونه متيقناً بلاحظة امور

١— في «ن»: كالمعنى العام من العام في... ٢— خ ل: ثبوته.

خارجية أجنبية عن الخطاب، فلا دخل له بما صار بصدده من البيان ل تمام مراده بهذا البيان أصلًا كمالاً يخفى؛ وجوده بهذا المعنى ليس بغالبي ولا اغلبي، والغلبة في الغالب لا يوجب كونه كذلك إلا ما كان منها قبلاً للندرة، وكانت مع ذلك بحثاً لا يلتفت إليها لأهل المعاورة في حال الخطابة، وبدون ذلك لا يوجب كونه متيناً أصلًا ولو بهذا المعنى كمالاً يخفى.

وبالجملة المدار في الغلبة هو كونها بحث يقبح على المتكلم معها عدم إرادة ذيها من المطلق بلا نصب قرينة، ولا يكاد أن يكون كذلك إلا ما كان منها ملتفتاً إليها لا مغفلاً عنها غالباً، إما لكترة غير الغالب في نفسها، أو لجهات أخرى لا تختص.

١٣

((فائدة))

في

المدح والذم في الأفعال

الحق كما عليه قاطبة اهله وفاقاً للمعترلة وخلافاً للأشاعرة، ان الأفعال ليست عند العقل سواء لم يكن في شيء منها ما يقتضي مدح فاعله ولا ذمته من خصوصية ذاته او صفة حقيقة اوجهة اعتبارية، بل كانت مختلفة، فقيها في نفسها مع قطع النظر عن الشعْر ما يقتضي مدح فاعلها أو ذمها، وتوضيح ذلك يتوقف على تقديم مقدمة وهي :

أن الأفعال كسائر الأشياء مختلف بحسب وجوداتها الخاصة سعة وضيقاً وعلى حسب اختلافها مختلف بحسب الآثار خيراً وشراً، فكما مختلف الأحجار والأشجار وسائر الجمادات والتبتلات في ذلك تفاوتاً فاحشاً أكثر مما بين السماء والارض، كذلك الأفعال، فأين الصّرب المورث للحزن والغم والفعج والألم من الإعطاء الموجب للفرج والسرور الرافع للسّيام والهم، وهذا مما لا يخفى على أوائل العقول؛

و كذلك لأنباء في اختلاف الأشياء بالقياس إلى كل واحد من الحواس الظاهرة والقوى الباطنة ملائمة ومنافرة، وكذا بحسب الطبع والغرائز، فرب شيء يلام الباصرة أو السامعة وينافرها آخر، فالقولّة العاقلة أيضاً التي منها بل رئيسها لامحالة يكون معجبة لبعض ما يدركه ويطلع عليه ملائتها لها ومشتملة من الآخر لمنافرته لها كما لا يخفى.

و من المعلوم أن ملائكة الملائمة والمنافرة هو سعة وجود المدرك لها بحيث يكون منشأ للآثار الخيرية، وضيقه الموجب لترتّب الآثار الشريرة على سخية الاول معها وبينونة الثاني، وبعده منها لسعة وجودها بسبب تحرّدتها مع كل ماله من الوجود حظ أوفري يكون ملائتها وسنختيتها اكثـر، فـعـ ما لا يـكون له حـظـ منه إـلاـ قـليلـ يـكونـ بيـنـهاـ

منافرة و بينونة حسب ما له من الوجдан والفقدان.

إذا عرفت ذلك ، فقد عرفت أنه لا مجال لإنكار اختلاف الأفعال بحسب خصوصيات وجودها سعة وضيقاً ، و خيراً و شرّاً الموجب لاختلافها بسبب المنافة والملائمة للقوة العاقلة ، ومع ذا لا يكاد أن يبقى مجال لإنكار الحسن والقبح عقلاً إذ لا نعني بها إلا كون الشيء في نفسه ملائماً للعقل فيعجبه أو منافياً فيغره ، وبالضرورة انّها يوجبان صحة المدح والقدح في الفاعل إذا كان مختاراً بما هو فاعل ، كما لا يكاد أن يخفى على عاقل .

و دعوى عدم اختلاف الأفعال في ذلك ، كدعوى عدم ايراث ذلك تفاوتاً فيها و ملائمة ومنافرة للعقل ، كدعوى عدم صحة مدح الفاعل و ذمته على صدور الفعل الملائم والمنافر بالاختيار ، مكابرة واضحة .

و إنما انكر الأشاعرة الحسن والقبح العقليين مطلقاً، أما في أفعاله تعالى فلبناهم أنه تعالى كلما فعل صدر منه في محلة لأنّه مالك الخلق كله ، فلو أثاب العاصي و عاقب المطيع لم يأت بقيبيع لأنّه تصرف في مملكته و محل سلطانه ، لا يسئل عمّا يفعل و هم يسألون ؟

و أما في أفعال العباد فلبناهم على عدم صدور الأفعال منهم بالإختيار ، بل بالجبر والإضطرار ، ولا شيء من أفعال الجبور بحسن ولا قبح ، وكلا البنائيين بإطلاق لأنّ علمه واستغنائه تعالى يمنع عن صدور مالا يكون جهات كما له و خيره غالباً على جهات نقصه و شرّه ؟

و قد عرفت في الفائدة السابقة أنّ الفعل الإختياري ما يكون مسبوقاً بقدّمات الإختيار و صدورها معها على سبيل الوجوب لأينا في الإختيار ، و إلا لم يكن بالإختيار أصلاً ولو منه تعالى كمالاً يخفى ، و لتفصيل ذلك مقام آخر .

إن قلت: عليه لابد من إستقلال العقل بالحسن او القبح في جميع الأفعال ، مع بداهة فساد ذلك .

قلت: هذا إنما هو بحسب العقول القاصرة الناقصة ، لعدم إحاطتها بالجهات الخيرية والشريرة غالباً ، دون العقول الكاملة الحبيطة بجميع جهات الأفعال ، فلا يكاد أن يشدّ فعل عن تحت حكمتها بالحسن او القبح لكمال إحاطتها بجهاتها ، ولا يبعد أن يكون الصّحيحة المكتوبة فيها جميع الأحكام المورثة من إمام إلى إمام عليهم السلام كنایة عن عقل الإمام المنعكس فيه جميع الكائنات على ما هي عليها تمام صفاتـه ، و كذلك المراد بالجفر وغيره .

ثم انه ظهر مما ذكر بيان ما هو سبب إتصاف الأفعال عند العقل بالحسن والقبح إتصافها بها أيضا عنده جل شأنه، ولا يبقى مجال لإنكار ذلك بتقرير أنه من المحتمل أن يكون ملامئات العقل ومنافاته بالقياس إليه تعالى كملامئات سائر القوى ومنافاتها بالنسبة إليه، فكما لا يتفاوت عنده الملام و المنافر لها بدل على حد سواء، كذلك كان حال ملامئاته و منافاته بالإضافة إليه تعالى، و ذلك لما عرفت من أن سلب الإتصاف هو الاختلاف في السنخية والبينونة في الوجود بحسب سعته و كماله، وضيقه و نقصه بما له من الأثر خيرا و شرا؛

ولا يخفى أن هذا كلما كان الوجود أكمل كان أظهر وأبين، ولأجل ذلك يكون كلما كان العقل أكمل كان إستقلاله بها فيها أكثر واللامة والمنافرة أبين وأظهر، وكلما كان أنقص كان ذلك أقل، إلى أن لا يرى المنافر منافراً واللام ملائماً بل يرى بالعكس.

ثُمَّ انَّه بعْدِ الإِحاطةِ بِجُمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْبَيَانِ لِأَحَاجِجِ إِلَى إِقَامَةِ بِرهَانٍ عَلَى كُوْنِهَا عَقْلَيْنِ، مَعَ ضَرُورَةِ شَهادَةِ الْوَجْدَانِ عَلَى حَسْنِ الإِحْسَانِ وَقَبْحِ الظَّلْمِ وَالْعُدُوانِ وَوضُوحِ بَطْلَانِ مَا أَجَبَ عَنْهُ مِنْ مَنْعِهِ بِالْمَعْنَى الْمُتَنَازِعِ فِيهِ، بَلْ بِمَعْنَى موافَقَةِ الغَرْبَ وَخَالِفَتِهِ وَالْكَمَالِ وَالتَّقْصِ، ضَرُورَةِ إِسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ بِحَسْنِ الإِحْسَانِ وَلَوْفِيهَا خَالِفَ الغَرْبَ، وَبَقْبَحِ الظَّلْمِ وَلَوْفِيهَا وَافْقَهَ، وَالْكَمَالِ وَالتَّقْصِ اضِيفَا إِلَى الْفَاعِلِ بَأْنَ يَكُونُ حَسْنِ الإِحْسَانِ بِمَعْنَى أَنَّ الْمُحْسِنَ لَهُ كَمَالٌ وَبَقْبَحُ الظَّلْمِ بِمَعْنَى كُوْنِ الظَّالِمِ لَهُ نَقْصٌ فِيَقَالُ مِنْ أَينَ نَشَأْ هَذَا التَّقْوَاتُ مَعَ دَعْمِ تَقْوَاتٍ أَصْلَافِيَّ نَاحِيَةِ الْفَعْلِ حَسْبَ الْفَرْضِ كَمَا يَنْخُفُ وَإِنْ قِيسَا إِلَى الْفَعْلِ، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْجَهَاتَ الْمُحْسَنَةَ وَالْمُقْبَحَةَ فِي الْأَفْعَالِ يَنْتَهِي إِلَى صَفَتِ التَّقْصِ وَالْكَمَالِ الْمُوجَبَيْنِ لِلْمَلَامَةِ وَالْمَنَافِرَةِ الْمُقْتَضَيْنِ لِصَحَّةِ مَدْحَفَاعِلَهَا وَذَمَّهَا عَلَيْهَا؛

وَلَا يَكَادُ أَنْ يَكُونُ فِيهَا جَهَةٌ غَيْرُ مُنْتَهِيَّةٌ إِلَى ذَلِكَ مُوجَبَةَ لِلْمَنَافِرَةِ وَالْمَلَامَةِ أَوْ مَقْتَضَيَّةَ لِلْمَدْحِ أَوِ الدَّمْ بِلَا تَوْسِيْطَهُمَا، فَلَا مُحِيصٌ عَنِ الْإِلْتَزَامِ بِتَقْوَاتِ الظَّلْمِ وَالْإِحْسَانِ وَالْإِطَاعَةِ وَالْعُصَيَانِ فِي الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ بِمَعْنَى صَحَّةِ الْمَدْحِ وَالْدَّمِ عَلَيْهِمَا لَا يَكَادُ يَنْخُفُ عَلَى شَاعِرٍ وَلَا يَنْكِرُهُ غَيْرُ مُكَابِرٍ، لِأَجْلِ شَبَهَةِ تَقْدِيمِ الإِشَارَةِ إِلَيْهَا وَإِلَى دَفْعِهَا.

١٤

((فائدة))

في

الملازمة بين العقل والشرع

قد اشتهر بين المتأخرین التزاع في الملازمة بين حكم العقل والشرع بمعنى أنَّ كلما يكون تمام ملاك حكم العقل بحيث لا اطلع عليه العقل يحكم بحسن الفعل به أو قبحه، يكون تمام ملاك حكم الشرع حتى يكون العقل فيما استقل به دليلاً عليه و كاشفاً عنه أو لا كيلاً يكون عليه دليلاً، وهذه الملازمة التي تكون مفاد القضية المعروفة «كلما حكم به العقل حكم به الشَّرع»؛ ولا يخفى أنَّ هذه القضية قد يقال في قبال من يرى جواز خلو الواقع عن الحكم الشرعي، فيكون المقصود إثبات أصل الحكم الشرعي قبلاً لمن ينفيه فإثبات المطابقة غير ملحوظة أصالة؛ وقد يقال في قبال من يرى صحة حكم الشرع على خلاف حكم العقل، فيكون المقصود بها إثبات المطابقة بعد الفراغ عن ثبوت الحكم الشرعي فيها؛ فهيهنا مقامان، ولتحقيق الحق فيما نقدم أمرين:

أحد هما

أنَّ الحكم الشرعي قد يطلق ويراد به الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين الذي يشترك فيه كافتهم لاختصاص له بخصوص أشخاص، سواء بلغ حد الفعلية والتتجزء، أولاً، وقد يطلق ويراد به خصوص البالغ حد الفعلية، اي حدًا يندرج في نفس المولى البعض والزجر فعلاً، بلغ حد التتجزء أولاً، وقد يطلق ويراد به خصوص البالغ، اي ما يصح معه العقوبة على مخالفته، وقد يطلق ويراد به إرادة فعل شيء او كراحته من المكلف ولو لم يكن في البين خطاب، ولا يخفى انها^١ في الحقيقة ملاك صيرورة^٢

٢ — في «ن»: ضرورة.

١ — في «ن»: انها.

الخطاب تحريراً او ايجاباً حقيقة و بدونه لا يكون إلا صورة الحكم واقعاً بحيث لو كانا وعلم المكلف بها لاستقل العقل بصحبة العقوبة على المخالفه ولو لم يكن في البين خطاب ، ولو لم يكونوا لم يستحق العقوبة على مجرد مخالفة الخطاب إلا من باب التجربى في بعض الأحيان ، لا من باب العصيان ، فيكون بينها والخطاب بحسب المورد عموماً وخصوصاً من وجه .

ثانية

انه لا يخفى أن مجرد حسن فعل او بعده عقلاً لا يوجب إرادة العقلاء إياته بحيث يبعثون إليه عبدهم او يزجرونهم عنه كما يحسنون او يقتبون عليه لو اتفق صدوره من أحد ، بل لابد في حصولها من دواعي وأغراض آخر ، فربما يكون لهم داعي إلى صدور الحسن من العبد ، وربما لا يكون .

والحاصل أن مجرد حسن فعل لا يكون بداعي لإرادته من الغير و بدونه لا يكاد أن يتعلق بتصوره منه إرادة و يشهد به مراجعة الوجдан حيث لأنجد من أنفسنا حصول الإرادة بمجرد ملاحظة حسن فعل الإنسان ، فربما لا نريد الإحسان منه الى أحد بل نكرهه وإن كان مستحقة للتتحسين لفعله ، وهذا واضح لا سترة عليه .

لأيقال : إن العاقل كيف يصح أن لا يريد ما يحسنه العقل أولاً يكره ما يقتبحه ، ولا معنى لتحسينه و تقبیحه على ما سبق في الفائدة السابقة إلا إستعجب بالعقل و رضاه و إستغرابه و سخطه ، و هذان مساوقان للإرادة والكرابة .

لأننا نقول : هذا واضح البطلان ، لما عرفت من شهادة الوجدان على عدم كفاية ذلك منها ، كيف و يصدر من العقلاء انفسهم كثيراً ما اختيار فعل القبيح و ترك الحسن ، ولا يكاد أن يصدر بالإختيار شيء إلا بالإرادة ، و سره أن الداعي الذي هو سبب الإرادة مختلف باختلاف الأحوال والأأشخاص و غلبة الشهوات والتفاوت في الملوكات و ملاحظة نظام الكائنات .

إن قلت : هذا في العقلاء ، واضح ، وأما في الخالق تعالى شأنه فلا ، لأجل أن الإرادة والكرابة فيه تعالى ليس إلا عمله بمصلحة الفعل و مفسدته ، ولا حسن ولا قبح إلا بالمصلحة والمفسدة .

قلت : الإرادة كسائر الصفات فيه تعالى وإن اتحدت مع العلم وجوداً ، ومصداقاً ، إلا أن مجرد العلم بالمصلحة كما أنه ليس بإرادة تكوينية موجبة لتحقيق المراد بحكم «إذا أراد الله شيئاً أن يقول له كن فيكون»¹ كما عرفت في بعض الفوائد ←

السابقة، كذلك ليس بحسب المصدق إرادة تشريعية موجبة لبعث العباد نحو المراد، و ذلك لإمكان إجتماع علمه بها مع ما يمنع عقلاً عن البعث والزجر كما في صورة مزاجة ما فيه المصلحة الملزمة بما كان أهتم منه لقبع البعث حينئذ إلى غير الأهم لا إليه، وكذا البعث إليها كمالاً يخفي^١؟

مع أنه على ما هو عليه من المصلحة كما إذا لم يكن هناك مزاجة أو لعدم الإستعداد بعد في العباد لقرب عهدهم من الإسلام بحيث ربما يوجب بعضهم وحملهم على جميع الأحكام النصرة عن الإسلام، أولأمر آخر لا نعرفه ولا يلزم معرفته كما في الصبي الذي لطف قريحته وحسن زكاه، ضرورة أن أفعاله ذات مصلحة و مفسدة؛ مع أنه من المعلوم بالضرورة من الدين بل سائر الأديان أنه لا يتعلّق بها بعث وزجر شرعاً حقيقة؟

هذا مع أنه لا بد فيه من قابلية الحال بأن لا يكون بنفسه مما يتربّب آثار التكليف من القرب والبعد، والثواب والعقاب كما في الإطاعة والعصيان والتجرّي والإنقياد، إذا لا ملاك حينئذ للطلب المولوي، فإنه يكون بلا فائدة وبدونها يكون لغواً كما لا يخفي^٢.

وبالجملة إنما يكون عمله تعالى بالمصلحة أو المفسدة مصداقاً للإرادة والكرابة فيه تعالى فيما ينطبع في النفس النبوية صلوات الله وسلامه على صاحبها التي يكون الجلى الثام والمرعات العام، لما في ذلك^١ المقام الإرادة الباعثة الملزمة المولوية والكرابة الزاجرة كذلك؛

ومن المعلوم من حاله عليه الصلاة والسلام^٢ أنه لا يكون له بالنسبة إلى فعل غير البالغ إرادة وكرابة كذلك ، مع أنه لو كان في ذلك المقام الشامخ ما هو بإزار الإرادة والكرابة لا انعكس منه في نفسه عليه الصلاة والسلام ما يكون إرادة وكرابة حقيقة، فانكشف من عدمهما فيها عدم كون مجرد علمه تعالى بالمصلحة والمفسدة في الأفعال الإختيارية للعباد إرادته تعالى وكرابته الملزمتين لها كما لا يخفي^٣.

والحاصل أنه لا بد في تحقيق التكليف الشرعي من حسن، ولا يكفي مجرد حسن المكلف به كما أنه لا بد في إرادتنا الفعل من عيينا من تعلق غرضنا بتصدوره منهم، ولا يكفي مجرد حسنة، ولعمري هذا واضح.

١ - يس/٨٢ (اما امره إذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون).

٢ - في «ن»: صل الله عليه وآله.

٣ - خ ل: ذاك .

إِذَا عَرَفَ هَذِينَ الْأَمْرِيْنَ ظَهَرَ الْحَقُّ فِي الْمَاقِمِيْنَ وَهُوْفُ:

المقام الأول

جواز خلو الواقع عن الحكم الشرعي بحيث لم يكن فيها بعث أو زجر ولا إرادة أو كراهة مولوية ولا أمر اوهنى^١، كما في الصبي والجنون مطلقاً وكافة الناس في صدر الإسلام في الجملة، لا بمعنى خلو الواقع عن الخطاب مع ثبوت ما هو روحه ولبه من الإرادة الباعثة والكراهة الزاجرة اللتين هما حقيقة التحرير والإيجاب وعليها مدار الثواب والعقاب وجوداً وعدماً لا على الخطاب، بداهة أنه إنما يوجبها لكتشه عنها بحيث لوم يكوننا مع علم العبد به لم يكن ثواب ولا عقاب ولو كان هناك ألف خطاب، ولو كانا واطلعاً عليها لاستحق على الموافقة والمخالفة للمثبتة^٢ والعقوبة ولو لم يكن في بين خطاب أصلاً كمالاً يخفى، بل المدار على شأنها فيما إذا كان عدم تحققهما فعلاً لعدم الإلتفات بحيث لو التفت لاراد فعلًا، كما يظهر كل ذلك من صحة العقوبة على ترك إنقاذ العبد لولد المولى إذا كان غريقاً وإستحقاقه المثبتة على إنقاده ولو مع عدم فعلية إرادة المولى لعدم إلتفاته إلى كون ولده غريقاً، فضلاً عما إذا أراد فعلًا لإلتفاته إليه، بل بمعنى خلو الواقع عن الخطاب بروحه ولبه، لما عرفت من أن مجرد حسن شيء أو قبح لا يكون داعياً إلى فعله أو تركه كي يريده أو يكرهه، وما لم يكونا بمجرد هما داعيين لم يكن ملازمة بينهما وبين التحرير والإيجاب بمعنى الكراهة والإرادة اللتين هما روح الخطاب، ويكونان منشائين لانتزاع البعث والزجر والتحريك والردع من الخطاب وكافيتيـن في انقداحهما وانتزاعهما ولو لم يكن في بين خطاب، وهو لا يكفي بدونها في ذلك كي لا يخفى^٣؛

فظهر أن مدار الثواب والعقاب وإن كان على ما هو روح الخطاب، لا عليه كما توهّمه سيد الصدر، إلا أن حسن الفعل وقبحه بمجرد هما لا يكونان منشائين هما وإن كانوا موجبين لاستعجب العقل واستغرباه وهم غير الإرادة والكراهة بالضرورة، بداهة أنه لا يراد إحسان إنسان مع حسنه واستعجب العقل له والمدح عليه، بل يكرهه لو كان من الأعداء، وأنه ربما لا يكره الظلم والإساءة لو كان اليهم مع قبحه واستغرب العقل له، فلا يستلزم المصلحة والمفسدة للخطاب، كما هو واضح لاستر عليه، ولا لما هو عليه مدار الثواب والعقاب على ما أوضحتناه.

٢ — في «ن»: المثبتة.

١ — في «ن»: ولا نهى.

فأفاده شيخنا العلامة (قدس سره) ردًا على سيدالصدر على ما في تقريرات بعض الأعظم من أن الثواب والعقاب ليسا دائرين مدار الخطاب، بل مدار الإرادة من الرضا، التاشي من الحسن والكراءة التاشية من السخط والقتال التاشستان من القبح وإن كان في غاية الجودة من حيث منع دوران الثواب والعقاب مدار الخطاب، إلا أنه من حيث أن الحسن والقبح مستلزمان للرضا والسخط المستبعان للإرادة والكراءة محل نظر بل منع، لما عرفت بالأمر مزيد عليه من أن الحسن والقبح غير مسلطمين للإرادة والكراءة، لعدم كونهما بمجرد همادعين، ولا يكاد أن يتتحقق بدون ذلك، ومدح المولى أو ذمه على صدور الحسن أو القبح إنما هو من حيث أنه عاقل، لا من حيث أنه مولى ومالم يكن هذا من جهة مولوته لم يكشف عن إرادته وموافقة غرضه أو كراهته ومخالفته؛

وقد عرفت سره وهو أنه ليس كل حسن موافقاً للغرض وكل قبيح مخالفاً له وبدونها لا يكاد أن يكون الشيء مراداً ومكرورها، بل ولا كل موافق له مراداً فعلاً كما في صورة تزاحم الواجب بالآئمّة، فافهم ولا تشتبه.

وقد عرفت مما ذكرنا موارد انفكاك حكم العقل بالحسن والقبح عن حكم الشرع بين ما استقل العقل بلزم الإنفكاك، إما لعدم قابلية الحال للطلب المولوي، وإما لوجود المانع كما في صورة المزاحمة بالآئمّة؛ ومالم يستقل به كما في أفعال الصبي المميز في وجه و كثير من أفعال الأنعام في صدر الإسلام.

والحق في:

المقام الثاني

جواز عدم المطابقة بين حكم العقل وحكم الشرع، وجواز أن لا يلزم شرعاً بفعل ما فيه مصلحة ملزمة عقلاً أو بترك^١ ما فيه مفسدة ملزمة كذلك، بل أمر بالأول امر إستحباب^٢ وينهى عن الثاني نهى تنزيه^٣ لعدم مصلحة في الخطاب بالتحريم والإيجاب كما في الصبي المميز بناء على كون عباداته شرعية مندوبة إليها شرعاً وساير موارد دفع التكليف الإلزامي إمتناناً بناء على كونها محكومة بغيره من الأحكام كما هو كذلك بناء على مذهبنا من عدم خلو واقعة من الواقع من حكم من الأحكام

٢ - خـ. لـ: أمراً إستحباباً.

١ - خـ. لـ: يلزم.

٣ - خـ. لـ: نهياً تنزيهياً. وفي «ن»: منه تنزيهية.

الخمسة، لكن لا يخفى أن الدعوى إنما هو جواز تخلف الإلزام الشرعي من العقل،
معنى أن لا يلزم شرعاً بما ألزم به عقلاً، لا معنى أن يلزم شرعاً ممما لا يلزم به عقلاً؛
فهيئنا دعويان:

الأولٌ:

عدم لزوم الإلزام شرعاً بما ألزم به عقلاً، وقد ظهر ذلك مما ذكرناه في المقام
الأول، وأنه يمكن إجتماع المصلحة الملزمة أو المفسدة كذلك، مع ما يمنع^١ عن الإلزام
شرعاً دون الكراهة والإستحباب، فيبعث نحوه بعث وكرابة وإستحباب، لا حرمة
وإيجاب.

الثانية:

لزوم أن لا يلزم شرعاً إلا بما يلزم به عقلاً، وذلك لأن الطلب الحقيقى والبعث
الجدى الإلزامي لا يكاد أن يكون إلا بملأ يكون في المطلوب والممعوث إليه، ولا
يكاد أن يكون فيه بالنسبة إليه تعالى ملاك إلا المصلحة الذاتية أو العارضة بسبب
بعض الوجوه الطاربة، حيث لا يعقل في حقه تبارك وتعالى غرض أو داعي آخر.
إن قلت: نعم ولكنه يكفى حسن التكليف وثبت المصلحة في نفس الطلب
والإلزام من دون أن يكون مصلحة ومفسدة في الواجب والحرام، كما هو كذلك في غير
مورد من الموارد، منها الأوامر الإمتحانية، ومنها الأوامر في الواجبات والمستحبات
ال العبادية، إذ الطلب فيها لم يتعلّق بالرّاجح وما في المصلحة، فإنّها بدون قصد القرابة
غير راجحة، ولا مما فيها المصلحة مع أنها كذلك متعلقة للطلب، ضرورة أن مثل قصد
القرابة من القيود إنما يكون ناشئة من الطلب، فكيف يمكن أن يكون مأخذوا في
المطلوب، فهى إنما يقع راجحة بعد الأمر إذا قصد بها التقرب لأقبله، فيكون الطلب
متعلقاً بغير الرّاجح عقلاً، ومنها الأوامر والتواهي الظاهريّة التي أدت إليها الأصول
والطرق الشرعية في صورة المخالف، فتعلّق الأمر بما ليس براجح والتهى بما هو راجح في
هذه الصورة في الجملة كما هو واضح، ومنها أوامر التقىة، بداعه أنه لا حسن إلا في نفسها
لا في المأمور بها.

قلت: الطلب الحقيقى والإلزام الجدى والبعث الواقعى لا يكاد أن يتعلّق

١ - خ ل: مع ما يكون خالياً عن الإلزام. ٢ - خ ل: من.

بشيء ما لم يكن فيه بذاته او بالوجوه والاعتبارات الطارئية عليه خصوصية موافقة للغرض داعية الى تعلق الطلب به حقيقة، وإنما كان تعلق الطلب به دون غيره ترجيح بلا مرجع، وهذا واضح، ولا يكون تلك الخصوصية بالنسبة إليه تعالى إنما المصلحة المرجحة لصدرها عقلاً كما لا يخفى.

وأما الأوامر الامتحانية فيثبت بأوامر حقيقة بل صوريّة، إذلا إرادة فلا طلب ولا بعث عن جد، والكلام إنما هو في التكليف الحقيق لا الصورى؟
نعم بناء على عدم إتحاد الطلب والإرادة يمكن أن يكون فيها الطلب الحقيقي مع عدم الإرادة، وقد عرفت في بعض الفوائد إتحاد هما بالآخر مزيد عليه.
وأما الأوامر في العبادات فأنما يكون بالراجحات بأنفسها واعتبار قصد القرابة وعدم سقوطها إلا معه إنما لأجل تعلقها بإتيان هذه الراجحات على نحو راجح بأن يؤتى بها بداعي رجحانها لا بغيره من الدواعي التقسانية، فيكون الموضوع فيها هو الموضوع في حكم العقل الموضوع في حكم العقل بالحسن، اي مدح الفاعل عليه؛
ومن المعلوم اعتبار صدور الفعل بداعي رجحانه في حكم العقل به بهذا المعنى، وكفاية قصد الإمتحان إنما هو لكونه قصدأ لإتيان بداعي الرجحان على الإجمال إذ من الحال ان يدعو الأمر إلى غير المأمور به؛ أو لأجل أن الأمر فيها وإن تعلق بنفس الراجح لا بإتيانها على نحو راجح إلا ان الغرض فيها المأعلم أنه تكميل العباد، لا مجرد السياسة ونظم البلاد كما في التوصيات، وهو لا تحصل إلا إذا قصد بها الإمتحان وجب قصده فيها لاستقلال العقل بلزوم الإطاعة على نحو يحصل به الغرض لا مجرد الموافقة؛

وقد فضّلنا القول فيه في التعليقة الجديدة فيما علقناه على مباحث العلم الإجمالي، فليراجع ثمة من أراد الإطلاع على حقيقة الحال.
وقد أفاد شيخنا العلامة (قدّه) في بيان الجواب عن إستدلال صاحب الفصول (ره) لتفكيك حكم الشرع عن حكم العقل بأوامر العبادات في بحثه على ما في تقريرات بعض أعلامه تلامذته وجهين آخرين قريبين مما أفاده في طهارته في مقام التفصي عن إشكال اعتبار قصد القرابة في بعض مقدمات العبادات:

أحد هما:

ما ملخصه منع اعتبار قصد القرابة في العبادات من حيث هو هو، بل إنما اعتبار فيها لكونه قصدأ إجمالياً لعنوان الذي به يكون الشيء مأموراً به حيث يجوز

أن لا يكون الفعل بجميع وجوهه وعنوانه حسناً عقلاً ولا مأموراً به شرعاً، بل عنوان واحد وبوجه فارد، فحينئذ يجب أن يعنى بالقصد وجهه وعنوانه ولو بالإجمال بأن يؤتى به بداعى الإمتثال، إذا الأمر لا يدعوا إلا إلى الشيء بعنوانه الذى به يكون مأموراً به.

ثانية:

ما ملخصه بعد تسليم اعتبار قصد القرابة فيها من حيث هو هو، وأن الفعل بدونه ليس براجح، أن الأمر الحقيق والطلب النفس الأمرى إنما تعلق بها مقيدة بقصد القرابة بعد تعلق الأمر اللفظى والطلب الصورى بها بدونه، للحيلة بها إلى الوصول إلى ما هو المقصود الأصلى، والحسن العقلى وهو الفعل المتقارب به بالأمر اللفظى الصورى وإن تعلق بغير الحسن وتخالف عن الحكم العقلى، إلا أن الأمر الحقيقى لما تعلق به مقيداً بقصد القرابة والإتيان بداعى الإمتثال لم يتخلّف عنه ولم يتعارض بغير الحسن، لأنه كذلك حسن عقلى.

قلت: وفي كلام الوجهين نظر:

أما في الأول، فأولاً للزوم عدم اعتبار قصد القرابة في العبادات أصلاً فيما إذا قصد عنوان المأمور به بوجه آخر إجمالاً، بداهة عدم انحصر القصد الإجمالي له بقصدها كمالاً ينافي، ولا يبعد دعوى بداهة فساده وضرورة بطلانه؛
ولا يرد هذا على ما ذكرناه، أما على الثاني فواضح، وأما على الأول فلأن الفعل عليه لابد أن تقع على وجه قربى وإن لم يقع بقصد الإمتثال، بداهة أن الفعل الراجح لو أتى به بداعى رجحانه يقع مقرراً، كيف وإنما استحق عليه المدح، فافهم.

وثانياً عدم كون قصدها قصد إجمالياً له أصلاً، بل لابد أن يقصد ويتصور أولاً تفصيلاً أو إجمالاً، كى يدعوا إليه إمتثال أمره ثانياً إذ لواه لكن من الحال أن يكون قصد الإمتثال داعياً إليه، ضرورة استحالة دعوة الشيء إلى أمر غير متصور إلا بنفس دعويه، كمالاً ينافي على المتفطن.

وأما في الثاني، فللزوم كون مدار حصول القرابة واستحقاق الثواب على قصد إمتثال الأمر الصورى والأمر الحقيقى لوم يكن بنفسى لا يتربّ على قصد إمتثاله بما هو إمثاله قرب ولا ثواب، فضلاً عما ليس بأمر حقيقى.

والحاصل أنَّ الامر الصورى ليس بأمر حقيقة إذ ليس فيه طلب وبعث جدًا والإطاعة وما تبعها من القرب والثواب من آثار الأمر وهو واضح، مع أنَّ موافقة الأمر^١ ب مجردتها إنْ كان موجبة لسقوطه مطلقاً ولو لم يحصل بها الفرض يلزم سقوط هذا الأمر^٢ بإتيان العبادات بلا قصد التقرب بها كما لا يخفى، مع أنه ليس كذلك ضرورة عدم سقوطه كذلك وإن لم يكن موجبة لسقوطه مطلقاً، بل إذا كانت على نحو يسقط به الغرض فلا داعى إلى هذا التكليف، بل يكفى الأمر الحقيقى فى لزوم قصد القربة عقلاً إذا كان الغرض منه بحسب مجرد موافقته، بل فيما إذا قصد بها الإمتثال كما ذكرنا في الوجه الثانى.

إن قلت: كون الأمر المتعلق بذات العبادات صوريًا ولفظيًّا إنما هو بلحاظ المقصود الأصل والمطلوب الحقيقى، وإلا فهو بلحاظ ما يدعو إليه من التوسل به إلى المقصود والخلية في الوصول إلى المطلوب يكون حقيقياً.

قلت: كون الامر حقيقى إنما هو بكون متعلقة حقيقة مطلوباً معموتاً إليه لأنَّ يترتب عليه أثر؛ نعم لو كان مثل هذا الأثر متربتاً على متعلق الأمر كان الأمر به حقيقىً وإن كان غيرياً كما في مقدمات المطلوب، هذا مع أنَّ الأمر لو صادر ب مجرد ذلك حقيقىً لزم الإنفكاك والخلاف^٣، ومعه لا وجه لهذا التكليف.
وأى الأوامر والتواهى الظاهرة فيمكن أن يكون صوريَّة لوم يكن متعلقة بها هى مما ادى إلى حكمه هذا الطريق أو الأصل ذات مصلحة أو مفسدة، ويمكن أن يكون حقيقة لو كانت كذلك، فلا وجه للإتدال بها على الإحتمالين.

وأى أوامر التقى فإنَّ كان الإتقاء بنفسها، فهي ليست إلا أوامر لفظية قصد بها معانها الإنسانية بلا ملاك للطلب الجوى أو غير معانها الحقيقة تورىء معه أو لم يقصد لها معنى أصلًا وإن كان الإتقاء موافقتها، فالمأمور بها يكون ذات مصلحة ملزمة بما هي كذلك، فأى مصلحة أعظم من هذه المصلحة كما لا يخفى.

فتلخص أنَّه لا إلزام شرعاً حقيقة إلا في موارد الإلزامات العقلية وموارد توهُّم التخلف بين مالا إلزام هناك حقيقة، وما يكون هناك إلزام عقلى^٤ على ما عرفت مفضلاً، فتدبر جيداً.

١ - اى الأمر الأول (منه).

٢ - اى الامر الثاني (منه).

٣ - اى تخلف حكم الشع عن حكم العقل، فلا فائدة في التكليف بتعد الأمرا (منه ره).

٤ - خ ل: عقلاً.

١٥

((فائدة))

في

اجتماع الأمر والنهي

في بيان جواز اجتماع الأمر والتهي في واحد، وقبل الخوض في المقصود ينبغي تقديم امور:

الأول

ان المراد من الواحد¹ في العنوان ليس خصوص الواحد الشخصي ، بل مطلق ما كان ذا وجهين ومندرجأ تحت عنوانين كان بينها عموم مطلق او من وجه ، و كان أحدهما متعلقاً للأمر والأخر للتهي وإن كان كلياً كالصلاه في الدار المقصوبة . و إنما ذكر لإخراج ما إذا تعدد متعلق الأمر والتهي وكان إثنين من دون أن يجتمعوا وجوداً ولو جمعهما واحد مفهوماً كالسجدة لله تعالى والسجدة للصنم مثلاً لا لإخراج الواحد الجنسي أو التوعي المندرج تحت العنوانين كالصلاه في المثال المندرجة تحت الصلاه والغصب كما توهם ، فلا حاجة في بيان المراد إلى إطالة ان الواحد قد يكون بالجنس ، وقد يكون بالشخص كما في الفصول ، مع أنه ربما يوهم غير المقصود كمالاً يخفى .

الثانى

ان الجهة المبوعث عنها في هذه المسألة التي بها تتمايز عن سائر المسائل هي ان تعدد الوجه في الواحد يوجب تعدد متعلق الأمر والتهي فيه بحيث يرتفع به إستحقالة إجتماعها كما في الواحد او بوجه واحد ، اولاً يجدى في ذلك أصلأً بل يكون حاله في

١ - خ ل: بالواحد.

ذلك حاله.

فالتراع في سراية التهى إلى متعلق الأمر نظراً إلى إتحاد الوجه بهما وجوداً، وعدم سرايته نظراً إلى تعدد الوجه، وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في مسألة التهى في العبادات، فهي أن التهى عنها بعد الفراغ عن التوجيه^١ إليها والتعلق بها هل يقتضي فسادها أولاً.

نعم لوقلنا بعدم الجواز في المسألة وترجيع جانب التهى على الأمر بحيث صارت الصلاة في الدار المغصوبة منهاً عنها ينبع بهذه المسألة صغرى لتلك المسألة. ومن هنا إنفتح أن الفرق في المسألتين في كمال الوضوح، وليس بما فاده في الفصول في تلك المسألة بما هذه عبارته:

«ثم اعلم أن الفرق بين المقام والمقام المتقدم، هو أن الأمر والتهى هل يجتمعان في شيء واحد أولاً، أمّا في المعاملات ظاهر^٢، وأمّا في العبادات فهو أن التراع هناك فيما إذا تعلق الأمر والتهى بطيبيتين متغايرتين بحسب الحقيقة وإن كان بينهما عموم مطلق، وهنا فيما إذا اتحدتا حقيقة وتغايرتا بمجرد الإطلاق والتقييد بأن تعلق الأمر بالمطلق والتهى بالمقيد. — انتهى موضوع الحاجة —».

فإنه مضافاً إلى ما عرفت من أنه على تقدير كون موضوع المسألة الآتية أعمّ من هذه المسألة، ليس تميز المسائل بمجرد تميز الموضوعات ذاتاً، بل بتمييز جهات البحث، فالبحث عن المتعدد مع وحدة الجهة المبحوث عنها لا بد أن يكون في مسألة واحدة وعن الواحد مع تعددها في مسائل متعددة.

ومن هنا ظهر أنه ليس الفرق بينها أيضاً بأن التراع هنا في جواز الإجتماع عقلاً وهناك في دلالة التهى على الفساد لفظاً، فإن مجرد ذلك لا يوجب عقد مسائلتين، بل لا بد أن يكون مثل ذلك تفصيلاً في مسألة واحدة، مع عدم اختصاص التراع في تلك المسألة في دلالة اللفظ.

الثالث

أن هذه المسألة وإن كانت جهات شئ كملاً يخفى، يختلف حالها بحسبها شرعية فرعية، أو عقلية كلامية، أو اصولية من المبادئ الأحكامية منها، أو التصديقية،

١ - خ ل: فيها. ٢ - خ ل: التوجيه.

٣ - خ ل: لعدم أمر في البين حتى ينابع في جواز إجتماعه مع التهى وعدمه.

او من المقاصد، إلا أنه من الواضح أن المقصود للأصولي من عقدها جعل نتيجتها في طريق الإستباط، كما هو الشأن في كل مسألة اصولية، ومعه لا مجال لإحتمال كونها غير اصولية أو من غير مقاصدتها بمجرد وجود سائر الجهات فيها، فلا يوجب تفرع مسألة فرعية عليها فرعيتها وهو واضح، ولا كون عقلية الجواز والإمتناع فيها كلاميتها، ولا كون ذلك موجباً لزيادة معرفة بحال الإيجاب والتحريم كونها من المبادى الأحكامية، ولا كون نتيجتها من المبادى التصديقية لبعض المسائل الاصولية كونها منها كمالاً ينافي^١.

ولا ضير في كون مسألة واحدة يبحث فيها من جهة خاصة من مسائل علمين بسبب إنطباق جهتين عاممتين يكون باحديهما من أحدهما، وبالآخر من الآخر، لإمكان إندراج جهة خاصة مباحثة عنها في مسألة تحت جهتين عاممتين من وجهين، فتفطن.

الرابع

أنه قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه أن المسألة عقلية، وليس البحث فيها في دلالة اللفظ أصلاً، ولفظ الأمر والتهى في العناوين وإن كان موهوماً^٢ لكون التزاع في دلالته لكونه ظاهراً في الطلب بالقول، إلا أنه ليس^٢ التعبير به لكون الغالب في الطلب أن يكون به لا لإعتبار خصوص ما كان به كما هو واضح.

وتفصيل بعض في المسألة باختيار الجواز عقلاً والإمتناع عرفاً ليس مبناه دلالة اللفظ، بل مبناه أنه بالنظر الدقيق العقل يجوز حيث يراه العقل إثنين ولو كانوا موجودين بوجود واحد وبالتالي المساعي العرفي يتمنع حيث يرى. بهذا النظر واحداً من دون تفاوت بين أن يكون الإيجاب والتحريم بدلالة نقل أو عقل، وإلا فلا يكون معنى محضأً للإمتناع العرف، بل لا بد أن يبدل بعدم وقوع الإجتماع بحسب دلالة الأمر والتهى بعد اختيار جوازه فتدرك جيداً.

الخامس

لا ينافي أن قضية إطلاق لفظي الأمر والتهى عموم التزاع في جواز الإجتماع والإمتناع لجميع أنحاء الأمر والتهى من دون إختصاص بالنفسين التعبييين

٢ - خ ل: ليس إلا.

١ - في «ن»: موهماً.

العينين، و دعوى إنصرافهما إلى ذلك بـ^{الأبيّنة}، ولعلّ منشأ توهّمهم ملاحظة إنصراف مصاديقهما إلى ذلك والغفلة عن عدم الملزامة بين صيغتها المستعملة في الإيجاب والتحريم وما دتيها في الإنصراف، مضافة إلى أنّه فيها محلّ اشكالٍ، ولا يبعد أن يكون استظهار ذلك منها للإطلاق ملاحظة مقدمات الحكمة. لامن الإنصراف.

هذا مع أنه لو سلم فانما هو فيها لم يكن هناك مانع عنه كما في المقام و هو العموم الجهة المبحوث عنها و عموم أدلة الطرفين، من دون إختصاص بأن يكون الإيجاب والتحريم باللفظ او بغيره تعبيين او تخيريين عيبيين او كفائيين نفسين او غيريين او مختلفين، فالملاك وهو تعلق الإيجاب تخيراً و تعيناً، إلى غير ذلك من أخوائه بما تعلق به التحرم، كذلك بوجهين كان بينهما عموم مطلق او من وجه على ما تقدم مثلاً إذا أمر بالصوم او بالصلوة تخيراً او هنئ عن الشرب او اللتحول في الحمام كذلك ، فالصلوة في الحمام يكون حالها كالصلوة فيه إذا أمر بها عيناً و هنئ عن دخوله كذلك ، في جريان التزاع فيها و مجىء أدلة الطرفين، وكذا الحال في غيرهما من الأخواء، فتفطن.

ثمّ الظاهر أنّه يعتبر في محلّ التزاع اعتبار المندارة^٣ في مقام الإمثال وإن اطلقه جماعة ويكون لازم المجوز للإجتماع لأجل تعدد الجهة، وأنّه يجب تعدد الموضوع إلا أنّ الإطلاق إنما هو للإتكال على الوضوح لظهور اعتباره، كما في الفصول. حيث يلزم التكليف بالمحال بدون ذلك.

السادس

أنه ربما يدعى ابتناء النزاع هيئنا على النزاع في كون الأحكام متعلقة بالطابع تارة بمعنى أن القول بجواز الإجتماع يتبني على القول بتعلقها بالطابع، والقول بالإمتياز على القول بتعلقها بالأفراد، وأخرى بمعنى أن كلّا من القولين هيئنا يتبني على القول هناك بتعلق بالطابع، وأما بناء على التعلق بالأفراد فإمتياز الإجتماع أوضح من أن يخفى، بداهة لزوم تعلق كلّ من الأمر والتهي بشخص واحد ولو كان ذا وجهين.

وأنت خير بعدم الإبتناء بكل المعنيين، مضافاً إلى أنه كيف يصح بالمعنى

وأنت خبير بعدم الإبتناء بكل المعنيين، مضافاً إلى أنه كيف يصبح بالمعنى

٢ - خ ل: للإشكال.

١ - في ((ن)): صيغه!.

٣ - فـ «ن»: المندوحة.

الأول وجّل القائلين بالإمتناع يقولون بالتعلق بالطبياع، لأنّ منشأ تخيل الإبتناء ليس إلا توهّم كون الفرد الواحد متعلقاً للأمر والنهى على القول بالتعلق بالأفراد بخلاف التعلق بالطبياع، لاختلاف متعلق الأمر والنهى على هذا ذاتاً وإن اتصافاً واتحداً وجوداً؛ وهو في غاية الفساد، فإن التصادق بحسب الوجود لم يرُف به تعدد المُتعلّقين إذا كانا طبيعتين كالصلة والغصب فلم يكن بدأً من ذلك لو كانا سلسلتين من أفرادهما، فكما أنّ الصلة والغصب إذا اجتمعا في الصلاة في الدار المقصوبة لا يصيران طبيعة واحدة، فكذا شخص الصلاة الواجبة في الدار المقصوبة بما هو فرد خاص من الصلاة وشخص الغصب المتحقق في ضمن هذا الصلاة بما هو فرد من الغصب إذا تصادقاً في شخص هذه الحركات والسكنات والكيفيات لا يصيران شخصاً واحداً، بل يكونان شخصين موجودين بوجود واحد من طبيعتين.

فكما أنها فرد من الصلاة يكون فرداً من الغصب وإن كان التصادق موجباً لرفع تعدد المُتعلّقين، فلا يجدر كونها طبيعتين لفرض تصادقها في الجميع، وكون الواحد شخصين من طبيعتين غير ضائر إذا كانت الطبيعتان إعتبريتين وعنوانين في الحقيقة ماهية وحقيقة واحدة ولم يكونا بذاتين، وكما أنّ الصلة والغصب في ضمن الصلاة في الدار المقصوبة طبيعتان كذلك يكون هذه الصلاة شخصاً لكلّ من الصلاة والغصب لإنطباقها عليهما كما لا يخفى، وإنّا فكيف يكون شخص واحد بما هو واحد تحت حقيقتين ومندرجًا في المقولتين.

السابع

أنه ربما يتخيّل أنّ ثمرة التزاع في المسألة هي أنه على القول بالجواز لا يكون تعارض بين الروايتين اللتين مثلاً كان مضمون أحدهما الأمر بالصلة، ومضمون الآخر النهي عن الغصب، فلابد من الالتزام بصحة الصلاة في الدار المقصوبة وحصول الإمثال بها كالصلة في غيرها، وعلى القول بالإمتناع يقع بينهما التعارض، فلا بد من علاجه بالرجوع إلى الترجيح دلالة أو سندًا لو كان، وإن فالتوقف أو التخيير على الخلاف، أو الإحتمال في العاميَن من وجه كما حرر في محله، وهو توهّم فاسد، فإن ما كان من قبيل الروايتين لا يخلو إما أن يعلم إجمالاً بخروج ما تصادقا فيه من تحت إطلاق أحدهما أو عمومه بحيث علم عدم إرادته من العموم أو الإطلاق من

١ — في «ن»: فلم يكن بدأً.

رأس، أو لا يعلم ذلك.

فعلى الأقل يقع بينها التعارض مطلقاً ولو قيل بالجواز؛ أما على الإمتناع فواضح، وأما عليه فللعلم بكذب أحدهما الموجب للثنا في بينها من حيث الأدلة والكشف.

وعلى الثاني لا يقع بينها تعارض ولو قيل بالإمتناع، أما على الجواز فظاهر، وأما عليه فلا تهـ حينـ ليس بينـها تـافـ بما هـا دـيلـانـ حـاكـيـانـ كـمـا هـوـمـالـكـ في تـعـارـضـ الـأـدـلـةـ، كـمـ يـقـدـمـ الـأـقـوـيـ مـنـهـا دـلـالـةـ أـوـسـنـدـاـ حـيـثـ هـيـهـنـا عـلـمـ بـتـحـقـقـ مـلـاـكـ الـحـكـيـمـ فـيـهـ بـحـيـثـ لـأـقـاـوـاتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـاـيـرـ أـفـرـادـ الصـلـاـةـ، وـكـذـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ سـاـيـرـ أـفـرـادـ الغـصـبـ فـيـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ الصـلـاـةـ وـمـفـسـدـةـ الـغـصـبـ، وـلـذـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـصـحـةـ فـيـ الـعـامـلـاتـ مـطـلـقاـ وـفـيـ الـعـبـادـاتـ فـيـ الـجـمـلـةـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـيـ تـفـصـيـلـهـ، وـلـوـ قـلـنـاـ بـالـإـمـتـنـاعـ وـتـرـجـيـحـ جـانـبـ النـهـيـ، وـحـيـنـذـ كـيـفـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ التـعـارـضـ الـذـيـ لـأـيـقـنـ مـعـهـ مـقـتضـىـ لـلـصـحـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـرـجـيـحـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ النـهـيـ كـمـاـ لـأـيـخـفـيـ.

نعم لو كان كلّ منها ظاهراً في فعلية مؤديه مطلقاً حتى بلاحظة حال الإجتماع يقع بينها التعارض، فلابد من الجمع بينها دلالة كمسيائى، وإلا فلا يكون من باب التعارض، بل من باب تراحم المؤمنين والمقتصدين الذين كان كلّ منها مؤثراً لو لم يزاحمه بالآخر، فيليقّدم أقويهما تأثراً وإن كان الدليل الذال على ما هو أثره من الحكم أضعف دلالة وسندأ، وسنشير إنشاء الله إلى ما به القوة والضعف في المقام.

والتحقيق أنه على القول بالجواز لا إشكال في حصول الإمتثال وسقوط الأمر بإيتـانـ الجـمـيعـ مـطـلـقاـ وـلـوـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـإـنـ كـانـ مـقـتضـىـ لـلـنـهـيـ. نـعـمـ لـوـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ الـأـمـرـ وـأـقـيـمـ بـهـ لـأـيـكـادـ أـنـ يـسـقطـ بـهـ لـعـدـمـ تـأـتـيـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ مـنـهـ حـيـنـذـ، بـلـ عـدـمـ صـدـورـهـ مـنـهـ حـسـنـاـ أـصـلـاـ وـإـنـ كـانـ فـيـ جـهـتـهـ، وـكـذـاـ الـحـالـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـإـمـتـنـاعـ وـتـرـجـيـحـ جـانـبـ الـأـمـرـ إـلـآـ أـنـ لـأـمـعـصـيـةـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ عـلـيـهـ وـتـرـجـيـحـ جـانـبـ النـهـيـ، فـلـاـ إـمـتـالـ مـطـلـقاـ، فـلـاـ سـقـوطـ لـلـأـمـرـ فـيـ مـاـ يـحـتـاجـ سـقـوطـهـ إـلـىـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ، مـعـ كـوـنـهـ صـالـحاـ لـأـنـ يـتـقـرـبـ بـهـ كـمـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ إـذـاـ التـفـتـ إـلـىـ الـحـرـمـةـ مـوـضـعـاـ وـحـكـماـ أـوـ لـمـ يـلـتـفـتـ تـقـصـيـرـاـ؟

أـمـاـ فـيـ غـيـرـهـاـ فـيـسـقطـ بـهـ لـسـقـوطـ الغـرـضـ الـمـوجـبـ لـلـأـمـرـ، فـلـاـ يـعـقـلـ بـقـاؤـهـ مـعـ

انتفاءه، وكذا فيها فيما إذا لم يلتفت إلى الحرمة قصوراً، فإن الصلاة في الدار المخصوصة مثلاً مع الجهل بخصبيتها أو الجهل بحرمة الغصب قصوراً وإن لم يكن إمثلاً لأمر الصلاة لعدم كونها مأموراً بها على الفرض، إلا أنه قصد بها القربة مع كونها صالحة لأن يتقرب بها لإشتمالها على ما يوافق الغرض من المصلحة، مع صدورها منه حسناً لأجل الجهل بحيث يدح عليه، لا قبيحاً وإن كان حراماً واقعاً وفيه جهة القبح، وذلك لحصول الغرض الموجب لسقوط الأمر، وليس الصلاة فيها على هذا من باب مجرد الإنقياد كي لا يوجب الاعتقاد بكونها مأموراً بها حسنها والمثبتة عليها، كما حققناه في مسألة التجري، لما عرفت من إشتمالها حقيقة على جهة الحسن، والمفروض إتيانها بهذه الجهة مع الغفلة عمّا هي عليها أيضاً من جهة القبح الغالية في مقام تأثيرهما الحكم، إلا أن المؤثر منها للحسن أو القبح ليس إلا ما يلتفت إليه منها، بحيث كان الفعل الموجد به اختيارياً، ولا تأثير لغيره على ما حرق في محله.

ومن هنا ظهر أنه ليس مثل الصلاة فيها على القول بالجواز فيما لا يتأتى منه قصد القربة من باب مجرد التجري أيضاً، بل صدرت منه واقعاً مذموماً عليها، مع ما هي عليها من جهة الحسن الغالية في مقام التأثير في الحكم الشرعي، حيث لا تأثير له في الحسن العقل لعدم إلتفات الفاعل إليها؛ لكن هذا لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تأثيرها للأحكام الواقعية، بحيث كان الحكم الواقعى تابعاً لما هوغالب منها، ولا موجب لتزاحمتها فيه إلا فيما كانت متلازمة^١ في خوال الوجود. وأما بناء على عدم تزاحمتها إلا في مقام فعلية الأحكام فصحة الصلاة في صورة الجهل أو التسيان ليست مجرد موافقتها للغرض، بل لها فقتها للأمر أيضاً لعدم فعلية التهـى المانع عن فعليته لغلبة جهة المفسدة على المصلحة، فلا تغفل.

وممـا ذكرنا ظهر وجه حكمـهم بصحة الصلاة فيها مع الجهل بالموضع، وكذا الجهل بالحكم قصوراً كما عن جماعة؛

وانقدح أن مزاجـة الأمر بالتهـى على القول بالإـمتناع وترجـيع جانب التـهـى إنـما هوـفيـا إذا كانـ التـهـى فعلـياً منـجـزاً، ولا يـكونـ كذلكـ فيما حـكـموـ فيهـ بالـصـحةـ، فالـحـكـمـ الواقعـيـ المـنـشـأـ منـ الشـارـعـ بـحسبـ^٢ ما هوـعليـهـ منـ الجـهـاتـ متـعدـدـ علىـ القـولـينـ، كماـ أنـ حـكـمـهـ الفـعلـيـ كذلكـ ايـضاـ علىـ القـولـ بالـجـواـزـ وـاـحـدـ علىـ القـولـ بـعـدـهـ، وـيـخـتـلـفـ اـيجـابـاـ وـتـحـريـعاـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ حـكـماـ وـمـوـضـوـعاـ، كـماـ انـ حـكـمـهـ

٢- خـ لـ: للـجـمـعـ بـحسبـ.

١- خـ لـ: مـتسـاوـيـةـ.

الواقعي يكون واحداً أيضاً في الواقع عليه او اضطر إليه، فيكون الصلاة في دار أكره على الدخول فيها مأموراً بها غير منهي عنها لاعتبار القدرة والإختيار في صحة جعل أصل التكليف وقبحه بدونها في الجملة كما لا يخفى.

وأما الواجبان المتزاحمان، فلا يمكن أن يكون وجوبهما فعلاً على نحو التعين، بل لابد أن يكونا على خواص الأهم على نحو التعين بحكم العقل وإن لم يساعد التقليل إلا على وجوبها بهذا التحديد، ولتكن هذا هو المراد من حكمهم بذلك عقلاً في مقام الإمتثال، لأنها حينئذ على ما كانا عليه من الوجوب التعين شرعاً فعلاً كما إذا لم يكن هناك مزاحمة، وإنما يكون هذا التغيير أو التعين في مقام الإمتثال بحكم العقل.

نعم لا مضائقه من أن يكون الأمر كذلك في بعض مراتب الحكم، وهي مرتبة وجوده الإنساني وما قبله، وأما فيما بعده من مرتبة إنقاذ البعث والزجر في نفس المولى ومرتبة تبخره وصحة المؤاخذه على مخالفته فكلا، ولذا لو تزاحم شيئاً بحسب الوجود على الإطلاق، لا بحسب الإتفاق لما صحت ايجاب كلها تعينا كمالاً يخفى.

الثامن

إذ قد عرفت أن المعتبر في هذه المسألة أن يكون كل من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها مشتملة^١ على ما يقتضي الحكم في جميع الأفراد حتى مورد المجتمع، فلو كان هناك ما دلت على ذلك من إجماع وغيره، فيكون من هذه المسألة، ولو لم يكن في بين إطلاق دليل الحكمين، فيه تفصيل وهو أنه لو كان الإطلاق في بيان الحكم الذي الإقتضائي للطبيعتين كان دليلاً على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد المجتمع فيعامل معه معاملة المجتمع، وإن كان في صدد بيان الحكم الفعلى^٢ كان استكشاف ذلك موقوفاً على القول بالجواز في مسألة المجتمع، وأما على القول بالإمتناع فالإطلاق متنافيان من غير دلالة أصلاً على ثبوت المقتضي للحكمين، فما^٣ تصادقا فيه لإمكان إنتفاء أحد المتنافيين فيه بانتفاء مقتضيه، لا ثبوت ما يزاحمه مع ثبوته، فلا يتحقق كونه من موارد مسألة المجتمع فيعامل معها معاملة المتعارضين، إلا أن يقال أن قضية الجمع بينها عرفاً هو حمل كل منها على الحكم الإقتضائي اذ لم

٢ - خ ل: العقلى.

١ - خ ل: منه مشتملة.

٣ - خ ل: فيها.

يكن أحدهما أظهر، وإلا فخصوص الظاهر منها لو كان، فيكون من موارد هذه المسألة أيضاً، ولا يكون منها خصوص ما إذا احرز عدم ثبوت المقتضى في كلا الحكمين في جميع الأفراد، فافهم.

والحاصل أنه إن كان مما تصادقا فيه دليلان دالان على الوجوب والحرمة دلالة على ثبوت المقتضى لها فيه، فهو من مسألة الإجتماع لالتعارض، وإن لم يكن هناك دلالة عليه فهو من مسألة التعارض مطلقا إدا كانت هناك دلالة على عدمه في أحدهما على الإجحاف، وإلا فهو منها على القول بالإمتناع في مسألة الإجتماع، لا على القول بالجواز، لعدم المنافات بينها أصلاً كما لا يخفى.

إذا تمهد ذلك فلنشرع في أصل المطلب:

فأعلم أنهم اختلفوا في جواز الإجتماع وإمتناعه عقلاً على أقوال، ثالثها جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً، والمشهور إمتناعه وإن مال إلى جوازه بعض المحققين من القدماء، والتأخّرين، والقوى^١ ما عليه المشهور، وتحقيقه على وجه يتضح فسادهما قيل أو يمكن أن يقال للقول بالجواز من وجوه الإستدلال يتوقف على بيان امور:

احدها

أنه لا إشكال في تضاد الأحكام الخمسة بأسرها في مقام فعليتها ومرتبة واقعيتها لا بوجوداتها الإنسانية من دون إنفصال البعث والزجر والترخيص فعلاً نحو ما انشأ وجوبه أو حرمته او ترخيصه، فلا إمتناع في اجتماع^٢ الاجباب والتحرير في فعل واحد إنشاء من دون بعث نحوه و Zhuur عنده، مع وضوح الإمتناع معهما.

ومن هنا ظهر أنه لا تزاحم بين الجهات المقتضية لها إلا في مرتبة فعليتها واقعيتها، وأنه يمكن إنشاء حكمين اقتضائيين لفعل واحد وإن لم يكن أن يصير فعلياً إلا أحدهما.

ومما ذكرنا ظهر أن تعلق الأمر والتهي الفعليين بشيء واحد محال ولا يتوقف إمتناعه على استحالة التكليف بالمحال.

ثانية

أنه لا ريب في أن متعلق الأحكام إنما هو الفعال بهويتها وحقيقة، لا

بأسمائهما وعنوانيهما المتنزع عنها، وإنما يكون أخذ إسم أو عنوان خاص في متعلق الأمر أو التهـى لأجل تحديد ما يتعلـق به أحدهما منها وتعيين مقداره، فلا ينـتـلـمـ وـحدـةـ المـتـعـلـقـ بـجـسـبـ الـهـوـيـةـ وـالـحـقـيقـةـ وـاقـعـاـ بـتـعـدـدـ الإـسـمـ اوـالـعـنـوـانـ وـلـاـ تـعـدـدـ كـذـلـكـ بـوـحـدـتـهـاـ^١ـ،ـ فـالـحـرـكـةـ الـخـاصـةـ الـكـذـائـيـةـ الـمـحـدـودـ بـجـدـودـ مـعـيـتـةـ لـاـ يـتـعـدـدـ إـذـاـ سـمـيتـ بـاسـمـيـنـ اوـ اـنـتـزـعـ عـنـهاـ عـنـوـانـانـ منـ وـجـهـيـنـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـحـرـكـتـيـنـ الـخـاصـتـيـنـ الـلـتـيـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـهـاـ مـحـدـودـ بـجـدـودـ مـعـيـتـهـ لـاـ يـصـيرـانـ وـاحـدـ إـذـاـ سـمـيتـ بـاسـمـ وـاحـدـ اوـ اـنـتـزـعـ عـنـهاـ مـفـهـومـ وـاحـدـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ أـوـاـئـلـ الـبـدـيـهـيـاتـ.

وـبـالـجـملـةـ إنـماـ يـتـعـلـقـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـأـدـلـةـ بـالـأـسـامـيـ وـالـعـنـوـانـاتـ بـاـهـيـةـ عـنـ الـسـمـيـاتـ وـالـعـنـوـانـاتـ وـفـانـيـةـ فـيـهاـ،ـ لـاـ بـاهـيـ بـنـفـسـهـاـ؛ـ وـمـنـ الـواـضـحـ إـنـهـ لـاـ يـتـكـثـرـ الـمـحـكـيـ وـالـرـئـيـيـ الـوـاحـدـ بـتـكـثـرـ الـحـاـكـيـ وـالـمـرـءـاتـ،ـ وـلـاـ يـتـحـدـ الـمـتـكـثـرـ بـوـحـدـتـهـاـ.

ثالثها

إـنـ الـطـبـيـعـيـتـيـنـ الـلـتـيـنـ يـتـعـلـقـ بـإـحـديـهـاـ الـأـمـرـ وـبـالـأـخـرـيـ التـهـىـ إـذـاـ تـصـادـقـتـاـ فـيـ مـورـدـ يـكـشـفـ عـنـ إـنـهـماـ لـيـسـتـاـ بـجـاـكـيـتـيـنـ عـنـ هـوـيـتـيـنـ وـحـقـيقـيـتـيـنـ مـطـلـقاـ،ـ بـلـ فـيـ غـيرـ مـورـدـ الـتـصـادـقـ وـإـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ لـهـ هـوـيـتـانـ وـمـاـهـيـتـانـ وـلـاـ يـكـونـ لـوـجـودـ^٢ـ وـاحـدـ^٣ـ إـلـاـ مـاهـيـةـ وـحـقـيقـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـلـاـ عـنـ مـوـجـودـيـنـ^٤ـ مـتـغـاـيـرـيـنـ فـيـ الـخـارـجـ وـلـوـ كـانـاـ مـتـحـدـيـنـ بـجـسـبـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـاهـيـةـ كـالـصـرـبـ الـوـاقـعـ فـيـ الـخـارـجـ تـارـةـ ظـلـمـاـ،ـ وـاـخـرـيـ تـأـديـبـاـ إـلـاـ فـيـ غـيرـ الـمـورـدـ.

وـبـالـجـملـةـ تـعـدـ الـوـجـهـ وـاـخـتـلـافـ الـجـهـةـ الـمـأـخـوذـ فـيـ أـصـلـ عـنـوـانـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ يـجـدـيـ شـيـئـاـ فـيـ مـورـدـ الـإـحـتـمـاعـ،ـ لـاـ تـعـدـهـ بـجـسـبـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـاهـيـةـ،ـ وـلـاـ بـجـسـبـ الـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ بـلـ هـوـ وـاحـدـ مـاهـيـةـ وـجـودـاـ.

نعمـ يـجـدـيـ تـعـدـ ماـ يـحـكـيـهـ وـيـرـيـهـ،ـ وـهـوـلـاـ يـجـدـيـ معـ وـحدـةـ الـرـئـيـيـ وـالـمـحـكـيـ ذـاتـاـ وـجـودـاـ،ـ لـاـ عـرـفـتـ مـنـ إـنـ مـتـعـلـقـاتـ الـأـحـكـامـ نـفـسـ الـأـفـعـالـ الـخـاصـةـ الـمـسـمـةـ بـأـسـمـاءـ وـالـعـنـوـانـاتـ بـعـنـاوـيـنـ مـتـبـيـانـاتـ أوـ مـتـصـادـقـاتـ مـطـلـقاـ أوـ فـيـ الـجـملـةـ،ـ مـنـ غـيرـ تـفـاـوتـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ القـوـلـ بـأـصـالـةـ الـوـجـودـ وـالـقـوـلـ بـأـصـالـةـ الـمـاهـيـةـ لـوـحـدـةـ الـمـورـدـ مـاهـيـةـ وـجـودـاـ،ـ وـأـمـاـ الـطـبـيـعـةـ الـمـأـمـرـبـاـ وـالـطـبـيـعـةـ الـمـنـيـيـاـ عـنـهـاـ فـإـنـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـنـوـانـاـ

١ـ خـ لـ: بـوـحـدـتـهـاـ.ـ وـفـيـ «نـ»: بـوـحـدـتـهـاـ.

٢ـ خـ لـ: لـمـ لـوـجـودـ.

٤ـ فـيـ «نـ»: وـاجـدـ.

٣ـ فـيـ «نـ»: وـاجـدـ.

لل فعل الذي تعلق به الأمر والنهي فهما مفهومان اعتباريان إنزعجا عن الفعل المعنون بهما ولو قلنا بأصلية الماهية، وإلا فخصوص ما إذا كان عنواناً منها، لبداية اعتبارية المفاهيم التي ليست بإزائها شيء في الخارج، ولا وجود لها إلا بوجود ما انزعجت عنه، ولا موطن لها إلا الذهن، واحتصاص الأصلية على القول بأصلية الماهية بالحقائق الخارجية التي يكون بإزائها شيء في الخارج ويكون لها موطنان الذهن والخارج، غاية الأمر انزعجها الجزئية في الخارج ويعرضها الكلية تارة، والجزئية أخرى في الذهن.

ومن هنا ظهر عدم إبتناء المسألة على القول بأصلية الوجود والماهية أصلاً كما تخيله الفصول، وأن الأصيل¹ في المورد الإجتماع واحد، وجوداً كان أو ماهية، ظهر بما بيّناه أن مورد الإجتماع لوحده ذاتاً وجوداً، لما حرق في هذا الأمر وكونه بنفسه متعلقاً للحكم واقعاً وحقيقة وإن اخذ في الدليل اسمه أو عنوانه لما حرق في سابقه، لا يمكن أن يكون بالفعل واجباً وحراماً يبعث نحوه ويزجر عنه فعلاً للتضاد بين الأحكام في هذا المقام وإن لم يكن بينها التضاد بحسب وجودتها الإنسانية، كما عرفت في الأمر الأول.

ولا يخفى أن تعلق الأحكام بالطابع لا الأفراد لا يرفع غائلة هذا التضاد في مورد الإجتماع، فإن غاية تقرّبه إن يقال: أن الطابع من حيث هي وإن كانت ليست إلهي، ولا تصلح لأن تعلق بها الأحكام الشرعية كالآثار العادلة والعقلية، إلا أنها مقيدة بالوجود بحيث كان الوجود خارجاً والتقييد به داخلاً صالحة لتعلق الأحكام بها؛

ومن الواضح أن متعلق الأمر والنهي على هذا ليسا متتحققين أصلاً، لا في مقام البعث والزجر بها، ولا في مقام الإمتثال لأحد هما وعصيان الآخر بإيتان المورد بسوء الإختيار.

أما في المقام الأول فلبداية تعدد هما ومباعدة أحد هما عن الآخر بما هو متعلق الأمر والنهي وإن اتحدا فيما هو خارج عنهما بما هي كذلك.

وأما في المقام الثاني فسقوط أحد هما بالإطاعة والآخر بالعصيان ب مجرد الإتيان، فأين إجتماعهما في واحد وانزعاج المأمور بهيئة والمهنى عن هيئة عنه إنما هو مجرد كونه مما ينطبق عليه ما أمر به ونهى عنه من دون أن يتعلق به بنفسه البعث والزجر، وهذا لا يجيدي بعد ما عرفت بما لا مزيد عليه أن تعدد ما يؤخذ في دليلهما من

١ - خ ل: الأصل.

الإسم أو العنوان لا يوجب تعدد ما هو المتعلق بهما في مورد الإجتماع لـ ماهية ولا وجوداً، بل الإسمان أو العنوانان حاكيان في هذا المورد عن واحد يكون متعلقاً بهما حسب توسيعه متعلقاً بهما واقعاً بحيث يعمّا به؟

و توهّم الجندي في ذلك إما لتخيل أن تعدد العنوان حاكى عن تعدد المحكى ماهية و ذاتاً مطلقاً ولو فيما اتحد وجوداً كما في مورد التصادق، أو أن تعدده كاف لأن يكون بنفسه متعلقاً للبعث أو الـجزر لا بما هو حاكى زمان؟

و قد عرفت بـالـمزيد عليه فسادهما، وأن المورد الواحد واحد وجوداً و ماهية، و أن العنوان بما هو هو ليس إلا أمراً انتزاعياً لا وجود له إلا بوجود منشأ الإنتزاع، ولا واقعية له إلا بواقعته، وليس ما يوجب البعث والطلب من الآثار المطلوبة والمغوضة والصفات الحسنة والذمية إلا في المنشأ دوته، فليس بما هو كذلك محكماً بالأمر أو التهـى، بل بما هو حاكى فيكون المأمور به أو المنهى عنه هو المحكى، وهذا فيما كان المأخذـ في الدليلين أو أحدهما من قبيل أسمـ المـاهـيات أوضحـ منـ أنـ يـخـفـيـ علىـ عـاقـلـ فـضـلاـ عـنـ فـاضـلـ.

هـذاـ،ـ مضـافـاـ إـلـىـ أنـ هـذـاـ التـقـرـيـبـ يـقـضـىـ الجـواـزـ مـطـلـقاـ وـلوـ كـانـ العـنـوانـانـ مـتـسـاوـيـنـ لـتـعـدـدـهـماـ فـيـ مقـامـ الـبعـثـ وـسـقوـطـهـماـ بـالـإـطـاعـةـ وـالـعـصـيـانـ بـإـتـيـانـ وـاحـدـ مـنـ مـصـادـيقـهـماـ،ـ وـلـاـ يـقـولـ بـهـ إـيـضاـ إـلـاـ أـنـ يـتـعـىـ أـنـ إـنـاـ لـاـ يـقـولـ بـهـ لـأـجـلـ أـنـ هـذـاـ طـلـبـ الـحـالـ حـيـنـذـ،ـ لـأـ مـنـ أـجـلـ أـنـ الـطـلـبـ مـحـالـ،ـ فـتـدـبـ جـيـداـ.

وـ مـمـاـ حـقـقـناـهـ مـنـ كـونـ العـنـاوـيـنـ بـعـنـونـاهـاـ يـكـونـ مـتـعـلـقـةـ لـلـأـحـكـامـ كـمـاـ فـيـ الأـسـاءـ بـلـ إـشـكـالـ وـلـاـ كـلامـ،ـ ظـهـرـ أـنـ غـائـلـةـ التـضـادـ فـيـ مـورـدـ الإـجـتمـاعـ فـيـ نفسـ الـطـلـبـ عـلـىـ حـالـهـاـ،ـ سـوـاءـ قـلـنـاـ بـتـعـلـقـ الـأـحـكـامـ بـالـطـبـاـيـعـ أـوـ الـأـفـرـادـ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ بـالـمـزيدـ عـلـىـ خـلـافـ،ـ فـانـهـ عـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ أـفـرـادـ حـقـيـقـةـ وـاحـدـةـ مـتـعـلـقـةـ لـلـبـعـثـينـ،ـ إـذـيـكـونـ الـطـبـيـعـةـ الـمـأـمـورـبـاـ عـلـىـ سـعـتـهاـ بـجـسـبـ الـوـجـودـ بـحـيـثـ لـأـيـشـدـعـنـهاـ فـرـدـ مـتـعـلـقـهـ لـلـأـمـرـ وـ إـنـ كـانـ خـصـوصـيـاتـ الـأـفـرـادـ وـمـشـخـصـاتـهـ خـارـجـةـ عـنـهاـ بـاـ هـىـ مـأـمـورـبـاـ وـلـازـمـهـ هـاـ،ـ وـ كـانـ بـعـضـ مـاـ يـسـعـهـاـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـتـىـ تـكـونـ بـالـفـعـلـ مـبـعـوثـاـ إـلـيـهاـ حـسـبـ قـضـيـةـ الـبعـثـ إـلـيـهاـ عـلـىـ سـعـتـهاـ الـذـىـ لـازـمـهـ عـقـلـاـ التـخـيرـ فـيـهاـ بـاـ هـىـ مـنـهـيـاـ عـنـهاـ،ـ فـيـكـونـ هـذـاـ بـعـضـ بـوـجـودـ الشـخـصـىـ بـاـ هـوـ وـجـودـ تـلـكـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـاهـيـةـ،ـ مـنـ دـوـنـ مـلـاحـظـةـ خـصـوصـيـةـ مـبـعـوثـاـ إـلـيـهـ وـ بـاـ هـوـ وـجـودـهـاـ مـعـ مـلـاحـظـةـ خـصـوصـيـةـ مـنـوـعـاـ،ـ وـمـلـاحـظـةـ خـصـوصـيـةـ وـعـدـ مـلـاحـظـتـهاـ لـأـ يـوجـبـ تـعـدـدـهـ،ـ بـلـ هـوـ وـاحـدـ حـقـيـقـةـ وـمـاهـيـةـ وـوـجـودـاـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ عـلـىـ مـنـ لـهـ أـدـنـىـ إـلـتـفـاتـاـ.



وقد استدلّ على الجواز بامور:

منها آنه لوم يجز لما وقع نظيره، وقد وقع كما في العبادات المكرهه كالصلوة في الحمام ومواضع التهمة والصوم في السفر إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة. بيان الملازمة آنه لوم يكن تعدد الجهة مجدد في إمكان إجتماع الأمر والتهي كما هو محل الكلام لما جاز إجتماع حكمين آخرين من الأحكام في مورد معه، لعدم اختصاصها بما يوجب توهم الإمتناع من التضاد، بداعه أن الأحكام الخمسة بأسرها متضادّة، والتالي باطل لوقوع الإجتماع في غير مقام، كما في العبادات التي اجتمع فيها الكراهة والإيجاب أو الإستحباب وفي بعض الأفراد الواجبة من العبادات، حيث اجتمع فيها الإستحباب والإباحة والإيجاب كما في الصلاة في المسجد او في الدار. والجواب عنه: أمّا إجمالاً فبأنه بعد قيام البرهان على الإمتناع يكون ما وقع في الشريعة ظاهرة على خلاف ذلك مؤجلاً إلى مالا ينافي ويوافقه، واتما يكون التقاض بتلك الموارد الواقعه في الشريعة كاشفاً عن حقيقة المدعى إجمالاً، وبطلاً دعوى الخصم وبرهانه لو كان الإجتماع فيها بالمعنى الذي يكون محلّ للنزاع معلوماً غير قابل لغيره، وإلا فجرد الظهور لا يقاوم البرهان كمالاً يخفى.

هذا، مع عدم اختصاص الإشكال بها بالسائل بالإمتناع، بل يرد على القائل بالجواز، بداعه آنه أيضاً لا يجوز الإجتماع فيها^٢ إذا لم يكن هناك تعدد الجهة. واختلاف متعلق الحكمين عنواناً، سيما إذا لم يكن هناك مندوحة كما يكون الأمر كذلك فيما لا بدل لها من العبادات المكرهه، فلا وجه للإستدلال بها على الجواز، بل لأبد لكلّ من التفصيّ عمّا يتراوّي فيها من الإشكال، فتذهب جيداً.

وأمّا تفصيلاً فقد اجيب عنه بوجود يوجب ذكرها بما فيها من التقاض والإبرام طول الكلام بما لا يسعه المقام، فالاولى الإقتصار على ما يقتضيه التحقيق في حسم مادة الإشكال، فنقول وعلى الله الإتكال:

→ ١ - حاشية منه (ره): كي لا تغفل عن آن وجودات الأفراد هي بعينها وجود الطبيعى وأنه نفس الطبيعى في موطنه الخارجى، حيث آنه في هذا الموطن يكون جزئياً كما كان في موطن الذهن كلّياً، لأنّها مقدمات وجوده، كيف وقضية التوقف الإثنينية، وليس الفرد إلا الطبيعى الموجود في الخارج بنحو وجود خاص، وأنّ نسبة إليها نسبة الآباء إلى الأبناء، لأنّسبة أب واحد إليها، فإذا عرفت ذلك تتضح آن البعد إلى طبيعة بحيث يسع بعض ما هنـى عنه فعلاً بخصوصه او الزجر عن طبيعة تسعـة يستلزم إجتماع البعث والزجر في واحد، فافهمـ.

٢ - خ ل: فيها.

١ - خ ل: خارجاً.

ان العبادات المكرهه على ثلاثة اقسام:
أحدها: ما تعلق به النهي ولا بد له، كالصوم في يوم العاشراء والتواfal
المبتدئ في بعض الاوقات.

ثانياً: ماتتعلق به النهي كذلك ويكون له بدل، كالنهي عن الصلاة في
الحمام.

ثالثها: ما تعلق به النهي بما يجامع معه وجود، كالصلاحة في مواضع التهمة بناء
على أن يكون كراحتها لأجل النهي عن الكون فيها الجامع مع الصلاحة فيها.
أما القسم الأول، فالنهي التزهي عنه بعد الإتفاق والإجماع على أنه يقع
صحيحاً وإن كان تركه أرجح كما يظهر من تركهم عليهم السلام: إما لأجل انطباق
عنوان على تركه يكون أرجح من فعله، فيكون كل واحد من الفعل والترك من هذه
الجهة راجحاً وذامصلحة وإن كانت مصلحة ما انطبق على الترك أقوى من مصلحة
الفعل، ولذا يداومون عليهم السلام على الترك ، فيكون الفعل والترك بما هو كذلك
من قبيل المتصادين والمستحبين المتزاحمين ، فيحكم بالتخير لوم يكن أهمية في البين و
إلا يتعين الأهم وإن كان الآخر تقع عبادة، حيث أنه على ما هو عليه لوم يكن هذه
المزاحمة من الرجحان والمحبوبية، غاية الأمر أنه ليس بالفعل مايندب إليه إلا أنه ليس
بضائر بعد كفاية الرجحان والمحبوبية الفعلية، لأن يقع الشيء عبادة كما في سائر
المستحبات والواجبات المتزاحمات؟

واما لأجل ملزمة الترك لعنوان كذلك من دون انطباقه عليه، فيكون كما
إذا انطبق عليه من غير تفاوت إلا في أن الطلب المتعلق به حينئذ ليس ب حقيقيٍ ، بل
بالعرض والمجاز، وإنما يكون في الحقيقة متعلقاً بذلك العنوان اللازم بخلاف صورة
الانطباق، فإنه حقيقي كما في سائر المكرهات من غير فرق، إلا أن من شائه فيها
حرزارة ومنقصة في الفعل يجب النهي عنه تنزيهاً بخلاف المقام، فإنه من جهة
رجحان الترك من حيث الإنطباق لانقصان الفعل أصلاً، وهذا لا يوجب أن لا يكون
طلب الترك حقيقياً كمالاً يخفي.

نعم يمكن حمل النهي في كلام الوجهين على الإرشاد، وعليه يكون الطلب في
كليهما على نحو الحقيقة، لا بالعرض والمجاز.

فتتلخص أن النهي في هذا القسم إما أن يكون إرشاداً إلى ما هو أرجح من
الفعل وهو مما ينطبق عليه الترك او يلزم منه العنوان، فيكون إرشادياً، او يكون
لأجل كون الترك بالفعل مطلوباً للشارع حقيقة أو عرضاً حسب اختلاف الوجهين

فيكون مولوياً.

وأما القسم الثاني، فالتهى فيه مع إمكان أن يكون لأجل ما ذكر في القسم الأول طابق التعل بالتعل يمكن أن يكون أيضاً ب مجرد حصول منقصة للطبيعة المأمور بها في ضمنه، كما يحصل لها مزية في ضمن بعض الأفراد كالصلوة في المسجد مثلاً، و ذلك لأن الطبيعة المأمور بها ربما يكون لها في حد نفسها، مع قطع النظر عمّا يطرأ عليه من خصوصيات وجودها مقدار المصلحة والمزية ربما يزداد تلك المصلحة والمزية بسبب خصوصية في وجودها لشدة الملامحة بينها وتلك الخصوصية كالمجدة للصلوة؛ وربما ينقص بسببها، لعدم الملامحة بينها كالحرمة لها، فإن الكون في الحمام وإن كان في نفسه ليس فيه حزارة، بل ربما يكون في نفسه راجحاً إلا أنه لا يلائم العبادة سيما مثل الصلاة التي هي معراج المؤمن^١؛ وربما لا يزداد ولا ينقص معها أصلاً كالذارية، لعدم المنافرة، ولا شدة الملامحة بينها، فيبقى الطبيعة معها على ما هي عليه من إقتضاء مقدار خاص من المرتبة والمصلحة من دون زيادة ولا نقصان، و يتبعها الثواب كذلك، بخلاف الصورتين الاوليين فإنه يزيد وينقص مثلها، فيكون مزية مانع عنه من الأفراد أنقص من مزية الطبيعة المأمور بها، فيكون أقل ثواباً بالقياس إليها، فيكون التهى عنه إرشاداً إلى ذلك، أي حصول المنقصة فيما اعدتها من الثواب، لأجل حصول المنقصة في مزيةها بسب هذه الخصوصية، ول يكن^٢ هذا مراد من قال بأن الكراهة هي هنا يكون بمعنى كونه أقل ثواباً، ولا يرد عليه ما اورد من لزوم إتصاف كل من كان من العبادات أقل ثواباً من الآخر بالكراهة وزرور إتصاف ما ليست فيه مزية ولا منقصة بالإستحباب، لأنه أكثر ثواباً مما فيه المنقصة، لما عرفت من أن المراد بأقلية الشواب هي إنما هي أقلية الشواب بالقياس إلى نفس الطبيعة المأمور بها وكذا أكثرية الشواب، لا مطلقاً كي يشكل بذلك كذلك؛

ولا يخفى الفرق الواضح بين هذا، وما ذكر من منشأ الإرشاد في القسم الأول، فلا تعفل.

وأما القسم الثالث، فعل القول بالجواز يمكن أن يكون التهى عن الصلاة الجامع للكون في موضع التهمة مثلاً بالعرض والمجاز، وإنما يكون المنهى عنه في الحقيقة هو هذا الكون، ويمكن أن يكون على الحقيقة إرشاداً إلى حسن تركه إلى فرد آخر غير

١ - أنا لم أجده رواية بهذا العنوان من الطرق الخاصة وال العامة.

٢ - في «ن»: لكن.

مُجَامِعٌ لِمَا فِيهِ الْحَزَازَةُ، إِذَا مُفْرُوضَ التَّمْكِنَ مِنْ إِسْتِيَافَاءِ هَذِهِ الْمُزَيَّةِ مِنْ دُونِ الْإِبْلَاءِ بِحَزاْرَتِهِ أَصْلًا؛ وَعَلَى القُولِ بِالْإِمْتِنَاعِ وَتَرجِيعِ جَانِبِ الْأَمْرِ، كَمَا هُوَ مُفْرُوضٌ حِيثُ أَنَّ الْفَرْضَ صَحْتَهُ قَطْعًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَحْوِ الْفَعْلِيَّةِ إِرْشَادًا إِلَى أَقْلَيَّةِ ثَوَابِهِ، لَمَّا مَعَهُ بِمَا فِيهِ إِقْتِضَاءِ النَّهَى، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَحْوِ الْفَعْلِيَّةِ إِرْشَادًا إِلَى أَقْلَيَّةِ ثَوَابِهِ، لَمَّا حَصَلَتْ فِيهِ مِنَ الْمُنْقَصَةِ فِي الْطَّبِيعَةِ الْمَأْمُورَ بِهَا بِسَبِيلِ إِتْحَادِهَا، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَزَازَةِ، فَإِنَّ تَلْكَ الْحَزَازَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَغْلُوبَةً غَيرَ مُؤْتَدَةً أَثْرَهَا مِنَ الْكَراْهَةِ، إِلَّا أَنَّهَا يُوجَبُ تَضْعِيفُ مَا عَلَيْهِ الْمَأْمُورُ بِهَا مِنَ الْمُصْلَحَةِ وَالْمُزَيَّةِ وَيَتَبعُهَا فِي ذَلِكَ الشَّوَابُ، فَيَكُونُ أَقْلَى شَوَابًا مَا يَكُونُ لِلْطَّبِيعَةِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَنْهَى إِرْشَادًا كَمَا عُرِفَتْ فِي الْقَسْمِ السَّابِقِ، وَذَلِكَ بِخَلْفِ القُولِ بِالْجَوازِ إِنَّ الْإِتْحَادَ لَا يُوجَبُ ذَلِكَ لِعدَمِ الْمَزَاحَمَةِ بَيْنَ الْجَهَاتِ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ كُلَّ مِنْهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّأْثِيرِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْمُزَيَّةِ وَالشَّوَابِ، وَالْمُنْقَصَةِ وَالْحَزَازَةِ وَالْعَقَابِ.

فَتَلْخَصُ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ تَفْسِيرَ الْكَراْهَةِ فِي الْعِبَادَاتِ بِأَقْلَيَّةِ التَّوَابِ لَا يَكَادِيْتُمْ فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مُطْلَقاً، وَفِي الْقَسْمِ الثَّالِثِ عَلَى القُولِ بِالْجَوازِ لِلْإِجْتِمَاعِ، فَتَدْبِرْ جَيْدًا. وَمَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْعِبَادَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، ظَهَرَ حَالٌ لِإِجْتِمَاعِ الْوَجُوبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَتَأْتِي هِيَهُنَا مَا لِبَدَلَهُ^١ كَمَا لَا يَخْفَى، وَإِنَّ الْأَمْرَ الْإِسْتِحْبَابِيِّ فِيهَا مُحْمُولٌ عَلَى الإِرْشَادِ إِلَى أَفْضَلِ الْفَرْدَيْنِ مُطْلَقاً، أَوْ عَلَى ذَلِكَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَتَّحِدًا مَعَ الْمُسْتَحْبَتِ، بَلْ كَانَ فَضْلُهُ عَلَى سَائِرِ الْأَفْرَادِ لِشَدَّةِ الْمَنَاسِبَةِ بَيْنَ خَصْوَصِيَّتِهِ وَجَهَتِهِ، وَالْطَّبِيعَةِ الْمَأْمُورَ بِهَا الْمُتَحَقَّقَةِ فِي ضَمْنِهِ، وَعَلَى الْمُولَوِيِّ عَلَى نَحْوِ الْمَجَازِ إِذَا كَانَ مَتَّحِدًا مَعَهُ، فَافْهُمُوهُمْ.

وَمَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْجَوازِ، التَّشْبِيثُ بِذِيلِ الْعُرْفِ بِإِدْعَاءِ أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَعْدُونَ مِنْ أَنَّ بِالْمَأْمُورِ بِهِ فِي ضَمْنِ الْفَرْدِ الْحَرَمَ مَطْيِعًا وَعَاصِيًّا مِنْ جَهَتَيْنِ، فَإِذَا أَمْرَ الْمُولَوِيِّ عَبْدًا بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَنَهَاهُ عَنِ الْكَوْنِ فِي مَكَانٍ خَاصٍ كَمَا مُثَلَّ بِهِ الْحَاجِيَّ وَالْعَضْدَى، فَلَوْ خَاطَهُ فِي ذَاكَ الْمَقَامِ عَدَ مَطْيِعًا لِأَمْرِ الْخِيَاطَةِ وَإِنَّ كَانَ عَاصِيًّا لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ النَّهَى عَنِ الْكَوْنِ فِي ذَاكَ الْمَكَانِ؛

وَالْجَوابُ مَنْعُ عَنِ صَدْقِ الْإِطَاعَةِ بِعَنْيِ الْإِمْتَشَالِ^٢، لَمَّا عُرِفَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَرْهَانِ عَلَى امْتِنَاعِ الْإِجْتِمَاعِ، وَبِعَنْيِ حَصْوَنِ الْغَرْضِ بِهِ وَسُقُوطِ الْأَمْرِ بِهِ لِذَلِكِ وَإِنْ كَانَ لَا يَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِالْتَّوْصِيلَاتِ، لَمَّا عُرِفَتْ مِنْ أَنَّهُ لَابْدَ فِي صَحَّةِ

١ - خ ل: لَا بَدْلَ لَهُ وَكَذَا فِي «ن». ٢ - إِمْتَشَالُ الْأَمْرِ وَكَذَا فِي «ن».

العبادات^١ من قصد القرابة و كون المأني به مما يصلح أن يتقرب به بأن لا يصدر مبغوضاً عليه، وهذا الفعل يصدر منه مبغوضاً عليه مستحقاً عليه العقوبة وإن قلنا بكفاية قصد^٢ تحصيل الغرض في قصد القرابة المعتبرة في العبادات وعدم لزوم قصد الإيمثال، لكنه يتمشى في التوصيات مطلقاً، وفي العبادات فيها لا يصدر منه الفعل مبغوضاً عليه وإن لم يكن مأموراً به فعلاً، غير مجد للشخص فيما هو بصدره من إثبات الجواز.

بقي الكلام في حال التفصيل والإلتزام بالجواز عقلاً والإمتناع عرفاً كما عن جماعة من الأعلام، وفيه أنه لا طريق لأهل العرف في الحكم بالإمكان او الإمتناع إلا إستقلال عقوفهم بأحد هما إلا أن يراد به ما أشرنا إليه سابقاً من النظر المساحي للعقل الذي لا يكون مبنياً على التدقيق.

وأنت خبير بعدم العبرة به بعد الإطلاع على الواقع على نحو التحقيق وإن أريد أن العقل يستفيد من الأمر والتهى معندين يمكن إجتماعهما في واحد بخلاف أهل العرف فإنهم يفهمون منها مالاً يمكن إجتماعهما، فيه أنه لا حكمة للعقل في باب تعين مفاهيم الألفاظ ، والحكم فيه إنما هو العرف؛ هذا، مع ما عرفت في أول المسألة من أن التزاع فيها ليس في خصوص مدلول الأمر والتهى، بل يكون في إجتماع الوجوب والحرمة كانا مدلولي صيغتها أم لا .

وينبعى التنبيه على امور:

الأول

أن الإضطرار إلى ارتكاب الحرام كما أشرنا إليه سابقاً يوجب ارتفاع الحرمة والعقاب عن الفعل، ويقع ملاك الإيجاب فيه بلا مزاحم فيؤثر، لكنه إذا لم يكن بسوء الإختيار لأن يأتى باختياره ما يؤدى إليه قهراً، فإن الخطاب بالذجر عنه وإن كان ساقطاً بارتكاب المؤدى إليه قهراً، إلا أنه لصدوره عنه مبغوضاً عليه وعصياناً للخطاب ومستحقاً عليه العقاب، لا يصلح لأن يتعلّق به الإيجاب، وهذا مما ليس فيه في الجملة ريب ولا إرتياح، وإنما الإشكال فيما إذا كان ما اضطر إليه بسوء إختياره مما ينحصر التخلص به عن الحرام كالخروج عن الدار المقصوبة فيما إذا توسيطها، فيه أقوال:

٢ — في «ن»: قصد الغرضي.

١ — في «ن»: العبادة.

أحدها: أنه منهى عنه.

ثانية: أنه مأمور به جريان حكم المعصية عليه، واختاره صاحب الفصول.

ثالثاً: أنه مأمور به بدون ذلك ، هذه على القول بالإمتناع.

واما على القول بالجواز فهو مأمور به ومنه عنده، كما هو الحكى عن أبي هاشم، واختاره الفاضل القمي ناسباً له إلى أكثر أفضال المتأخرين وظاهر الفقهاء؛ والحق أنّه يقع منهياً عنه و مبغوضاً عليه بالخطاب السابق الساقط بارتكاب ما يؤدى إليه حتماً، ولا يكاد أن يكون مأموراً به أبداً ولو انحصرت به مقدمة التخلص عن الحرام، وذلك لأنّه قبل هذا الإرتکاب لما كان متمكنـاً من إمتحان ذلك الخطاب وعدم مخالفته أصلاً كان منتجـاً عليه بحكم العقل و مستحـقاً للمؤاخذة على مخالفته مطلقاً ولو فيها يتخلص به عن المخالفـة الزائدة^٢ عليه و مستحـقاً للمسوبة على موافقته فيما لو وافقه بقصد القرابة ولو كانتا مما اضطرـإليه بسبب اختياره ما يؤدى إليه، حيث أن ذلك لا يوجب خروجها عن الإختيار المعتبر في الإطاعة والمعصية، فأن الإيجاب والإمتناع بالإختيار لا ينـا في الإختيار وإن كان يوجب سقوط الخطاب، فإنه يكون معه لغواً و سفهاً، وإنـصار مقدمة التخلص اللازم فعلاً به لا يوجب عروض المحبوبـية والمطلوبـية عليه إذا كان ذلك بسوء الإختيار.

إن قلت: فكيف يكون التخلص واجباً فعلاً مع عدم التمكـن منه إلا بما يمتنع عليه شرعاً.

قلـت: ليس التخلص إلا ما ينتزع عمـا يلزمـه العقل من الإقتصار في المخالفـة على مقدار لا بدـمنه إرشادـاً إلى ارتكـاب أقلـ المـذـورـين والـقـيـحـين من الغـصـب بـقـدـار الخـروـج أو دـهـراً مـثـلاً، ولـيـس بـواـجـب آخر تـعلـقـ به خطـاب آخر كـيـ يتـوجـهـ أنهـ كـيفـ معـ عدمـ التـمـكـنـ منهـ وـلوـ شـرـعاًـ.

وبـالـجـملـةـ إـرـتكـابـ أـقـلـ الـقـيـحـينـ إـذـاـ تـوقـفـ عـلـيـهـ الإـجـتنـابـ عـنـ اـكـثـرـهـماـ مـمـاـ لـاـ اـرـتـيـابـ فـيـ عـرـوـضـ الـحـسـنـ عـقـلاًـ وـجـوـبـهـ شـرـعاًـ عـلـيـ القـوـلـ بـوـجـوبـ مـقـدـمةـ الـوـاجـبـ بـحـيـثـ يـكـونـ تـرـكـهـ قـيـحاًـ، لـكـتـهـ إـذـاـ لمـ يـتـنـجـزـ التـكـلـيفـ بـتـرـكـهـماـ بـأـنـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـرـكـهـماـ إـبـتـدـاءـ ثـمـ اـرـتكـابـ بـالـإـخـتـيـارـ مـاـ يـوـجـبـ الإـضـطـرـارـ إـلـىـ أـحـدـهـماـ وـإـنـ كـانـ الـعـقـلـ حـيـنـئـدـ يـلـزـمـهـ إـرـشـادـاًـ بـالـإـخـتـيـارـ الـأـقـلـ، لـأـنـهـ أـخـفـ عـقـوبـةـ وـقـبـحاًـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـعـرـضـهـ حـسـنـ أـصـلـاًـ، بـلـ عـلـيـهـ مـاـ هـوـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـيـغـوـضـيـةـ وـاستـحـقـاقـ الـعـقـوبـةـ كـمـالـاًـ يـخـفـ؛

و مانحن فيه يكون هكذا حيث انه قبل الإقتحام كان متمكناً من ترك الحرام و موافقه الخطاب و بعده بسوء الإختيار صار مضطراً إلى مخالفته في الجملة، لكن لما كان التصرف بنحو الخروج أقل مخالفه من سائر أنحاء التصرف يلزم به العقل إرشاداً.

إن قلت: إن التصرف العدواني في أرض الغير ينقسم باعتبار الدخول والخروج والبقاء إلى ثلاثة:
لإشكال في أن الدخول والبقاء مطلوب تركهما من المكلف في جميع الأوقات والأزمنة^١،

وأما الخروج الذي هو عبارة عن التصرف المترتب عليه رفع الظلم والعدوان، فليس حاله إلا كحال شرب الخمر الذي يترب عليه نجات النفس في الإتصاف بالوجوب خاصة في جميع الأوقات والأزمنة.

و من هنا ظهر المنع عن كون جميع أنحاء الغصب مطلوباً من المكلف قبل الدخول، وأنه يتمكن من ترك الجميع حتى الخروج، لأنه إذا لم يدخل كيف يتمكن من الخروج وتركه، وترك الخروج بترك الدخول رأساً أو^٢ ليس إلا ترکاً للدخول، فمن لم يشرب الخمر لعدم وقوعه في مهلكة يعالج به لم يصدق عليه إلا أنه لم يقع في المهلكة، إلا أنه ترك شرب الخمر فيها إلا على نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع كمالاً يخفى.

وبالجملة يكون الخروج بلحظة تأخره عن الدخول مصداقاً للتخلص، أوسباً له ورافعاً للأقبع، وبهذه الملاحظة يستحيل أن يتتصف بغير المحبوبية وبحكم عليه بغير المطلوبية.

قلت: ما ذكرت غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الإستدلال على أن ما ينحصر به التخلص يكون مأموراً به، وهو موافق لما أفاده شيخنا العلامه (قتده) على ما في تقريرات بعض الأعاظم^٣ لبحثه؛ لكنه لا يخفى أن ما به التخلص عن الأقبع إنما يكون حسناً عقلاً و مطلوباً شرعاً فعلاً ولو كان قبيحاً ذاتاً إذا لم يتمكن المكلف عن تركهما، دون ما إذا تمكّنه منه و بسوء إختياره اضطر إلى ارتکاب أحدهما كما في المقام تمكّنه منه قبل الإقتحام بسوء الإختيار في الحرام، ضرورة تمكّنه من فعلهما ولو

١— لا يوجد في «ن» قوله «لإشكال» إلى قوله «والأزمنة».

٢— في «ن»: وـ.

٣— في «ن»: الأفضل.

بالواسطة المقدورة، وما كان فعله مقدوراً فلأجرم يكون تركه مقدوراً، ومحرّد عدم التمكّن من الخروج إلا بالدخول لكونه فرعه لا يخرجه عن كونه مقدوراً مطلقاً، وان كان يخرجه عن كونه مقدوراً بلا واسطة، والمدار في تنجز التكليف هو مطلق القدرة ولو بالواسطة لأشخاص ما يكون بلا واسطة، فليس الخروج في الفرعية إلا كالبقاء الذي جعل مطلوب الترك في جميع الأوقات، فكما لا يكون الفرعية مانعة عن مطلوبية الترك فيه مطلقاً، فليكن غير مانعة عن مطلوبية الترك في الخروج كذلك كمالاً يخفي^١؟

و حصول التخلص إنما يجدى إذا كان الإضطرار إلى ارتکاب أحد القبيحين لا بسوء الاختيار، فلاحظة ذات الخروج المتأخر عن الدخول الموجب للتخلص عن الأقبع إنما يوجب الحسن والمحبوبة إذا لم يكن حصل له التمكّن من ترك أخاء الغصب مطلقاً على نهج تمكّنه منها بعضها بلا واسطة، وبعضها معها، كما أن الشأن في دوران الأمر بين كل قبيح وأقبح أن يكون ارتکاب القبيح للإجتناب لازماً عقلاً بل شرعاً إذا كان ذلك بدون اختياره، وأمّا معه بأن تمكّن من تركهما جميعاً أولاً، ثم اضطر إلى أحدهما بسوء اختياره، فهو على ما هو عليه من الحرمة والقبح وإن كان يجب اختياره عقلاً إرشاداً.

و من هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً، فإنّه يكون محبوباً ومطلوباً إذا لم يكن الوقع في المهلكة المؤدية إلى ال�لاك أو الشرب باختياره، وإلا لم يكدر أن يكون معدوراً فيه عقلاً أو شرعاً وإن كان يلزمـه العقل إرشاداً إلى أقلـ القبيحين، مع كونـه على ما هو عليه من القبح والحرمة، فمن ترك الـواقع في مـهلـكة مـؤـديـة إلى هـلاـكـ النـفـسـ أو شـربـ الخـمـرـ لـثـلـاـ يـؤـدـيـ إلىـ أحـدـ المـذـورـينـ وـالـقـبـيـحـينـ يـصـدـقـ آنـهـ تـرـكـهـ وـلـوـ بـتـرـكـهـ مـاـ يـؤـدـيـ إلىـ أحـدـهـ إـختـيـارـ كـسـاـيرـ الـأـفـعـالـ التـوـلـيدـيـةـ وـالـتـسـبـيـيـةـ،ـ حيثـ يـكـونـ العـمـدـ باـخـتـيـارـ أـسـبـابـهـ وـالـعـمـدـ إـلـىـ تـرـكـهـ باـخـتـيـارـ تـرـكـهـ كـمـالـاـ يـخـفـيـ؛ـ

وبهذا المقدار يصح العقوبة على شرب الخمر في علاج المهلكة التي وقع فيها بالإختيار وإن لزم إختياره الفرار عن الواقع في عقوبة هلاك النفس فانـها أـشـدـ،ـ ولوـ سـلـمـ آنـهـ لـأـ يـصـدـقـ آنـهـ تـرـكـ شـربـ الخـمـرـ فيـ المـهـلـكـةـ،ـ وـلـاـ خـرـوجـ منـ الـذـارـ فيـ حـقـ مـنـ لـمـ يـقـعـ فيـ المـهـلـكـةـ وـلـاـ تـوـسـطـ الـذـارـ إـلـاـ عـلـىـ نـحـوـ السـالـبـةـ الـمـنـتـفـيـةـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـوـضـعـ،ـ فـهـوـ غـيـرـ ضـائـرـ بـعـدـ تـمـكـنـهـ مـنـ التـرـكـ عـلـىـ نـحـوـ هـذـهـ السـالـبـةـ،ـ وـالـعـقـلـ بـوـاسـطـةـ تـمـكـنـهـ مـمـاـ هـوـ مـنـ

قبيل الموضوع في هذه السالبة، فيقع نفسه في المهلكة بالإختيار، فيشرب الخمر علاجاً لها ويدخل الدار كي يخرج عنها، ومنشأ توهّم كون مثل شرب الخمر لعلاج المهلكة والخروج عن الدار المغصوبة مأموراً به ملاحظة لزوم حفظ النفس المتوقف على الشرب، ولزوم التخلص عن الغصب المتوقف على الخروج فعلاً شرعاً وعقلاً، والغفلة عن انه ائنّا يجب ذلك لعلم يكن اخصار المقدمة بالحرام بسوء الإختيار الموجب للإضطرار إلى ارتكاب أحد محظتين، من ترك الواجب و فعل الحرام كما كان في المقام، وانّ لزوم الخروج ليس بشرعى مولوى بل إرشادى عقلى من باب ارتكاب أقى القبيحين.

وممّا حققناه ظهر فساد القول بكونه مأموراً به مع كونه معصية بالنظر إلى النهي السابق كما اختاره في الفصول، مع ما فيه من لزوم إتلاف فعل واحد في زمان واحد بالواجب والحرمة، ولا يرفع غائلة ذلك باختلاف زمان الإيجاب والتحرم بقبل^١ الدخول وبعده مع وحدة زمان الفعل كما في الفصول، ضرورة امتناع تعلق الإرادة بشيء في زمان معين بعد تعلق الكراهة به في ذاك الزمان سابقاً مع بقائه على ما هو عليه من المكرهية، بحيث صدر مكروهاً ومراداً.

والحاصل أنه مع وحدة زمان المتعلق لا يجدى تعدد زمانها ومع تعدد لا يضرّ وحده، وهو واضح كمالاً يجدى في رفع هذه الغائلة حيلة النهي عن الخروج مطلقاً وعلى جميع الأقوال^٢، والأمر به مشروطاً بالدخول، ضرورة ان حرمة الشيء مطلقاً وعلى جميع الأحوال ينافي وجوبه في حال منها صحة كمالاً ينفي.

ثم انه بما قدمناه في بيان امتناع الإجتماع وما ظهر من مطاوى كلماتنا في المقام من انّ الإمتناع والإيجاب بحسن^٣ الإختيار أو بسوءه يجب سقوط الخطاب وإن لم يجب سقوط آثار الإطاعة والمعصية من المدح والثواب، والذم والعقاب؛ ظهر فساد القول باجتماع الأمر والنهي فيه فعلاً وفسادما استدلّ به عليه من انهم، اي الأمر بالتخليص والنهي عن الغصب دليلان بحسب اعمالهما ولا موجب^٤ للتقيد عقلاً، لعدم استحالة كون الخروج واجباً وحراماً بإعتبارين مختلفين، إذمنشاً لاستحالة إنما لزوم اجتماع الصّدين وهو غير لازم مع تعدد الجهة، وإنما لزوم التكليف بالاً يطابق وهو ليس بمحال إذا كان مسبباً عن سوء الإختيار؛

١ - خ ل: قبل.



٢ - خ ل: الأحوال.

٤ - خ ل: يجب.

٣ - خ ل: كان بحسن. وكذا في «ن».

وذلك لما عرفت من أن تعدد الجهة غير مجد في رفع غائمة التضاد و أن الإمتناع والإيجاب ولو بسوء الإختيار لامحالة يجب سقوط الخطاب، ضرورة إستحاله البعد الحقيق نحو فعل ممتنع أو واجب أو نحو ترهما.

وأماماً ما يقال من أن الإمتناع أو الإيجاب بالإختيار لا ينافي الإختيار، فهو في قبال إستدلال الأشاعرة للقول بأن الأفعال غير إختيارية بأن الشيء ما لم يجب لم يوجد، لاف في بيان أن الإمتناع أو الإيجاب إذا كان بالإختيار لا يمنع عن تعلق الخطاب. ثم لا يخفى أنه لا إشكال في صحة الصلاة مطلقاً على القول بالإجتماع والقول بأنه مأمور به من دون إجراء حكم المعصية عليه؛ أماماً على القول بإجراء حكم المعصية عليه سواء قيل بكونه مأموراً به أم لا، فلا وجه للحكم بصحة صلاة الفريضة في سعة الوقت ولا التالفة مطلقاً، لأن الكون الخروجي على هذا يصدر منه مبغوضاً عليه مؤاخذاً به لا يصلح أن يتقرب به ويقصد به التقرب وإن قيل بكونه مأموراً به.

لإيصال: هذا القول يكون حاله حال القول بالإجتماع، فما وجه الإشكال في الصحة عليه دونه.

فاته يقال: ليس مبني القول بكونه مأموراً به مع إجراء حكم المعصية عليه هو إجاده تعدد الجهة، كما هو مبني القول بالإجتماع كي يجدى المصير إلى كونه مأموراً به في الصحة من جهة أن ما يتقارب به غير مالا يصلح أن يتقارب به، بل مبناه توهم عدم المزاحمة والمضايقة بين التهوى السابق قبل الدخول الساقط بسببه والأمر اللاحق بعده الباقي بلا مزاحم كما عرفت من الفصول، مع الإعتراف بعدم الجدوى في تعدد الجهة في رفع التضاد والتراحم، فيكون على ذلك إجراء حكم المعصية عليه بما هو عليه من الجهات لا من جهة، فلا يكون على هذا^١ في البين ما يصلح أن يتقارب به، فتأمل جيداً؛

فلا بد لو كان إجماع على صحة الصلاة حال الخروج في ضيق الوقت بلا تصرف زائد من المصير إلى الكون الخروجي أكذ إذا وقع جزء الصلاة يكون مطلوباً واقعاً، من دون إجراء حكم المعصية عليه أصلاً لشدة الإهتمام بشأن الصلاة وغبة

١ - خ ل: من.

٥ - خ ل: سبباً.

٢ - خ ل: ما.

رجحان مصلحتها على مفسدة الغصب.

فانقدح بذلك ما في الفصول من التردد في صحة التافلة المشعر بجزمه بالصحة في الفريضة، حيث أنه لا وجه على ما ذهب إليه للصحة في الفريضة ولو كان له وجه، فلا يكاد أن يكون معه وجه للفرق بين التافلة والفردية، وهذه التفرقة أنها يتسم إذا كان وجه الصحة إجماع أو دليل آخر عليها كما لا يخفى، فتذهب جيداً.

الأمر الثاني

قد مر في بعض المقدمات أنه لا تعارض بين مثل خطاب (صل) وخطاب (لا تغصب) على القول بالإمتناع تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان، كي يقدم الأقوى منها دلالة أو سندأ، بل إنها هومن بباب تزاحم المؤثرين والمقتضيين، فيقدم الأقوى منها تأثيراً وإن كان الدليل عليه أضعف؛ لكن لا يخفى أن ذلك إذا علم الأقوى منها بحسب التأثير، وأنا إذا لم يعلم ذلك فيمكن الإحراز بالأقوائية بحسب الدلالة على طريق الآن، بان يقال:

إن الجمع العرفي المقبول بين هذين الدليلين الدالين على الحكم الفعلى في جميع الأفراد حتى في مورد الإجتماعية يقتضى أن يحمل أضعافها، على أنه على نحو الإقتضاء¹ فيه بقرينة أقوىهما، فيستكشف أقوائية المقتضى في مورده منه في مورد الأضعف وإذا لم يكن بينها أقوى، فالجمع يقتضى حملها على الحكم الإقتضائي من هذه الحيثية، أي من جهة مزاحمة المقتضى في أحدهما بالمقتضى في الآخر في مورد الإجتماعية وإن كان كل منها² فعلياً من سائر الجهات، وفي تعين الحكم الفعلى في ذلك المورد يرجع إلى ما يقتضيه الأصول العلمية.

وبالجملة الجمع العرفي دائماً يكون موجوداً، فلا يصل التوبة إلى الترجيح بحسب السندي ابداً؛

ولا يخفى أن هذا الترجيح الدلالي يقتضى خروج صور الإجتماعية عن تحت الآخر المرجوع رأساً، كي يشكل بأنّ قضية ذلك فيما إذا رجح النهي بحسب الدلالة فساد مثل الصلة مطلقاً ولو في مورد الجهل والتسيان والإضطرار، لعدم المقتضى للصحة معه، فلا وجه لتخصيصه بغير هذه الصورة مما كانت متصفه بالحرمة الفعلية، كما مر في تقريرات بعض الأعاظم لبحث شيخنا العلامـة (قدـه)، وذلك لأنـه إنـها يلزم

٢ - في «ن»: منها.

١ - خـلـ: الإـقـتصـارـ.

هذا لوم يكن هذا الترجيح بعد الفراغ عن ثبوت المقتضى في الحكمين والجمع بحمل الأمر على الحكم الإقتصائى من هذه الحيثية؛ وأما معه فالمقتضى للصحة في تلك الموارد موجود والمانع عنها مفقود، كما قدمناه تفصيله فراجع؛

فيكون وزان تخصيصه في مورد الإجتماع وزان تخصيص العقلى المحس الناشى من جهة مزاجمة أحد المقتضيين بالآخر المقتضى لأن يقتضى الصحة مع الأمر أو بدونه فيما إذا كان هناك مانع عن تأثير مزاجمته أو عن فعلية أثره، كما مر تفصيله. وكيف كان فلابد في ترجيح أحدهما على الآخر من مرجح، وقد ذكروا الترجيع التهى وجوها:

منها

أن التهى أقوى دلالة لإستلزماته إنتفاء جميع الأفراد، بخلاف الأمر. وقد اورد عليه بأن ذلك فيه إنما هو من جهة إطلاق متعلقه بقرينة الحكمة أيضاً كدلالة الأمر على الإجزاء باى واحدٍ كان من أفراد المأمور به عند إطلاقه. وقد اورد عليه بأن العموم المستفاد من التهى لو كان ايضا كذلك ، وغير مستفاد^١ دلالة التهى بالإلتزام لكان إستعمال نحو لا تغصب في بعض أفراد الغصب ايضاً حقيقة؛ وهذا واضح الفساد وليس هذا إلا^٢ من جهة إقتضاء وقوع الطبيعة في حيز التقى أو التهى سريان الحكم إلى جميع الأفراد على جهة الإستغراف عقلاً بحيث يتوقف الإمتثال على الإجتناب عن جميع الأفراد.

قلت: دلالة التهى على العموم والإستيعاب بالإلتزام مملاً ينكر ظاهراً، لكن العموم والإستيعاب المستفاد منه كذلك إنما هو بحسب ما يراد مما يتعلق^٣ به من الطبيعة، فيختلف سعة وضيقاً حسب اختلاف لحظتها، تارة مهملة بلا تقيد لها موجب لتضييق دائتها، و أخرى مقيدة بما يوجب ضيقها، فاستظهار إرادة نفس الطبيعة مهملة من دون تقيد كذلك ، ليس إلا للإطلاق بقرينة الحكمة وإن كان يوجب^٤ العموم والإستيعاب بالنسبة إلى أفراد هذه الطبيعة التي لوحظت مهملة إنما هو بدلالة التهى بالإلتزام، بخلاف العموم البديلى في الأمر، فإنه أيضاً من الإطلاق، و

١ - خ ل: مستند إلى.

٤ - في «ن»: تعلق.

٢ - خ ل: مستند.

٣ - خ ل: الأمر.

٥ - في «ن»: كان العموم.

هذا كما في دلالة لفظ (كلّ) وما معناه على العموم والإستيعاب في الإثبات بالوضع، إلا أنّ تعين أنّ المراد مما أضيف إليه هو طبيعة الرجل في مثل (كلّ رجل) مهملة غير ملحوظة، مع كفر أو ايمان، أو إطاعة أو عصيان، ليدلّ المضاف على استيعاب جميع أفراد الرجل ليس إلا بالإطلاق وقرينة الحكمة، فافهم.

إن قلت: فالفرق بين مثل «أحلَ الله البيع»^١ كـ«بيعٌ مثلاً وأحلَ الله البيع» حيث أنه يكون دلالة الأول على حلية تمام أفراد البيع كالثاني بالإطلاق. قلت: الفرق واضح، حيث أنّ نفس العموم والإستيعاب يكون في الثاني من الإطلاق، وبعبارة أخرى إثبات أن الطبيعة ملحوظة بشرط شيء، أي العموم والشمول يكون به، بخلاف الأول، فأنّه يكون من لفظ الكل بالوضع وإثبات أن الطبيعة ملحوظة ومهملة، ولا بشرط إنما بالإطلاق؛

هذا ما يمكن أن يوجه به ما أورد على أقوائيه دلالة النهي.

لكن لا يخفى أنه إنما يتم لوم يكن دلالة أسماء الأجناس وما يوجد منها على الطبيعة المهملة، أي لا بشرط بالوضع^٢، وإنّه فلا يحتاج إلى قرينة الحكمة في إثبات العموم بالنسبة إلى أفراد الرجل ولا في صيغ النهي كما لا يخفى، فإن إهمال المتعلق هو الذي لا يبدئنه في إثبات إستيعاب جميع أفراد الرجل في كلّ رجل مثلاً، وفي إثبات عموم مطلوبية الترك لكافة مصاديق المنفي عنه وهو بالوضع على هذا، فتفطن^٤.

ومنها:

ان دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

وقد أورد عليه في القوانين بأنه مطلقاً منع، لأنّ في ترك الواجب أيضاً مفسدة إذا تعين.

ولا يخفى مافيته، فإن الواجب ولو كان معيناً ليس إلا مصلحة فيه يلزم إستيفائها كما أنّ الحرام ليس إلا مفسدة فيه، لأنّ يكون في كلّ واحد منها مصلحة و مفسدة في طرف الفعل والترك على عكس الآخر، فالاولي منع أن يكون دفع المفسدة

١ - في «ن»: البيع.

٣ - خ ل: الوضع.

٤ - كي لا يخفى عليك أن إرادة خصوص بعض طوائف الرجال من مثل كلّ رجل، وبعض أنحاء الفضـ من مثل لا تغضـب، لا يستلزم التصرـف بالجـاز، بل يمكن أن يكون على نحوـ الحـقيقة، فـتدبرـ. (منه ره).

مطلقاً أولى من جلب المنفعة كذلك ، بل ربما يكون العكس أولى يشهد به مقايسة فعل بعض المحرمات ، مع ترك بعض الواجبات خصوصاً مثل الصلاة وما يتلو تلده . هذا، مضافاً إلى أنه لو سلم فهو أجنبي عن المقام ، فإنه فيما إذا دار الأمر بين ترك الواجب و فعل الحرام ، ولا دوران في محل الكلام ، مع أنه لا مجال له مطلقاً إلا فيما لا يجرى فيه أصل عملى كالدوران بين الوجوب والحرمة العينيين ، لافيا يجري^١ كما في المرام ، والمتبوع فيه هو أصل البراءة عن الحرمة وقاعدة الإشتغال أو البراءة في الحكم بصحة الصلاة وفسادها .

لأيقال: بعد إجراء أصلية البراءة لا مجال لقاعدة الإشتغال ولو قلنا بها في الشك في الأجزاء والشروط ، حيث أنه لا يبقى شك بعد الحكم بإباحة الكون الغربي الذي يقع جزء الصلاة .

لأننا نقول: هذا إنما يكون فيما إذا كان الشك في الصحة ناشياً من الشك في الحرمة والإباحة ، وفيما نحن فيه يكون الشك في الصحة والإباحة مسبباً عن الشك في غلبة أي من المصلحة والمفسدة على الآخر في نظر الشارع ، فتأمل .

ومنها:

أن الاستقراء يقتضى ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب كحرمة الصلاة في أيام الإستظهار ووجوب ترك الوضوء من الإناثين المشتبئن ونحو ذلك . وفيه أنه لا دليل على اعتبار الاستقراء مالم يفد القطع ، وعلى تقدير اعتباره غير ثابت بمثل موافقة موردين ، وعلى تقدير الكفاية ليس ما ذكر من حرمة الصلاة في تلك الأيام وحرمة الوضوء من الإناثين مربوطاً بالمقام .

أما الأول فلأن حرمة الصلاة فيها إنما هي لقاعدة الإمكاني أو الإستحباب إذا كان المراد بها ما بعد العادة المشتبئ لكون التم المشتبه حيضاً ، فيحكم بحرمة الصلاة وساير ما يحرم أو يجب على الحائض ، لأن من جهة تغليب جانب الحرمة على الوجوب . نعم لو كانت ثابتة بدليل خاص يتحمل أن يكون كذلك^٢ .

وأقا الثاني فلأن الكلام في الحرمة والوجوب الذاتيين وليس حرمة الوضوء بالماء التجس إلا لأجل التشريع المتفق قطعاً ولو توهماً بهما إحتياطاً ، فلا حرمة في البين

١ - خ ل: لا يجري فيه أصلاً .

٢ - هذا لوقيل بحرمتها ذاتاً في حال الحيض ، وإلا فهو خارج عن محل الكلام أيضاً . (منه ره) .

غلب جانبها، فوجوب ترك الوضوء بها بل إراقتها كما في النص^١ ليس إلا من باب التعبد أو من جهة الإبتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الإستصحاب للقطع بمحضها حين ملاقات البدن بالإماء الثانية أو بالاولى، وعدم حصول استعمال مطهر يقينيّ بعده ولو ظهر مواضع الملاقات بالثانية.

نعم لو كان مجرد ملاقات الثانية مطهراً لو كان ظاهراً، كما إذا كان كرراً وقلنا به فيه من دون حاجة إلى شيء آخر أصلاً لا نحكم بنجاسة بدنه، لا حين ملاقات الاولى ولا الثانية وإن علم بعرضها عليه حين إحدى الملاقاتين لمكان قاعدة الظهارة، فقد ظهر أنه لو قلنا بأظهريّة النهي في العموم الشمولي من الأمر في العموم البديلي، فيحکم بالحرمة العينية في مورد الإجتماع فيما إذا كان الدليل على الحرمة والوجوب لفظاً، وإلا فالمرجع هوالأصول العملية، كما أشرنا إليها.

الأمر الثالث

أنه يظهر من معاملتهم في باب التعادل والتراجيح مع مثل أكرم العلماء ولا تكرم الفساق، معاملة العموم من وجه من غير إيتاء له على امتناع الإجتماع خروجه عن موضوع مسألة الإجتماع؛ ولعله لما أشرنا إليه سابقاً في بيان موضوعها من لزوم تعدد متعلق الأمر والنهي بحسب العنوان كالصلة والغضب وإن كان بينها عموم مطلق، بخلاف ما إذا اتحدنا عنوانا ولو كان بينها عموم من وجه؛ وبمجرد تعدد الإضافة مع الإتحاد بحسب الحقيقة لا يوجب تعدد العنوان؛ لكنك خبير بأنه لو كان تعدد العنوان مع وحدة المعنون حقيقة وجوداً مجيداً على القول بجواز الإجتماع، فلم لا يجدى تعدد الإضافة في ذلك ، مع أنها يجب التفاوت في المضاف بحسب المصلحة والمفسدة كالعنانيين، وكذا في الحسن والقبح، كما لا يجدى تعدد الإضافة مع ذلك في كون فعل واحد مثل (أكرم العالم الفاسق) مثلاً واجباً وحراماً، كذلك لم يكن تعدد العنوان بمجد في كون حركة واحدة واجباً وحراماً.

هذا آخر ما أردنا ايراده في هذه المسألة.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وظاهراً وباطناً.

قد تمت على يد مؤلفه الآثم محمد كاظم الخراساني،

في شهر رجب المرجب من شهور سنة ١٣٠١

فائدة أخرى

في العلم الاجمالي بين

اطراف الشبهة الغير محصورة

إذا علم بثبوت خطاب بتحريم او ايجاب بين امور كثيرة غير محصورة، فتحقيق القول فيه على سبيل الإجمال أن يقال ان مقتضى ما اسستنا بنيانه و اوضخيا رهانه في الفائدة السابقة انه ان كان هذا الخطاب المعلوم بينها بمرتبة البعث والزجر الفعليين، مع ما هو عليه من الحال والاشتباه بين اطراف غير محصورة وجوب الاحتياط^١ ولو لزم منه العسر الشديد والخرج الأكيد مالم يصل إلى حد يوجب إختلال النظام، إذ معه لا يكاد أن يكون بعث او زجر وهو غير فرض الكلام.

١ - هذه حاشية منه ره: يعني استحقاق العقوبة على مخالفة التكليف و ان لم يستحق عقلاً ذمةً ولا عقاباً مجرد الإقدام بلا مصادفة مخالفة، و ان قلنا بالإستحقاق في الشبهة المحصورة من باب التجري، والسر أنها هو عدم الاعتناء باحتمال الضرر إذا أكثر اطرافه، فلا يتم على الاقتحام فيها وإن صادف الضرر بينها وعدم استحقاق النم على الارتكاب بمحتملات الضرر مطلقاً، او إذا كثرت لا يوجب إرتفاعه عن مورده إذا صادقه، بل لا بد من وقوعه فيه حينئذ حسب الغرض وإلا يلزم الخلف.

و من هنا ظهر أن عدم الاعتناء بالعقاب المعلوم بين محتملات كثيرة لا يوجب إرتفاعه، و أنها يجب عدم الإستحقاق على مجرد الاقتحام من باب التجري، واما إستحقاق العقوبة على المخالفة المعلومة بينما إذا صدقت، فلا يحيص عن الإلتزام به لثلايزلم الخلف كمالاً يخفى.

نعم يمكن ان يقال أن كثرة اطراف العلم بالتكليف تمنع عن تنجزه به وعن إستحقاق العقوبة على مخالفته لكون كثرتها موجبة لعدم الاعتناء بالمعلوم بينها، فلا يكون العلم الإجالي مع ذلك بياناً وبرهاناً على المعلوم فيكون العقاب عليه بلا ببيان.

و من هنا ظهرما في تقرير الوجه الخامس من الوجوه التي ذكرها شيخنا العلامة (قده) لعدم وجوب الإجتناب في الشبهة الغير محصورة من الخلل، وان الصحيح في تقريره ما أشرنا إليه من ان كثرة الإحتمال في اطراف التكليف المعلوم بالإجمال عدم العقاب، كما في تقريره (قده) لما كان موجباً لعدم الاعتناء به كان العقاب عليه بلا ببيان، فراجع كلامه يرفع الله في الجنان مقامه.

لكن لا يخفى استقلال العقل بصحة العقاب بذلك إذا كان التكليف فعلياً في هذا الحال.

ان قلت: العسر مطلقاً إذا لزم من الإحتياط ولو لم يبلغ حد الإختلال بمنع عن لزومه لما دلت على نفيه من الآيات والروايات.


قلت: الفرق هو إمكان حصول القطع بالتكليف الفعلى بين الأطراف مع العسر الغير البالغ هذا المد عقلاً المقتضى للإحتياط وإن أمكن عدمه شرعاً معه، بل وقع كما هو قضية عموم الأدلة التأدية للعسر وعدم إمكان حصوله مع البلوغ إليه إلا أن الكلام على فرض القطع به المستلزم لوجوب الإحتياط ولو مع لزوم العسر على خلاف عموم الأدلة التأدية له.

والحاصل أنه إذا قطع بالبعث الفعلى بينها وجوب الإحتياط عقلاً ولو لزم منه العسر، غاية الامر عدم حصول القطع به بلاحظة الأدلة التأدية فيها يلزم من الإحتياط فيها العسر ولو لم يحصل القطع به لهذا او لغيره لم يجب الإحتياط ولو كانت الأطراف مخصوصة، كما عرفت في الفائدة السابقة.

وبالجملة لا فرق بين المخصوصة وغيرها، لأنها إذا قطع بالتكليف الفعلى بينها ولا فيها إذا لم يقطع به في وجوب الإحتياط فيها في الاول و عدمه فيها في الثاني. نعم ربما يدعى الإجماع على عدم وجوب الإحتياط في غير المخصوصة مطلقاً، فإن تم دل على عدم بلوغ الخطاب المعلوم بينها حد الفعلية مطلقاً، فلاينا في ما ذكرناه من القضية الشرطية فإن صدقها لا يتوقف على صدق طرفيها كمالاً ينافي، لكن دون تحقق مثل هذا الإجماع في المسألة خرت القتاد، ولا يكون بنقله وثيق ولا إعتماد كما هو الشأن في كل مسألة يتطرق إليها العقل ولا يتمحض للنقل.

*

«إلى هنا وصل قلمه الشريف في إفاده هذه الفائدة»



(SAB)
KBL
.K587

NEC



جمهوری اسلامی ایران

وزارت ارشاد اسلامی

قیمت ۴۰۰ ریال